جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية
برنامج العلوم الإسلامية باللغة العربية

عملية الإفتاء وأصولها بين النظرية والتطبيق
-المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث نموذجا-

رسالة ماجستير

عبد القادر آل بورنو

2024-إسطنبول

جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية
برنامج العلوم الإسلامية باللغة العربية

عملية الإفتاء وأصولها بين النظرية والتطبيق
-المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث نموذجا-

رسالة ماجستير

عبد القادر آل بورنو
(220112103)

المشرفة على الرسالة

(Dr. Öğr. Üyesi Tuba Hacer Korkmaz)

2024-إسطنبول

FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
TEZ ONAY FORMU

02/07/2024

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Temel İslam Bilimleri Arapça Tezli Yüksek Lisans programı öğrencisi 220112103 numaralı Abdel Qader BORNO'nun hazırladığı "Teori ve Pratik Arasında Fetva Verme İşlemi ve Esasları -Avrupa'daki Fetva Konseyleri Özelinde-" konulu Yüksek Lisans tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 02/07/2024 Salı günü saat 10:00'da yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **Kabulüne Oy Birliği** ile karar verilmiştir.

Tez adı değişikliği yapılması halinde: Tez adının .....
.....
şeklinde değiştirilmesi uygundur.

Jüri Üyesi	Karar
1. Dr. Öğr. Üyesi Tuba Hacer Korkmaz (Danışman)	**Kabul**
2. Prof. Dr. Murat Şimşek	**Kabul**
3. Dr. Öğr. Üyesi Üveys Ateş	**Kabul**
4.	.....
5.	.....
6. (İkinci Danışman)*.....	.....

**2. Danışman varsa doldurulması gerekmektedir.*

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

أقر أنا، عبد القادر آل بورنو طالب في برنامج الماجستير بجامعة محمد الفاتح الوقفية، بأن البحث المقدم بعنوان "عملية الإفتاء وأصولها بين النظرية والتطبيق –المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث نموذجا-" يمثل عملي الأصلي وأنه لم يتم تقديمه سابقًا بأي شكل من الأشكال للحصول على أي درجة أكاديمية أو مؤهل في هذه الجامعة أو أي مؤسسة أخرى.

أتعهد بأنني قد اتبعت جميع الإرشادات الأخلاقية اللازمة خلال مراحل جمع البيانات وتحليلها وكتابتها. جميع البيانات التي تم جمعها أو تحليلها خلال هذه الدراسة تم التعامل معها بسرية واحترام لخصوصية المشاركين.

أؤكد أنني قد حصلت على جميع الموافقات الأخلاقية المطلوبة من اللجان المختصة بالجامعة قبل بدء البحث. كما أقر بأن جميع الأجزاء المستعارة من أعمال الآخرين قد تم التعريف بها بشكل واضح وأنه تم إعطاء الائتمان اللازم لأصحاب هذه الأعمال من خلال الاستشهاد المناسب والمراجع حسب معايير البحث الأكاديمي.

أدرك تماماً أهمية النزاهة الأكاديمية وأتحمل كامل المسؤولية عن صحة ودقة المحتوى المقدم في هذه الرسالة.

عبد القادر آل بورنو / Abdel Qader Borno

صفحة الشكر

أود أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الله عز وجل، الذي منحني القدرة والتوفيق لإنجاز هذه رسالة الماجستير. فإن الحمد لله وحده، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، لذا فإنني أعبر عن عميق امتناني للشيخ خالد حنفي، الذي ألهمني في عام ٢٠١٥ لأخوض غمار العلوم الإسلامية بكل شغف. كما أتوجه بالشكر إلى كل من الشيخ مازن أبو مصعب المعراوي، والشيخ محمد الزنفلي، الشيخ الدكتور خالد حنفي، والشيخ حاتم، والدكتور أسامة الأشقر، الذين كانوا لي بمثابة مرشدين ومعلمين في هذا المسار العلمي. أود أيضاً أن أخص بالذكر الدكتورة طوبا هاجر كوركماز، التي كان لدورها الفعّال أثر بالغ في توجهي نحو تنفيذ دراسة ميدانية رائدة.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أعبر عن امتناني البالغ لعائلتي، وعلى رأسهم زوجتي العزيزة التي رافقتني في هذا الدرب، والتي لولا دعمها لما تمكنت من تحقيق هذا الإنجاز. وإلى والديّ الكريمين اللذين غرسا فيّ قيم الحياة ووقفا بجانبي في كل خطوة، وإلى إخوتي الأعزاء الذين لم يتوانوا يومًا عن تقديم العون والسند.

عبد القادر آل بورنو
Abdel Qader Borno

صفحة الإهداء

أهدي هذا العمل إلى عصفوريّ الحبيبين في الجنة، وإلى كل الأرواح الطاهرة من غزة وغيرها من الأراضي الإسلامية التي تشاركهما المقام. ليجمعنا الله عز وجل قريبًا برحمته الواسعة.

إهداء إلى رواد الحرية، الواقفين بثبات من أجل العدالة، والذين يسعون لإضاءة هذا العالم بالأمل ونور الإيمان.

عملية الإفتاء وأصولها بين النظرية والتطبيق
-المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث نموذجا-

عبد القادر آل بورنو

الملخص

تستكشف هذه الرسالة الماجستير مفهوم الإفتاء في الشريعة الإسلامية وتصوره لدى المسلمين في أوروبا، وكيفية تطبيقه عمليًا من خلال المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. يبدأ البحث بتقديم نظرة شاملة على الإفتاء، معرفًا المصطلح لغويًا وضمن إطار الفقه الإسلامي، مميزًا إياه عن غيره من مجالات العلوم الإسلامية، وموضحًا مبادئه الأساسية وعمليات تطبيقه والشروط اللازمة لإصداره. تعالج الدراسة، من خلال استطلاع غير تمثيلي، آراء المسلمين في أوروبا، خاصة في ألمانيا، حول الأهمية والدور والصلة بالإفتاء، وتستقصي مدى التفاعل مع الإفتاء وأهميته لهم. تظهر النتائج أن الإفتاء والفتوى يحظيان بأهمية كبيرة بين المسلمين هناك. يُختتم هذا البحث بتحليل دقيق للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والذي يُعَدُّ الهيئة الرائدة والوحيدة المعنية بالإفتاء في أوروبا بشكل فعّال. تشمل نشاطات المجلس جميع الدول الأوروبية دون أن يقتصر عمله على دولة بعينها، موضحًا منهجيته الفريدة ومركزًا بشكل خاص على مبدأ فقه الأقليات. كما يتناول البحث تحليلًا نقديًا لفتويين معروفتين أصدرها المجلس، مبرزًا أهمية مقاربة فقه الأقليات للفتاوى في أوروبا والحاجة إلى زيادة الوعي والتعليم حول هذه المؤسسات. من خلال جسر المعرفة النظرية والتطبيق العملي، تقدم الرسالة رؤى حول دور وتصور الإفتاء لدى المسلمين الأوروبيين، مع تسليط الضوء على التفاصيل التشغيلية لمؤسسة إفتاء هامة في أوروبا، وتؤكد على ضرورة فهم أفضل ونشر المعلومات حول مؤسسات الفتوى.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فقه الأقليات، المسلمين في أوروبا، الفتوى.

İFTA SÜRECİ VE PRENSİPLERİ: TEORİ İLE PRATİĞİ BİRLEŞTİRME - AVRUPA FETVA VE ARAŞTIRMA KONSEYİ ÜZERİNE BİR VAKA ÇALIŞMASI

Abdel Qader Borno

ÖZET

Bu yüksek lisans tezi, İslam hukukunda "ifta" kavramını, Avrupa'daki Müslümanlar arasındaki algısını ve Avrupa Fetva ve Araştırma Konseyi aracılığıyla pratik uygulamalarını incelemektedir. Tezin ilk bölümü, "ifta" terimini dilsel ve İslam hukuku çerçevesinde tanımlayarak kapsamlı bir genel bakış sunar. Fıkıh, iftayı müstakil bir disiplinde inceler, temel prensiplerini, uygulama süreçlerini ve yayımlanması için gereken şartlar şartlar üzerinde durur. İkinci bölüm, özellikle Almanya'ya odaklanarak, Avrupa'daki Müslümanlar için iftanın önemi, rolü ve ilgisine dair bir anket aracılığıyla görüşleri ele alır. Anket, Avrupa'daki Müslümanların ifta ile olan bağlantılarının önemini ve iftaya olan ihtiyacın algılanıp algılanmadığını değerlendirir. Bulgular, ifta ve fetvanın Avrupa'daki Müslümanlar için önemli bir yer tuttuğunu göstermektedir. Tezin son bölümü, Avrupa'da tek bilinen ifta kurumu olan Avrupa Fetva ve Araştırma Konseyi'ni inceler. Kurumun benzersiz metodolojisi, özellikle azınlıkların fıkhı (Fiqh al-Aqalliyat) prensibini detaylandırır ve konsey tarafından yayımlanmış iki tanınmış fetvayı eleştirel bir şekilde inceler. Bu analiz, Avrupa'daki fetvalar için azınlık fıkhı yaklaşımının önemini vurgular ve Avrupa'daki fetva kurumlarının yeterince tanınmadığını ortaya koyar, bu kurumlar hakkında farkındalık ve eğitim ihtiyacını vurgular. Teorik bilgilerle pratik uygulamalar arasında köprü kurarak, bu tez Avrupa'daki Müslümanlar arasında iftanın rolü ve algısına dair içgörüler sağlar ve Avrupa'daki önemli bir ifta kurumunun işleyişsel nüanslarını ortaya koyar. Çalışma, ita ve fetvanın Avrupa'daki Müslümanlar için önemini gösterir ve Avrupa'daki fetva kurumları hakkında daha iyi bir anlayış ve bilgi dağıtımının gerekliliğini vurgular.

Anahtar Kelimeler: İfta, Avrupa Fetva ve Araştırma Konseyi, Azınlıkların Fıkhı, Avrupa'daki Müslümanlar, Fetva

THE PROCESS OF IFTA AND ITS PRINCIPLES: BRIDGING THEORY AND PRACTICE - A CASE STUDY OF THE EUROPEAN COUNCIL FOR FATWA AND RESEARCH

Abdel Qader Borno

ABSTRACT

This master's thesis explores the concept of ifta in Islamic law, its perception among Muslims in Europe, and its practical application through the European Council for Fatwa and Research. The first part of the thesis provides a comprehensive overview of ifta, defining the term linguistically and within the framework of Islamic jurisprudence. It distinguishes ifta from other areas of Islamic sciences, elucidating its foundational principles, application processes, and the conditions required for its issuance. The second part captures opinions on the significance, role, and relevance of ifta for muslims in Europe through a non-representative survey, with a particular focus on Germany. The survey investigates the extent of engagement with ifta among European muslims, assessing whether having a connection to Islamic law is important to them and if there is a perceived need for Ifta. The findings indicate that ifta and Fatwa hold significant importance for muslims in Europe. The final part of the thesis examines the European Council for Fatwa and Research, which is recognized as the leading and effective authority on ifta' in Europe. The Council's activities encompass all European countries without being restricted to any specific nation. It details the institution's unique methodology, particularly the principle of Fiqh al-Aqalliyat (jurisprudence of minorities), and critically examines two well-known fatwas issued by the council. This analysis highlights the importance of the fiqh of minority approach for fatwas in Europe and reveals that fatwa institutions in Europe are not well known, emphasizing the need for increased awareness and education. By bridging theoretical knowledge and practical application, this thesis provides insights into the role and perception of ifta among European muslims while highlighting the operational nuances of a significant ifta institution in Europe. The study shows that ifta and fatwa are important for muslims in Europe and underscores the necessity for better understanding and dissemination of information about fatwa institutions in Europe.

Keywords: Ifta, European Council for Fatwa and Research, Jurisprudence of Minorities, Muslims in Europe, Fatwa.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله للذي خلق الأكوان، والذي خص البشر بالعمران، وهداهم بخير الأنام، فجزاهم بمثوى الجنان،

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، هادي الناس غربًا وشرقًا على السواء، معلم معالي القيم والأخلاق، مبين مقاصد الشرع ومبلغه، سيدنا وقدوتنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

لقد قام الفقه الإسلامي عبر التاريخ بمسعى متواصل لتطبيق الأوامر الإلهية التي تشمل الأوامر والنواهي والتوصيات، ضمن سياق الحياة الإنسانية. ومن الجدير بالذكر أن الأسئلة حول التشريع تفقد معناها بدون وجود الحياة البشرية نفسها. لذا، يُعتبر الفقه الإسلامي جزءاً لا يتجزأ من حياة المسلمين، حيث يُنظم تفاصيل معاملاتهم وعباداتهم بما يتوافق مع إرادة الله. حتى النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-، الذي واجه تحديات عصره، لم يتردد في الاجتهاد في الأمور التي لم تُحدد صراحةً بالوحي. كما حث الله المؤمنين على إقامة الصلاة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- نموذجاً في تعليم الناس الطريقة الصحيحة لأدائها، مستشهداً بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[1].

وكما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُفتي أصحابه ويرشدهم في النوازل، كان أيضاً يُعلمهم كيفية تطبيق الأحكام في مختلف جوانب حياتهم. ولقد أُطلق عليه -صلى الله عليه وسلم- لقب سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين، مما يُبرز مكانته كقائد ديني ورسول الله، وأمين على وحيه. وتُعد فتاواه جوامع الأحكام التي تستوجب الاتباع والتحكيم والتحاكم إليها كمصدر ثان للشريعة بعد القرآن الكريم. وفي حال الاختلاف، أكد الله على ضرورة الرجوع إلى النبي بقوله: "﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[2] وفي هذا السياق، يبرز دور النبي -صلى الله عليه وسلم- كجسر ينقل إلينا حكم الله، وكذلك كمعلم يُبين لأمته وللأجيال التالية كيفية تطبيق هذه الأحكام في الدين. ثم قام بذلك الخلفاء الراشدون من بعده والعلماء الأعلام من التابعين وفقهاء الأمصار حتى يومنا هذا.

ولا نزاع أن الفتوى يتغير بتغير البيئة، وبتغير العوامل التي تؤثر في الحكم، غير أن مقاصد الشريعة ثابتة، ولا يجوز مخالفتها. ولذا لم يجز الاعتماد على فتاوى قيلت في بيئة خاصة وزمان معين

[1] صحيح البخاري 595/1 رقم الحديث 639.

[2] سورة النساء، 4الآية 59.

مختلفين عن بيئة مستفتي آخر وزمنه، إذ المفتي قد يفتي مراعاة منه لحفظ مقصد من المقاصد، لا يتأتى حفظها في بلد آخر اعتمادا على اختلاف البيئة أو مراعاة لحال المستفتي، فيقدم ويؤخر بناء على المقاصد نفسها من حيث مراتبها. وأشار إلى هذا المعنى الإمام الجليل ابن قيم في كتابه إعلام الموقعين، حيث قال: "فَإِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ".[3]

في عصرنا الحالي، يواجه المسلمون في أوروبا تحديات فريدة بسبب التغيرات المستمرة في بيئتهم الاجتماعية والثقافية. تطرح هذه التحديات أسئلة جديدة بشأن كيفية تطبيق الأوامر الإلهية، مما يستلزم مناقشة مستمرة حول تفسير وتطبيق هذه الأوامر في الحياة اليومية. لذلك، تأتي هذه الرسالة لتستكشف كيف يتم توجيه وإرشاد المسلمين في أوروبا من خلال عملية إصدار الفتاوى، مع التركيز على دور وتأثير المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

تهدف هذه الرسالة إلى تحليل الإطار النظري والعملي للإفتاء والفتوى في سياق أوروبا المعاصر، بالتركيز على كيفية معالجة هذه المؤسسة للقضايا الروحية والقانونية التي تواجه المسلمين. ستقوم الدراسة بفحص عميق لحياة المسلمين في دول مثل ألمانيا، وفرنسا، وإنجلترا، لفهم كيفية تأثير واستقبال الفتاوى.

ستستكشف الرسالة أيضًا كيفية استجابة المسلمين للفتاوى، الجهات التي يلجأون إليها بأسئلتهم اليومية، وكيف تسهم هذه الاستجابات في تشكيل ممارساتهم الدينية والاجتماعية. من خلال هذا التحليل، تهدف الرسالة إلى إثراء النقاش حول كيفية تفاعل المسلمين مع الهياكل الدينية والقانونية في بيئة متعددة الثقافات.

تم تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في عام 1997 كمنظمة غير حكومية مستقلة بمؤسسين مثل يوسف القرضاوي وفيصل المولوي، ويسعى المجلس لتأثير ملموس في الفقه الإسلامي في أوروبا عن طريق تقديم الفتاوى التي تتناول القضايا المعاصرة. يتألف المجلس من علماء من مختلف الخلفيات، مما يسهم في غنى وتنوع المنظورات داخله.

بالإضافة إلى ذلك، يلتزم المجلس بفقه الأقليات الذي يعترف بالتحديات الخاصة التي تواجه المسلمين في الغرب ويعمل على تكييف الأحكام الإسلامية لتناسب هذه الظروف. يمثل هذا الالتزام

[3] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، ١٤٢٣ هـ.، ج1، ص157.

جزءًا من جهود المجلس للحفاظ على المبادئ الإسلامية وتطبيقها بطريقة تحترم تعقيدات الحياة في مجتمعات غير إسلامية، وتعزز من التفاهم والتعايش بين الثقافات المتعددة.

تستند هذه الرسالة إلى مراجعة شاملة للأدبيات وتحليل تفصيلي للحالات الدراسية، بهدف تقديم إسهامات جديدة في فهم الديناميكيات التي تشكل الفقه الإسلامي في أوروبا وكيفية تفاعل المسلمين مع المؤسسات الدينية في بيئة معلومة ومتعددة الثقافات.

مشكلات البحث

تبحث هذه الرسالة الماجستير في ثلاث قضايا رئيسية تتعلق بالإفتاء في الشريعة الإسلامية وتأثيره في أوروبا:

1. **الإفتاء في الشريعة الإسلامية** :تقدم الرسالة نظرة شاملة حول الإفتاء، حيث تعمل على تعريف المصطلح لغويًا وضمن إطار القانون الإسلامي، وتميزه عن مجالات أخرى من العلوم الإسلامية. كما توضح الرسالة ماهية الإفتاء، الأسس التي يقوم عليها، كيفية تطبيقه والشروط اللازمة لذلك.
2. **تصور عملية الإفتاء في أوروبا** :تسعى الرسالة من خلال استطلاع غير ممثل للحصول على آراء حول أهمية ودور الإفتاء للمسلمين في أوروبا. الهدف هو تحديد مدى وجود نقاط تماس مع هذا الموضوع ومدى أهميتها. يتم التحقق من الحاجة للإفتاء من وجهة نظر المستطلعين ومدى أهمية الارتباط بالشريعة الإسلامية بالنسبة لهم.
3. **الربط بين النظرية والممارسة من خلال المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** :يتناول هذا القسم أشهر المؤسسة المعروفة للإفتاء في أوروبا، مشيراً إلى خصوصية طريقة عملها، خاصة فيما يتعلق بمبدأ فقه الأقليات. يتم تقديم تحليل نقدي لفتويين معروفتين صادرتين عن المجلس، موضحًا تأثير هذه المبادئ والممارسات ضمن السياق الأوروبي.

منهجية البحث

تنقسم هذه الرسالة الماجستير إلى جانبين: جانب نظري يستند إلى دراسة معمقة للمراجع الفقهية، وجانب بحثي عملي يطبق منهجية بحثية محددة. الأسس المنهجية للبحث الكمي تم توضيحها بالتفصيل في الباب الثاني، لذلك لن يتم شرحها في هذا القسم. وأما في الجزء النظري، تم التركيز على

تقاليد الإسلام، مع الاستشهاد بالكتب الكلاسيكية وأعمال المؤلفين المعاصرين لضمان الاحتفاظ بصلة بالموضوعات الراهنة.

لتطوير منهجية البحث للاستبيان الموصوف في الباب الثاني، تم الاعتماد بشكل أساسي على المصادر الناطقة بالألمانية والإنجليزية، نظرًا لسهولة الوصول إليها وفعاليتها في تقديم المعلومات المطلوبة.

في تقييم ونقد أعمال المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تم بذل جهد كبير لدمج وجهات نظر تحليلية وحديثة، خاصة في ظل قلة التقييمات الجوهرية لعمل المجلس في المصادر العربية.

الإشارات إلى المصادر والنصوص الأخرى تم تمييزها بواسطة الحواشي السفلية. وحيثما كان ذلك ضروريًا، تم الإشارة إلى مراجع إضافية. الآيات القرآنية تم الاستشهاد بها دائمًا مع ذكر السورة والآية في الحواشي السفلية، وتم تمييزها في النص بأقواس خاصة. أما الأحاديث، فتم الاستشهاد بها مع ذكر الجزء ورقم الصفحة في الطبعة المعنية. بالنسبة للأحاديث من صحيح البخاري وصحيح مسلم، لم يتم تقديم تفاصيل إضافية عن صحة الحديث، بينما تم تضمين تقييمات إضافية للصحة الأحاديث من مصادر أخرى.

الدراسات السابقة

تشكل هذه الرسالة جزءًا من سلسلة الأبحاث الدولية المعنية بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وتبرز أهمية الأعمال البحثية السابقة التي تناولت دور المجلس في تطبيق فقه الأقليات بأوروبا. يُعتبر ألكسندر كايرو وبيتينا غراف من الباحثين البارزين الذين درسوا تأثير المجلس وعمليات تحول الفقه الإسلامي في السياق الأوروبي[4]، مع التركيز على دور رئيس المجلس، الشيخ يوسف القرضاوي.

في الساحة الألمانية، تبقى الدراسات حول المجلس محدودة، لكن يورغ شلاباخ وروديغر لولكر قدما مساهمات نظرية مهمة تتعلق بتطور فقه الأقليات. من ناحية أخرى، يضع ألكسندر-كينيث

[4] Caeiro, Alexandre: **Fatwās for European Muslims**. The Minority Fiqh Project and the Integration of Islam in Europe. Dissertation Universität Utrecht 2011; Gräf, Bettina; Caeiro Alexandre: **Yusuf al- Qaradawi and the European Council for Fatwa and Research**. In: Frank, Peter; Ortega, Rafael (Ed.) Islamist Movements in Europe: Perspectives on Public Religion and Islamophobia. London 2014. S.119- 125; Caeiro, Alexandre: **The Power Of European Fatwas**: The Minority Fiqh Project And The Making Of An Islamic Counterpublic. International Journal of Middle East Studies (Bd. 42.3 2010) S. 435-49.

ناجل المجلس في سياق تنظيم الذات المسلم في الشتات، بينما تناولت سارة ألبريخت الشريعة والفقه الإسلامي كمبدأ توجيهي لاهوتي للمجلس[5].

تقدم الدراسات التجريبية من الدنمارك وهولندا بيانات قيمة؛ حيث استقصت كارين-ليزا يوهانسن كارمان من الدنمارك دور أعضاء مجالس الفقه المختلفة، وأبرزت الرسالة غير المنشورة لسوزان إليزابيث فان إسدونك الوجود البارز للمجلس في هولندا[6].

تعود أهمية الأدبيات العربية في هذا المجال إلى مساهمات كثيرة؛ فقد تناول الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه "فتاوى معاصرة" قضايا خاصة بالمسلمين في الغرب، وجمع الشيخ عبد الله الجديع قرارات وفتاوى المجلس في تأليف أساسي يفيد الباحثين والممارسين الدينيين. كما أسهمت رسائل عديدة في تعميق فهم فقه الأقليات، منها رسالة محمد يسري إبراهيم التي سلطت الضوء على فقه النوازل للأقليات المسلمة، وكذلك تغريد غالب محمد على الخطيب الذي كتب عن المنهج الفقهي للمجلس: النوازل أنموذجاً[7].

---

[5] Schlabach, Jörg: Scharīa im Westen. **Muslime unter nicht-islamischer Herrschaft und die Entwicklung eines muslimischen Minderheitenrechts für Europa**. Berlin 2009; Lohlker, Rüdiger: **Das islamische Recht der Minderheiten**. Transformationen. In: Schinkele, Brigitte; Kuppe, René u.a. (Ed.) Recht Religion Kultur. Festschrift für Richard Plotz zum 70. Geburtstag. Wien 2014. S. 429-439; Nagel, Alexander-Kenneth: **Von der Leidensgeschichte zum transnationalen Projekt. Religiöse Selbstorganisation und Selbstvergewisserung in der Diaspora am Beispiel des European Council for Fatwa and Research (ECFR).** In: Kranemann, Benedikt (Ed.) Liturgie und Migration. Die Bedeutung von Liturgie und Frömmigkeit bei der Integration von Migranten im deutschsprachigen Raum. Stuttgart 2012; Albrecht, Sarah: **Islamisches Minderheitenrecht. Yusuf al-Qaradawis Konzept des fiqh al-aqalliyat**. (Kultur, Recht und Politik in Muslimischen Gesellschaften. Bd. 17). Würzburg 2010.

[6] Johansen Karman, Karen-Lise: **Rethinking Islamic Jurisprudence for Muslim Minorities**. The Politics and the Work of Contemporary Fiqh Councils. Aarhus 2008; van Esdonk, Susanne Elisabeth: **European Fatwas in the Netherlands**. An exploratory qualitative Studie Among Dutch Imams on The Influence The European Council For Fatwa And Research Has Upon The Muslim Community In The Netherlands. Amsterdam 2011.

[7] إبراهيم، محمد يسري ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»**، دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1٤٣٤١ هـ – ٢٠١٣ م، ؛ الجديع، عبد الله بن يوسف: **القرارات والفتوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ٢٠١٨.؛ القرضاوي، يوسف: **في فقه الأقليات المسلمة**، دار الشروق، القاهرة، ط1، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م. ؛ الدكتور يوسف القرضاوي، فتوى معاصرة، مكتبة وهبة، د.ط.، د.ت.

وأما في السياق النظري، فتعج المكتبات العربية بالكتب التي تناولت موضوع الفتوى وأصولها وتطبيقاتها، مما يوفر قاعدة معرفية غنية تسهم في فهم وتحليل القضايا المتعلقة بالفتوى وتأثيرها على الأقليات المسلمة في السياق الأوروبي.

يوليو 2024/ ذو القعدة 1446 عبد القادر
آل بورنو

المحتويات

الملخص ..... **vi**

ÖZET ..... **vii**

ABSTRACT ..... **viii**

المقدمة ..... **ix**

مشكلات البحث xi

منهجية البحث xi

الدراسات السابقة xii

المحتويات ..... **xv**

قائمة الجداول ..... **xix**

المختصرات والرموز ..... **xxii**

المدخل **1**

الفصل الأول: الإفتاء **2**

1 . الفصل الأول: الإفتاء **3**

1.1. المبحث الأول: تعريف الإفتاء لغة 3

1.2. المبحث الثاني: تعريف الإفتاء اصطلاحا 6

1.3. المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالإفتاء "تحليل الاتفاق والاختلاف" 11

1.3.1. المطلب الأول: القضاء 11
1.3.2. المطلب الثاني: الاجتهاد 15
1.4. المبحث الرابع: أركان وشروط وآدب الإفتاء..... 21
1.4.1. المطلب الأول: المستفتي 21
1.4.2. المطلب الثّاني: المفتي 22
1.4.2.1. الفرع الأول: شروط عامة للمفتي 25
1.4.2.2. الفرع الثاني: الشروط التأهيلية للفقيه 28
1.4.2.3. الفرع الثالث: آداب وصفات المفتي 35
1.4.3. المطلب الثالث: ضوابط عميلة الإفتاء والفتوى 39
1.4.3.1. الفرع الأول: ضوابط الإفتاء..... 40
1.4.3.2. الفرع الثاني: الاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية 52
1.4.3.3. الفرع الثالث: أقسام المفتيين 57
الفصل الثاني: الجانب التطبيقي– دراسة واقعية حول الإفتاء في أوروبا ... 65
2. الفصل الثاني: الجانب التطبيقي– دراسة واقعية حول الإفتاء في أوروبا 66
2.1. المبحث الأول: تصميم البحث..... 66
2.1.1. المطلب الأول: صياغة وتحديد سؤال البحث 66
2.1.2. المطلب الثاني: اختيار الأساليب التجريبية 67
2.1.3. المطلب الثالث: مزايا الاستبانة عبر الإنترنت 67
2.1.4. المطلب الرابع: تنفيذ جمع البيانات..... 68
2.1.5. المطلب الخامس: جوهر الدراسة 68
2.1.6. المطلب السادس: التجنيد والمشاركة..... 68
2.1.7. المطلب السابع: مرحلة الميدان وسلوك الاستجابة..... 69

2.2. المبحث الثاني: أداة الاستبانة: الاستبانة عبر الإنترنت 69

2.3. المبحث الثالث: إجراءات التحليل 75

2.3.1. المطلب الأول: تقييم عام الاستبانة 76

2.3.2. المطلب الثاني: تقييم القسم الأول: البيانات الشخصية..... 77

2.3.3. المطلب الثالث: تقييم القسم الثاني: التفاعل العام مع موضوع الفتوى والإلمام بالمؤسسات المتعلقة به، خصوصًا ضمن السياق الأوروبي.....83

2.3.4. المطلب الرابع: تحليل القسم الثالث: بناء الآراء حول معالجة موضوع الفتوى وتقييمات المستجيبين 89

الفصل الثالث: مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في تطبيق الفقه 105

3. الفصل الثالث: مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في تطبيق الفقه 106

3.1. المبحث الأول: مقدمة في فقه الأقليات 106

3.2. المبحث الثاني: تعريف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث..... 111

3.2.1. المطلب الأول: الهيكل وطريقة العمل..... 111

3.2.2. المطلب الثاني: الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث.....114

3.2.3. المطلب الثالث: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ومراعاة فقه الأقليات..... 119

3.3. المبحث الثالث: نماذج من فقه الأقليات في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.....122

3.3.1. المطلب الأول: قرار شراء المنازل بقرض بنكي ربوي 122

3.3.2. المطلب الثاني: قرار إسلام المرأة لمتزوجة التي زوجها غير مسلم 126

.3.3.3 المطلب الثالث: حكم العمل في المطاعم التي تبيع لحوم الخنزير في بلاد ذات أغلبية غير إسلامية..... 130
3.3.4. المطلب الرابع: الوقف وما يتصل به من أحكام..... 133
3.3.5. المطلب الخامس: النتيجة والتحليل..... 144
الخاتمة 148
4. الخاتمة..... 149
المصادر والمراجع..... 151
الملاحق 1
ملحق (أ): رابط بينات الاستبانة 1
ملحق (ب): صورة من الاستبانة الأصلية..... 2
ملحق (ج): قائمة الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حتى الدورة الرابعة والثلاثين 16

قائمة الجداول[8]

الرسم 1 – التفاعل مع الاستبانة 69

الرسم2 آخر صفحة تم تحريرها 76

الرسم 3 مركز حياة المستطلعين 77

الرسم4 لغة الاستبانة 78

الرسم 5 الفئة العمرية 79

الرسم 6 الوظيفة 79

الرسم 7 هل ولدت مسلمًا 80

الرسم8 تتبع المذهب 81

الرسم 9 اكتساب المذهب 82

الرسم 10 المذهب المتابع 83

الرسم11 أين تجد الفتوى 84

الرسم12 لجان الفتوى بالألمانية 85

الرسم13 الهيئات في أوروبا 85

الرسم14 جدول تسمية مجالس الإفتاء 87

الرسم15 كمية السؤال عن الفتوى 87

الرسم16 مصادر الفتوى 89

الرسم17 الوصول إلى الفتوى (أ) 90

الرسم 18 الوصول إلى الفتوى (ب) 90

الرسم 19 الوصول إلى الفتوى (ج) 90

الرسم 20 الوصول إلي الفتوى (د) 91

الرسم21 أهمية المذاهب ١ 92

[8] جميع التصميمات من الباحث.

الرسم 22 أهمية المذاهب ٢ 92
الرسم23 أهمية المذاهب٣ 93
الرسم24 تقييم الفتوى ١ 94
الرسم25 تقييم الفتوى ٢ 94
الرسم26 تقييم الفتوى ٣ 95
الرسم27 تقييم الفتوى ٤ 95
الرسم28 تقييم الفتوى ٥ 96
الرسم29 تقييم الفتوى ٦ 96
الرسم30 تقييم الفتوى ٧ 97
الرسم31 أولوية الفتوى ١ 98
الرسم32 أولوية الفتوى ٢ 98
الرسم33 قوة الفتوى ١ 99
الرسم34 قوة الفتوى ٢ 99
الرسم 35 قوة الفتوى ٣ 100
الرسم36 فهم الفتوى ١ 100
الرسم37 فهم الفتوى ٢ 101
الرسم38 إفتاء بأروبا ١ 101
الرسم39 إفتاء بأوروبا ٢ 102
الرسم40 متى السؤال ١ 102
الرسم41 متى السؤال ٢ 103
الرسم42 الفتوى والإنترانت 104
الرسم 43 جدول الفتاوى والقرارات 116
الرسم 44 نسبة الفتاوى والقرارات 116

الرسم 45 جدول أقسام الفتاوى والقرارات 117
الرسم 46 نسبة أقسام الفتاوى والقرارات 117
الرسم 47 صورة نسب الأقسام 118
الرسم 48 جدول نسب الأقسام 118

المختصرات والرموز

فيما يلي قائمة بأهم المختصرات المستخدمة في الدراسة

الاختصار	معناه
﴿ ﴾	خصصته للدلالة على النصوص القرآنية
[ ]	هذا الرمز لكل ما أردتُ إضافته داخل نص التحقيق مما ليس فيه من ترقيم صفحة أو تخريج آية
( )	استعملته بالحجم المعتاد لنصوص الأحاديث، وحصر بعض الكلمات، وبالحجم الصغير للهوامش
" "	علامة تنصيص للأقوال المنقولة
هـــــــــــــ	يشير إلى السنة الهجرية
الخ	إلى آخره
اهـــــــ.	انتهى كلامه
م	يشير إلى السنة الميلادية
ط.	للطبعة
ت.:	تاريخ الوفاة
ج.	للجزء
ص.	للصفحة
تح.:	تحقيق
د.ت.	دون تاريخ نشر
د.ط.	دون طبعة

المدخل

تهدف هذه الرسالة الماجستيرية إلى استكشاف وتحليل مفهوم الإفتاء في الشريعة الإسلامية وتصوره لدى المسلمين في القارة الأوروبية. نسعى من خلال هذه الدراسة إلى فهم كيفية تطبيق هذا المفهوم عبر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وتقييم دوره وتأثيره على المسلمين، خصوصًا في ألمانيا. سنبدأ بتقديم تعريف شامل للإفتاء ضمن الإطار اللغوي والفقهي، موضحين الخصائص الفريدة التي تميزه عن غيره من مجالات العلوم الإسلامية. كما سنعرض الأسس الأساسية والضرورية لإصدار الفتوى وشروطها. تشتمل هذه الدراسة أيضًا على استطلاع آراء المسلمين في أوروبا لاستقصاء تفاعلهم مع الإفتاء وأهميته في حياتهم اليومية، وتختتم بتحليل مفصل للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مركزين على منهجية فقه الأقليات وأثرها في الفتاوى الأوروبية.

الفصل الأول: الإفتاء

1 . الفصل الأول: الإفتاء

1.1. المبحث الأول: تعريف الإفتاء لغة

الإفتاء هو مصدر الفعل أفتى والفتيا وهو اسم مصدر مأخوذ من فتى.

وبخصوص أصل الكلمة ذكر ابن منظور: "أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء ... يقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها ...يقال :أفتاه في المسألة إذا أجابه ... والفتيا والفُتْوى والفَتْوى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة ... قال ابن سيده :وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و".[9]

وقد ذُكِر في كتاب تهذيب اللغة أن لفظ "الإفتاء" يُعد مصدرًا مشتقًا من الفعل "أفتى"، وبناءً عليه يُستخدم الفعل في صيغ مختلفة كالتالي: "أفتى"، "يفتي"، و"إفتاء". أما "الفتوى" فهي تعبير يُستخدم كاسم للمصدر، ويُبين موقع الحدث المتعلق بالإفتاء.[10] وقد استفتيت الفقيه في مسألة قانونية فقام بالإفتاء لي برأيه. ويُطلق على الاسم "فتوى" أيضاً بصيغتي "الفُتْيا" والفتوى"، ويُجمع على "فتاوي". كما يُستخدم الفعل "تفاتوا" للدلالة على طلب الفتوى من الفقيه، وذلك عندما يتوجه الناس إليه طلبًا لرأيه في مسألة فقهية[11].

وقد أورد ابن فارس في معجمه أن الجذور اللغوية التي تتكون من الفاء والتاء وحرف معتل تحمل أصلين دلاليين رئيسيين، حيث يشير الأصل الأول إلى معنى الطراوة والجدة. أما الأصل الثاني فيدل على توضيح الحكم أو إصداره.[12]

وضح الدكتور محمد الأشقر في كتابه 'الفتيا ومناهج الإفتاء' أن لفظ 'الفتيا' قد تم استخدامه بشكل مكثف في الأدب العربي بالمقارنة مع لفظ 'الفتوى'. يستند هذا التأكيد إلى ملاحظة أن كلمة 'الفتيا' قد وردت في الكتب التسعة المعروفة من السنة في اثني عشر موقعًا، بناءً على البيانات المستقاة

---

[9] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين (ت ٧١١هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، ١٤١٤ هـ، ج15، ص148.

[10] الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور، (ت ٣٧٠هـ): **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ج14، ص234.

[11] الجوهري، إسماعيل أبو نصر بن حماد (ت ٣٩٣هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج 6، ص452.

[12] ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط.، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج 4، ص473.

من 'المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي'، في حين لم تظهر كلمة 'الفتوى' في تلك المواقع. من خلال هذه البيانات، يؤكد الدكتور الأشقر على أن لفظ 'الفتيا' يتمتع بفصاحة ودقة تعبيرية أكبر مقارنةً بلفظ 'الفتوى'، على الرغم من أن الأخير يُعتبر أيضًا لفظًا فصيحًا ومتداولًا.[13]

وفيما يتعلق بمعنى كلمة 'الفتوى'، فقد ذكر الزمخشري أن الفتوى تعني الجواب عن الحادثة، وأنها مشتقة استعاريًا من كلمة الفتى التي تشير إلى الشاب في السن، موضحًا أن المقصود بالفتوى هنا هو إعطاء النصح بناءً على ما يمتلكونه من آراء وتدابير تجاه القضايا التي تطرأ [14]. من جهة أخرى، يعرّف الجوهري الإفتاء بأنه يُستخدم في سياق الدواب للدلالة على خلاف المسن.[15]

وقد أحسن الدكتور خالد الرويتع استعراض المعاني المختلفة لكلمة "فتي" كما وردت في المعاجم اللغوية، موضحًا أن لهذه اللفظة معنيين رئيسيين. الأول يعبر عن الطراوة والجدة، حيث يطلق لفظ "الفتي" على الطري من الإبل، وتستخدم عبارة "الإفتاء" لوصف الدواب التي تكون في غاية النشاط والحيوية بخلاف المسن منها. أما فيما يتعلق بالبشر، فيطلق "الفتى" على الشاب الطري، و"الفتاة" تدل على الأنثى الشابة. أما المعنى الثاني للكلمة، فيشير إلى تبيين الحكم أو الفتوى في شؤون معينة؛ مثلاً، يقال "أفتى الرجل في المسألة" للدلالة على أنه قدم حكمًا شرعيًا في قضية معينة، و"استفتيته فأفتاني" تعني طلب الرأي الشرعي واستلام الجواب منه.[16]

وقد وردت هذه الكلمة في كتاب الله عز وجل في مواضع مختلفة بمعنى التبيين والإرشاد. ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[17] وعلق القرطبي في تفسيره "نَزَلَتْ بِسَبَبِ سُؤَالِ قَوْمٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَمْرِ النِّسَاءِ وَأَحْكَامِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ، أَيْ يُبَيِّنُ لَكُمْ حُكْمَ مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ".[18]

---

[13] الأشقر، محمد سليمان عبد الله: **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ص٧-٨.

[14] الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد (ت ٥٣٨ هـ): **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تح: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج 3، ص364.

[15] الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج6، ص 451.

[16] الرويتع، خالد بن مساعد بن محمد: **التمذهب دراسة نظرية نقدية**، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م، ج 3، ص1240.

[17] سور؛ النساء 4، آية 127.

[18] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، د.ت: **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج5، ص402.

ومنه أيضًا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ۖ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾[19] و"أفتوني" هنا بمعنى أخبروني بحكم هذه الرؤيا وبينوا لي ما قصده، وهو ما يطلق عليه "تعبير الرؤيا" وهو الإخبار بما يؤول إليه أمرها.[20] و منه قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[21]وذكر الطبري في تفسيره مبينا معنى هذه الآية: "تقولُ :أشيرُوا عليَّ في أمرى الذي قد حضرني من أمر صاحب هذا الكتابِ الذي أُلْقِيَ إليَّ. فجعلت المشورة فُتيا."[22]

ومن الدراسة لمفهوم الفتوى في اللغة العربية، يتبين أنه لا يقتصر على الإخبار البسيط أو الجاف، بل يمتد ليشمل جوانب البيان الواضح والتوضيح الدقيق للمستفتين. تعد الفتوى، إذًا، أداة لغوية وفكرية تسهم في إرشاد السائل وتوجيهه، سواء في مسائل تتعلق بالشريعة الإسلامية أو في قضايا أخرى كتفسير الأحلام وتعبير الرؤى. فالفتوى، في سياقها الأوسع، تقدم تفسيرات وإيضاحات تساعد الفرد على استيعاب الأمور بشكل أفضل.

علاوة على ذلك، يمكن النظر إلى الفتوى كجسر يربط بين النص الديني وتطبيقاته العملية، حيث تلعب دورًا في تسليط الضوء على النصوص وإعطاء توجيهات ملموسة تتعلق بالحياة اليومية للمسلمين. هذه النظرة تشدد على أن الفتوى ليست مجرد ردود على استفسارات قانونية فحسب، بل هي إطار شامل يهدف إلى الإبانة والإرشاد في شتى القضايا.

لذا، فإن الفتوى في جوهرها تعتبر تعبيرًا عن الرغبة في تقديم النصح والمشورة، وتفسير القوانين والمبادئ بطريقة تسهل على الفرد التنقل في معترك الحياة. فمما تقدم يتبين أن الإفتاء في اللغة بمعنى البيان والجواب عمّا يشكل. وأمّا الاستفتاء يعني طلب البيان والجواب عن الأمر المشكل وبذلك تتضمن الإفتاء، وجود المستفتي، والمفتي، والفتوى. السائل عما يشكل والمستفتي والمسؤول هو المفتي وأّما الجواب نفسه هو الإفتاء.

---

[19] سورة يوسف12 ، آية 43.

[20] الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين، خطيب الري (ت ٦٠٦هـ): **مفاتيح الغيب – المشهور بالتفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط3، د.ت.، ج18، ص463-464.

[21] سورة النمل27 ، آية 32.

[22] الطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠ هـ): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج 18، ص49.

1.2. المبحث الثاني: تعريف الإفتاء اصطلاحا

في سياق دراسة علماء الأصول لموضوع الإفتاء، يقدمون تعريفات متنوعة ومعمقة لشخصيتي المفتي والمستفتي، وهذا واضح بشكل خاص في الفصول الختامية لكتب فقه الأصول، خاصة في المناقشات التي تحدد خصائص المفتي والمستفتي أو المجتهد. الإمام الشوكاني، في كتابه "إرشاد الفحول"، يعرف المفتي بأنه "المجتهد"، مشيرًا إلى أن هذا المصطلح يتطلب من الفقيه أن يمتلك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الأصلية بشكل مستقل، دون الاعتماد على آراء الآخرين. يرتبط هذا التعريف ارتباطًا وثيقًا بفهم الأصوليين للمجتهد كفقيه مؤهل للإفتاء، حيث يُشدد على الدقة والاستقلالية في الفتوى.[23]

ومن جهة أخرى أفرد بعض العلماء رسائل في هذا الموضوع مثل الإمام النووي في كتابه "آداب المفتي والمستفتي" فأبرز اهتمامًا خاصًا بالجوانب الأخلاقية والسلوكية للمفتي والمستفتي. يقدم النووي في مقدمة كتابه نظرة تاريخية عن العلماء الذين ساهموا في التصنيف عن الإفتاء وخصوصيته، مثل أبو القاسم الضميري وأبو بكر الحافظ البغدادي وأبو عمرو ابن الصلاح.[24]

وفيما يلي ذكر بعض التعريفات:

1. عرفه القرافي في الفروق:" الْفَتوَى إخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إلْزَامٍ أَوْ إبَاحَةٍ".[25]
2. يوضح الإمام النووي أهمية وعظمة مهمة الإفتاء، مشيرًا إلى أن المفتي يقوم بدور كبير و يحمل مسؤولية جسيمة، حيث يعتبر وريثًا للأنبياء في تبليغ الأحكام الشرعية ومقيمًا لفرض الكفاية. ومع ذلك، يفترض بأن المفتي معرض للخطأ في أحكامه نظرًا لطبيعة البشر. وعليه، يمكن القول بأن الفتوى، وفقًا لما أورده النووي، تُعتبر إخبارًا عن الله تعالى استنادًا إلى الأدلة الشرعية، مما يضع على عاتق المفتي مسؤولية كبيرة ودورًا حيويًا في توجيه الأمة وإرشادها.[26] فيمكن تعريف الفتوى حسب ما ذكره التوقيع عن الله تبارك وتعالى.

---

[23] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج2، ص240.

[24] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ): **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط1، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص 13.

[25] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ): **الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، د.ط.، د.ت.، ج 4، ص.53

[26] النووي، آداب الفتوي والمفتي والمستفتي، ص 14-13.

3. وعُرِف "الْمُفْتِي:بأنه مَنْ يبيِّنُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَيُخْبِرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ"[27] وعلى ذلك فالإفتاء بيان الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام.
4. يشير ابن حمدان الحراني إلى أن المفتي يتميز بكونه الشخص الذي يقوم بإبلاغ حكم الله تعالى، وذلك بناءً على فهمه العميق للدليل الشرعي المرتبط بهذا الحكم. ويُعدّ حفظه لأكثر الفقه أساسًا مهمًا يعزز قدرته على أداء مهمته بدقة، مما يمكّنه من التأكد من صحة الأحكام التي يقدمها.[28]
5. وعرفه الشريف الجرجاني:" الإفتاء: بيان حكم المسألة".[29]
6. يُبيّن د. فريد الأنصاري أن الفتوى تشمل توضيح الحكم الشرعي للمستفتي بناءً على الحادثة المعينة التي يُعرضها، حيث يمكن أن يتم ذلك إما عن طريق نقل الحكم مباشرة من المصادر الشرعية أو استنباطه. ويُؤكد أن هذا التوضيح يجب أن يتم بما يُعتبر إلزامًا شرعيًا، مما يعني أن الفتوى تحمل قوة التنفيذ في سياقها الديني.[30]
7. وعرفه ابن قيم أن المفتي هو من يخبر عن حكم الله ولكنّه غير منفذ.[31]
8. ويشير الدكتور محمد الأشقر إلى أن عملية الإفتاء تتضمن تقديم معلومات حول الأحكام الدينية بناءً على الأدلة الشرعية المتعلقة بالمسائل التي يطرحها السائلون. يُعنى هذا بإعطاء الأجوبة على التساؤلات المتعلقة بأمور مستجدة تحتاج إلى توضيح شرعي، موضحًا أن الإفتاء ينطوي على إخبار دقيق ومستند إلى الدليل في كل ما يتعلق بأحكام الله تعالى.[32]
9. وقد أُختصر التعريف بأن "الفتوى :جواب المفتي، وكذلك الفتيا"[33]. فالإفتاء جواب المفتي.

---

[27] المردوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، ج11، ص186.

[28] ابن حمدان، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ت ٦٩٥ هـ): **صفة المفتي والمستفتي**، تح: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ص 125.

[29] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ): **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص 32.

[30] الأنصاري، فريد: **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، المغرب، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ص 331.

[31] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 6، ص.70-69

[32] الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص 9.

[33] القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت ٩٧٨هـ): **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، ص117.

10. وعُرفت الإفتاء بأنها "هي ما يخبر به المفتي جوابًا لسؤال، أو بيانًا لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالًا خاصًا."[34]

يوضح الشيخ عبد الكريم زيدان في كتابه "أصول الدعوة" أن المفهوم الاصطلاحي للإفتاء يرتكز على المعنى اللغوي للكلمة، مشتملاً على وجود شخص يطرح سؤالًا (المستفتي) وشخص يجيب عن هذا السؤال (المفتي). يُعد الإفتاء في هذا السياق إجابة المفتي على السؤال الشرعي المطروح، بشرط أن تكون المسألة المطروحة للسؤال تنتمي إلى المسائل الشرعية وأن الحكم المطلوب توضيحه يكون شرعيًا. من خلال هذا التفاعل بين المستفتي والمفتي، يتم توضيح الأحكام الشرعية وتقديم الفتوى بما يناسب السياق الديني والعملي.[35]

في إطار تأمل التعريفات المختلفة لمفهوم الإفتاء، يمكن استخلاص عدة جوانب تُسهم في مفهوم الإفتاء بشكل أعمق:

1. الإفتاء هو بيان من مخبر: هذه الجزئية من التعريف تُشير إلى أن الإفتاء يتطلب وجود حكم غير واضح للسائل قبل طرح السؤال، ما يعني أن الإفتاء هو بمثابة توضيح للمعضلات الفقهية التي تواجه الأفراد. على سبيل المثال، قد يستفتي شخص بشأن حكم تجارة معينة في الشريعة الإسلامية لا يجد فيها نصاً واضحاً؛ هنا يأتي دور المفتي ليقدم بياناً يُوضح الحكم الشرعي المتعلق بهذه التجارة بناءً على الأدلة من القرآن والسنة.
2. الإفتاء هو إخبار من مخبر إلى سائل: هذا العنصر يبرز العلاقة القائمة بين السائل والمفتي. الإفتاء يتطلب وجود طرف يسأل (المستفتي) وطرف يُجيب (المفتي)، ما يُعد تفاعلًا أساسيًا في هذه العملية. مثلاً، إذا سأل شخص عن حكم الزكاة في مال تجاري خاص، فإن الإفتاء يتمثل في إخبار المفتي له بالحكم الشرعي بناءً على معلومات محددة يقدمها السائل.
3. الإفتاء هو إخبار عن حكم الله تعالى: يُعتبر هذا الجانب من أكثر الجوانب أهمية في عملية الإفتاء، حيث أن المفتي لا ينقل آراءً شخصية بل يُخبر بالأحكام الشرعية القائمة على الوحي. لذا، يجب أن يكون المفتي مؤهلاً بما يكفي لاستنباط هذه الأحكام بدقة وأمانة. على سبيل

---

[34] العمري، نادية شريف: **الاجتهاد في الإسلام – أصوله، أحكامه وآفاته**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص44.

[35] زيدان، عبد الكريم: **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ص 140.

المثال، في مسألة الطلاق، لا يقتصر الأمر على نقل النص القرآني فقط، بل يجب تحليل السياق والظروف المحيطة بالقضية لتحديد الحكم الأنسب.

4. الإفتاء هو الإخبار بالأحكام النازلة وبذلك يتمييز عن الإرشاد والتعليم: قد فرّق الدكتور محمد الأشقر بين الإخبار بحكم الله عن غير سؤال والذي يُعتبر إرشاداً، وبين الإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل والذي يُعتبر تعليماً[36]. ومن الضروري التنبيه إلى أن تقييد الإفتاء بكونه متعلقًا بأمر نازل لا يُفهم منه بالضرورة أن المقصود هو النوازل الفقهية الحديثة التي لم تُطرح قبلاً على طاولة البحث العلمي لدى العلماء المتقدمين. بل المقصود هنا يتسع ليشمل الأمور النازلة من منظور المستفتي نفسه، سواء كانت هذه النوازل جديدة تمامًا أو مسائل قد نوقشت في السابق ولكنها تظهر في سياق جديد أو بظروف معينة خاصة بالمستفتي[37].

على سبيل المثال، قد يطرح المستفتي سؤالاً حول صحة صلاة في ظرف معين قد تكون قد نوقشت أحكامه في الأدبيات الفقهية القديمة، ولكن بتفاصيل جديدة أو ظروف خاصة تخص السائل نفسه، كحالات الأمراض الجديدة التي تتطلب تقييماً فقهياً خاصاً لبيان كيفية أداء الصلاة أو الصيام. هنا، يبرز دور المفتي في إعادة تقييم الحكم بناءً على المعطيات الجديدة وفقًا للمبادئ الشرعية. لذا، يجب أن يُعتبر الإفتاء في سياق النوازل كممارسة تُفسر وتُطبق الشريعة بشكل يُلبي الحاجيات الفعلية للمستفتيين في ظروفهم المعاصرة، مع الأخذ في الاعتبار أن الأمر النازل قد يكون موضوعاً معروفاً تم تناوله في الفقه الإسلامي لكن بصورة تتطلب تجديد النظر فيها بسبب تغير الظروف أو السياقات.

فلذلك يشير محمد يسري إبراهيم في كتابه "فقه النوازل للأقليات المسلمة" إلى أن استخدام مصطلح الفتاوى للإشارة إلى الأحداث الجديدة والنوازل هو تقليد قديم قد لا يُستخدم دائمًا بنفس الطريقة في اللغة المعاصرة. يبرز الكاتب أن هناك تنوعًا في الاصطلاحات المستخدمة ولكل منها أساسه الذي يستند إليه. ويعتبر أن الفتاوى تتقاطع مع النوازل في سياق أن كلاهما يمثل جانبًا من الفقه

[36] الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص 9.

[37] بازمول، محمد بن عمر بن سالم: **تغير الفتوى**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص27-28.

التطبيقي، وأن هذين المصطلحين يشتركان في توضيح دور الفقيه أو المفتي في تقديم الأحكام الشرعية للاستفسارات التي يطرحها السائلون.[38]

ولكن عند تأمل التعريفات السابقة لمفهوم الإفتاء يتضح أن هناك نقاط نقض وبعض الاعتراضات التي تبرز محدودية هذه التعريفات في تقديم صورة شاملة ودقيقة لمفهوم الفتوى. إذ يلاحظ أن التعريفات السائدة قد سكت عن بعض الجوانب الأساسية التي تكمن في جوهر عملية الإفتاء. ومن هذه الجوانب، الإشارة الصريحة إلى ضرورة أن يصدر الإفتاء من المفتي المجتهد، أي الذي هو مؤهلاً علميًا وفقهيًا لإصدار الفتوى. هذا الشرط يعتبر جوهريًا لضمان صحة الفتوى وموافقتها للشريعة الإسلامية ومقاصدها.

من الضروري أن يتمتع المفتي بقدرة استنباطية تؤهله لتحليل النصوص واستخراج الأحكام منها بدقة وفهم عميق للسياقات المتغيرة التي قد تؤثر في تطبيق هذه الأحكام. لذا، فإن تأكيد التعريفات على هذه النقطة ليس فقط يعزز من سلامة الاجتهادات الفقهية، بل يساهم أيضًا في تعزيز الثقة بين المجتمع المسلم والمؤسسة الدينية المنوط بها إصدار الفتاوى. لتحقيق تعريف جامع مانع، يجب التركيز على تحديد صفات الإفتاء بشكل يمنع الإبهام.

وقد ذكرت الدكتورة نادية العمري أن الإفتاء هوما "يخبر به المفتي جوابًا لسؤال، أو بيانًا لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالًا خاصًا."[39] ولكن يُعقب على هذا التعريف بأنه قد أغفل ذكر أن الإخبار عن الحكم الشرعي هو جوهر الإفتاء، وأن هذا الإخبار ليس بوجه الإلزام، بل هو تبيان وتوضيح للحكم دون إكراه، هو ما سمي بالإخبار عن الحكم لا على وجه الإلزام.

وعليه، أرى الحل في تجميع التعريفات المختلفة ووضع تعريف مركب يستلهم من جميعها، بحيث يُقرر أن الإفتاء هو: إخبار المفتي المجتهد بحكم شرعي، إما جوابًا على سؤال أو بيانًا لأحد الأحكام الشريعة، وذلك ليس على وجه الإلزام.

وفي سياق تحديد مفهوم الفتوى وتعريفها ضمن الإطار الشرعي، يتبين أن التعريف المعروض يضع عدة قيود جوهرية تميز الفتوى عن أنواع أخرى من الأحكام أو الإخبار:

---

[38] إبراهيم، محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»**، دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1 ،١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م، ص40.

[39] العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص44.

أولًا، الإفتاء يجب أن تصدر من المجتهد فقط، وهذا شرط أساسي لضمان أن الأقوال التي يتم البت فيها تنبع من تعمق وفهم عميق بالموازين الفقهية والأحكام الدينية. هذا الشرط يستبعد أي إخبار يمكن أن يصدر من غير المجتهدين، حيث أن مثل هذه الأقوال تعتبر مجرد نقل للمعلومات الشرعية دون تحليل أو تقييم مستفيض، وبالتالي لا تُعتبر فتوى بمفهومها الشرعي الصريح.

ثانيًا، التقييد بأن الأحكام يجب أن تكون شرعية يؤكد على أن الإفتاء تنحصر في المسائل الدينية الإسلامية، ولا تشمل الأحكام العرفية أو القانونية الدنيوية. هذا التحديد يضمن أن الإفتاء تظل وسيلة لتوجيه المسلمين وفق الشريعة الإسلامية وتعاليمها، مما يعزز من روح الدين ويحافظ على أسسه التي تقوم على الكتاب والسنة.

ثالثًا، الشرط بأن الإخبار يجب أن يكون جوابًا لسؤال يبرز أهمية الإفتاء كاستجابة مباشرة لاحتياجات المستفتين وتساؤلاتهم المحددة. هذا الجانب يحد من إمكانية التلاعب بالأحكام الشرعية أو استغلالها في سياقات غير ملائمة، كما يضمن أن الفتوى تقدم بيانًا واضحًا ومحددًا يعالج الإشكالات الفقهية التي تواجه الأفراد في حياتهم اليومية.

رابعًا، التوضيح بأن الفتوى ليست ملزمة وتختلف عن الأحكام القضائية التي تُلزم الأطراف بالتنفيذ. هذه الخصوصية تعكس الطبيعة الإرشادية للإفتاء وتراعي الحرية الشخصية للمستفتي في اتباع الفتوى من عدمه، وفقًا لفهمه واقتناعه الشخصي. بذلك، تقوم الفتوى على دعم الفرد في رحلته الإيمانية والعملية دون إكراه، مما يعزز من قيم الاختيار الحر والمسؤولية الشخصية في الإسلام.

من خلال هذه القيود، يتضح أن الإفتاء تشكل جزءًا لا يتجزأ من العملية الفقهية في الإسلام، وهي تسعى لتعزيز فهم الدين وتطبيقه بطريقة صحيحة ومؤسسة على العلم والتقوى، بما يخدم المصالح العليا للأمة ويدعم الفرد في بناء تجربته الروحية والعملية وفقًا للمبادئ الشرعية.

1.3. المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالإفتاء "تحليل الاتفاق والاختلاف"

1.3.1. المطلب الأول: القضاء

القضاء لغة جمع أقضية وقضى يقضي قضاءً؛ بمعنى الحكم، الحتم، البيان.[40] والقضاء لفظ يحظى بدلالات متنوعة في اللغة العربية. فيُستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى عدة معانٍ، منها الإحكام

[40] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ): **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص 325.

والإمضاء الإلهي، كما يتضح في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾[41]، حيث يعبر عن قدر الله المحتوم وإمضاءه لأحداث معينة ستقع.

كما يشمل معنى القضاء الأداء والإنهاء، وهو ما يتجلى في العبارات اليومية مثل "قضى دينه"، مشيرًا إلى إتمام الشخص لأمر معلق كسداد دين. هذا الاستخدام يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالفعل الذي يحل الالتزامات وينهي الأمور العالقة، مما يدل على ختام الفعل أو المسألة بشكل نهائي. أيضًا، يُطرح القضاء بمعنى الحكم والإلزام، كما في الآية الكريمة: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[42]. التي تُظهر قضاء الله تعالى بالتوحيد والإحسان للوالدين، مؤكدةً على الالتزام الديني والأخلاقي الذي يُفرض على المؤمنين. ويأتي القضاء في سياق الحكم والمنع، فيأتي كوسيلة لفرض النظام ومنع الظلم. على سبيل المثال، يُستخدم للإشارة إلى تدخل القاضي لمنع السفيه من التصرف بماله بطريقة غير مسؤولة، مما يعكس دور القضاء في حماية الأفراد والمجتمع من التصرفات الضارة أو غير المحسوبة.[43]

وقد أحسن صاحب "الفتوى الهندية" جمع المعاني اللغوية المتعددة في قوله: "والقضاء لغة بمعنى الإلزام وبمعنى الإخبار وبمعنى الفراغ وبمعنى التقدير وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة"[44]

وأما اصطلاحا فالقضاء له عدة تعريفات:

- عرفه القرافي "أنه إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الإجتهاد المتقارب فيما يقع فيه التزاع لمصالح الدنيا"[45]

يتجلى هذا التعريف في توضيحه للفرق بين إنشاء الإطلاق والإلزام. فالإطلاق، كما يرى القرافي، ينطوي على تحرير الملكية أو الحقوق من قيودها، مثال ذلك حين يحكم القاضي بزوال الملكية عن أرض فسحت فيها الحقوق، فيصبح استغلالها مباحًا للجميع دون التزام أو حيازة من قبل شخص بعينه .من جهة أخرى، يشمل الإلزام ضرورة الالتزام بأداء معين كما في حالة الحكم بلزوم دفع الصداق أو النفقة. هذه الأحكام تستلزم التزامات محددة يفرضها القاضي تجاه طرف أو أكثر في القضية .وتحديد القرافي للمسائل "المتقاربة" في الاجتهاد يعني أن القضايا التي يتم الحكم فيها يجب أن تكون مبنية على

---

[41] سورة الإسراء17، آية 4.

[42] جزء من سورة الإسراء17: الآية 23.

[43] عثمان، محمد رأفت: **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، دار البيان، مصر، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص7-9.

[44] عالمكير، محمد أورنك زيب: **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط ٢، ١٣١٠ هـ، ج 3، ص306.

[45] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ): **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص33.

أدلة قوية ومعتبرة في الفقه، وليست مسائل مبنية على خلاف ضعيف الأساس أو متهافت الدليل. وهذا يضمن صلابة الحكم وقوة استناده الفقهي، مما يمنع الخلافات العريضة ويحد من تقلب الأحكام وفقاً لأهواء القضاة أو تفسيراتهم المتباينة. وأمّا تقييده القضاء بالمسائل التي "يقع فيها التنازع لمصالح الدنيا"، فيفرق القرافي بوضوح بين القضايا الدنيوية والقضايا الدينية. الأمور الدنيوية تتضمن تلك النزاعات التي تنشأ حول المعاملات المالية، العقارات، الحقوق الشخصية والمدنية، بينما لا يشمل القضاء حسب تعريفه المسائل العبادية التي تخص العلاقة بين العبد وربه، حيث إن هذه لا تخضع لتقديرات المصالح الدنيوية وإنما للتقوى والإخلاص في العبادة.[46]

- وعرفه بأن القضاء شرعًا "الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع".[47]
- ويشير ابن رشيد إلى أن القضاء ينطوي على تقديم توضيح للأحكام الشرعية بطريقة تحمل طابع الإلزام. يتضمن هذا الدور للقاضي أو المسؤول القضائي أن يبلغ الأحكام بشكل يجبر الأطراف المعنية على الالتزام بها، مما يعكس السلطة القضائية في تنفيذ الشريعة.[48]
- وكذلك يتم توصيف القضاء بأنه يمثل جسرًا بين الخالق والخلق، حيث يعمل القاضي على تنفيذ الأوامر والأحكام الإلهية بناءً على الأدلة المستمدة من الكتاب والسنة. في هذا السياق، يُنظر إلى القضاء كوسيلة لضمان تطبيق الشريعة في الأمور اليومية، معبرًا عن دوره في تحقيق العدالة الإلهية بين الناس.[49]
- ووضح ابن خلدون أن القضاء يعتبر دورًا يشمل تحكيم النزاعات بين الأفراد والفصل في الخلافات بهدف الوصول إلى حل نهائي ومانع للتداعي والاختلاف. يؤدي القاضي هذا الدور من خلال الاعتماد على الأحكام الشرعية المستندة إلى الكتاب والسنة، مما يسهم في تعزيز العدالة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.[50]

---

[46] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى، ص33-38.

[47] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤ هـ): **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط.، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ج10، ص101.

[48] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد (ت ٧٩٩هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط.1، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج 1، ص11.

[49] المصدر السابق.

[50] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ): **العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تح: خليل شحادة، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ج1، ص275.

وأمّا بخصوص الفرق الواقع بين القضاء والإفتاء فيعرض الإمام القرافي توضيحًا جليلاً، مؤكدًا أن القضاء يتمثل في الإخبار عن حكم شرعي على وجه الإلزام، موضحًا الفرق الجوهري بين القضاء والإفتاء. وفقًا للقرافي، الفتوى تعني الإخبار عن مقتضى الدليل الراجح كما يراه المفتي، وهو بمثابة المترجم لأمر الله تعالى استنادًا إلى ما استخلصه من الأدلة. هذه العملية تشبه ترجمان الحاكم الذي ينقل للناس ما يفهمه من كلام الحاكم أو خطه. أما في القضاء، فينشئ القاضي إلزامًا أو إطلاقًا للمحكوم عليه، استنادًا إلى ما يتبين له من الدليل الراجح والسياق الواقعي للقضية المعروضة. [51]

وقد لُخِصتْ الفرق بين القضاء والإفتاء بالنقاط التالية[52]:

1. **الطبيعة الإلزامية للأحكام:** الفتوى والإفتاء يقومان بالإخبار عن حكم شرعي، لكن دون طابع إلزامي بمعنى آخر، يُعرض الحكم الشرعي كمشورة أو توجيه يمكن للمستفتي اختيار اتباعه أو تجاهله بناءً على قناعته الشخصية. أما القضاء، فيحمل طابعًا إلزاميًا؛ حيث يُفرض الحكم القضائي على الأطراف المعنية، ويجب تنفيذ ما يقرره القاضي أو الحاكم.
2. **نطاق العمل:** الفتوى تشمل مجالات أوسع من القضاء، فهي تتعامل مع العبادات، الأحوال الشخصية، المعاملات والآداب، مما يعكس تعدد جوانب الحياة التي تطرح فيها الأسئلة الدينية. بالمقابل، يقتصر القضاء على المعاملات التي تتعلق بالحقوق والواجبات الملزمة، مثل النزاعات حول العقارات أو الأموال.
3. **شروط التنفيذ:** القضاة يعينون من قبل السلطة المختصة، مثل الإمام أو الحاكم، ويجب أن يستوفوا شروطًا معينة مثل العلم، العدالة، والكفاءة. يقضي القاضي لفصل النزاعات وليس لنفسه أو لأشخاص مقربين منه، مما يضمن الحياد والعدالة في الأحكام. بخلاف ذلك، يمكن للمفتي إصدار الفتوى بأشكال متعددة ولأي شخص دون قيود.
4. **الأثر القانوني:** حكم القاضي يرفع الخلاف ويعتبر نهائيًا بمجرد صدوره، وهو ما يعزز من تطبيق القانون وإنفاذ العدل. على الجانب الآخر، الإفتاء لا يحمل هذه القوة القانونية ولا يلزم الأطراف باتباعه، مما قد يترك مجالاً لاستمرار الخلاف أو البحث عن آراء فقهية أخرى.

---

[51] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى، ص 97.

[52] العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص45-48.

5. **الأساليب المتبعة في الإفتاء والقضاء:** الإفتاء يمكن أن يتم بالقول، الفعل، الكتابة، أو الإشارة، وهو متاح للحاضر والغائب. أما القضاء، فيجب أن يتم باللفظ ولا يُسمح بإصدار حكم على شخص غائب. هذا يضمن أن الأحكام تصدر بناءً على معاينة مباشرة للأطراف والأدلة.
6. **تعيين القضاة وشروط التولية:** لا بد في القضاء من تولية يقوم بها الإمام أو السلطة الحاكمة، وهذا يتطلب توفر شروط خاصة في الشخص المرشح ليكون قاضيًا. تشمل هذه الشروط العلم بالشريعة، العدالة في الأخلاق، القدرة على فهم النوازل والقدرة على التفريق بين الأدلة والأحكام بشكل دقيق ومنصف. التولية من قبل الإمام تضمن أن القضاة يتمتعون بالشرعية اللازمة لإصدار الأحكام القضائية وفرضها، وتعكس أهمية دور القاضي في حفظ النظام وتحقيق العدالة ضمن المجتمع.

1.3.2. المطلب الثاني: الاجتهاد

يأتي مصطلح "الاجتهاد" في اللغة العربية على وزن "افتعال" من جذر "جهد"، ويختلف معناه باختلاف فتح الجيم أو ضمها. فعند فتح الجيم، يدل على المشقة، وأحيانًا يُقال إنه يشير إلى المبالغة والنهاية، بينما يعبر الضم عن الطاقة والوسع. وقد ذُكر أن كلا اللفظين يمكن أن يشيرا إلى الوسع والطاقة، لكن الفتح يختص بالمشقة والغاية دون سواها. و"الاجتهاد" هو مصدر للفعل "اجتهد"، حيث يُقال: اجتهد، يجتهد، اجتهادًا. وكذلك الفعل "جهد" يُقال له: جهد، يجهد، جهدًا واجتهدًا، بمعنى بذل الوسع والمجهود كما يُقال "جهد المرء في كذا"، أي بذل جهداً كبيراً وبالغ فيه.[53]

وقد عرّف الآمدي الاجتهاد لغويًا بأنه "استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة"[54]، وأيد الرازي هذا المعنى بأن الاجتهاد هو الجهد المبذول في مواجهة التحديات الكبرى، مبينًا أنه من المتعارف عليه أن يُقال إن شخصًا قد بذل جهده الكامل في التعامل مع مهمة

---

[53] ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص133-134؛ الفيومي، أحمد بن محمد، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط.، د.ت.، ج1، ص112.

[54] الآمدي، علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط2، ١٤٠٢ هـ، ج 4، ص 162.

ثقيلة أو صعبة، بينما لا يُستخدم نفس التعبير للأعمال التي تعتبر بسيطة أو لا تتطلب مجهودًا كبيرًا، مثل حمل شيء خفيف كالنواة.[55] هكذا، يتضح أن الاجتهاد في اللغة يتمثل في بذل الوسع والطاقة.

وأمّا معناه في الاصطلاح فللعلماء تعريفات كثيرة ومنها:

- وعرفه الآمدي أنه العملية التي يُبذل فيها جهد كامل للوصول إلى درجة من الظن بشأن حكم من أحكام الشريعة تتميز بأنها تستنفد كل الإمكانات المتاحة، بحيث يشعر الفرد بأنه لا يقدر على بذل المزيد. هذه العملية تعكس حالة من الإرهاق الذهني والفكري التي تصل بها النفس إلى حد العجز عن الاستزادة في التحليل أو البحث.[56]
- عرفه الإمام الغزالي الاجتهاد بأنه بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة.[57]
- ويصف ابن بدران الجهد المبذول في استنباط الأحكام الشرعية بأنه يشمل استخدام كل القدرات المتاحة للوصول إلى درجة معينة من الظن حول حكم شرعي، حتى يصل الفرد إلى نقطة يشعر فيها بأنه لم يعد قادرًا على تقديم المزيد من الجهود أو الاستدلال. يُعبر هذا التعريف عن مدى العناية والدقة المطلوبة في تفسير النصوص الدينية والعمل على تطبيقها.[58]
- ويوضح أبو بكر الجصاص في كتابه "الإحكام" أن الجهد المبذول من قبل المجتهد يشمل توظيف كل الطاقات والقدرات في سبيل تحقيق أهداف الاجتهاد.[59]
- وعُرِفَ أيضا بأنه: "بذل الوسع في بلوغ الغرض".[60]

---

[55] الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين، خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ): **المحصول**، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج 6، ص 6.

[56] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 162.

[57] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ): **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص 281.

[58] بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (ت ١٣٤٦هـ): **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ١٤٠١هـ، ص 367.

[59] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ): **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج 4، ص11.

[60] الباجي، سليمان بن خلف، أبو الوليد (ت ٤٧٤هـ): **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تح: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص52.

- ويُبين الشيرازي أن مفهوم الاجتهاد بين الفقهاء يتضمن العمل الجاد واستخدام جميع القدرات الممكنة في سبيل الوصول إلى حكم شرعي. يتمثل هذا الجهد في تفحص النصوص الدينية وتطبيق القواعد الفقهية بشكل دقيق لضمان الوصول إلى الحكم الأكثر صحة وعدالة.[61]
- وعرفه الكمال بن همام بأنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني عقليًا كان أو نقليًا.[62]
- يشير القرافي إلى أن الاجتهاد يتطلب بذل الجهد الكامل في فهم وتطبيق الأحكام الفقهية الفروعية الكبرى، وذلك من قبل الشخص الذي تتوفر لديه شروط الاجتهاد. ينطوي هذا الجهد على استخدام جميع المهارات والمعرفة اللازمة للتقدير الدقيق وتحديد الحكم الشرعي بناءً على مبادئ الشريعة والأدلة الفقهية.[63]
- وعرفه ابن الحاجب: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي".[64]
- وعرفه القاضي البيضاوي: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشريعة".[65]
- وعرفه الزركشي بأنه: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط".[66]
- وعرفه السُبكي بأنه: "الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم".[67]
- وعرفه الرازي بأنه "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه".[68]

---

[61] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ): **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص 129.

[62] أمين، محمد المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ): **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ج 4، ص179.

[63] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ): **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، ط1، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج9، ص791.

[64] الإيجي، عضد الدين عبد الرحمان: **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، ج 3، ص579.

[65] الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد (ت ٧٧٢هـ): **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تح: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص 394.

[66] الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين (ت ٧٩٤هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح: دار الكتبي، دمشق، ط.1، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج8، ص227.

[67] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ): **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص 118.

[68]الرازي، المحصول، ج6، ص6.

ففي البحث المتعلق بتعريفات الاجتهاد، لاحظنا أن العلماء أوردوا العديد من التعريفات التي تظهر تقارباً ملحوظاً في المضمون، رغم التباين الطفيف في الصياغة اللفظية. هذه الملاحظة تدعو إلى التركيز على الجوهر بدلاً من الاستغراق في تفاصيل الفروق الصيغية، التي غالباً ما تكون ثانوية. من خلال استعراض هذه التعريفات، سواء تلك التي تم ذكرها سابقاً أو التي تم الاطلاع عليها في مصادر أخرى، وقد بينت الدكتورة نادية العمري أن هناك سلوكين رئيسيين تبناهما هؤلاء العلماء في توضيح هذا المصطلح[69].

المسلك الأول: تعريف الاجتهاد على ما صُدِر به، فيروى علماء هذا المسلك أن الاجتهاد فعل المجتهد وهو بذلك راجع إلى المعنى المصدري من الفعل. وتتميز هذا المسلك أنهم يعرفون الاجتهاد بكملة "بذل" أو "استفراغ" أو كلاهما. ومن العلماء الذين عرفه الاجتهاد على هذا النهج: الإمام أبو بكر الجصاص، وأبو الوليد الباجي، والإمام الفخر الرازي، والشيرازي.

المسلك الثّاني: تعريف الاجتهاد بالقيود المذكورة في التعريف نفسه وعلى ذلك يعرف الاجتهاد لا بالفعل فقط بل بحسب القيود المذكورة التي تختلف من إمام إلى إمام. فيذكر العلماء عند البذل والاستفراغ قيود لازمة. ومن العلماء الذين عرفوا الاجتهاد على هذا المسلك: الكمال بن الهمام، الغزالي، الآمدي، البيضاوي، ابن بدران، القرافي، ابن الحاجب، الزركشي، السُبكي.

وفي إطار محاولة اختيار تعريف الاجتهاد ضمن التعريفات السابقة فربما تعريف الكمال بن الهمام أقرب التعريفات لتعريف المعاصرين: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني عقليًا كان أو نقليًا.[70] ولكن ذكر قيد "الفقيه" لا قيمة له إذا اشترط الاجتهاد بدرك الأحكام الشرعية، لأنه لا يصبح فقيهاً إلا بعد الاجتهاد، إلا أن يراد بالفقيه المتهيئ لمعرفة الأحكام، ومن عنده ملكة الاستنباط، ولا شك أن الاجتهاد لا يتأتى إلا من هؤلاء الذين توفرت فيهم تلك الملكة، لذلك لم يشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون فقيها.[71]

وعلى ذلك يكون التعريف: بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أونقليًا ، قطعيًا كان أو ظنيًا.

---

[69] العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص20-24.

[70] أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج4، ص179.

[71] الإسنوي، نهاية السول، ص 394.

تم اختيار هذا التعريف للأمور التالية:

أولًا، يتميز هذا التعريف بالوضوح والدقة في البيان، مما يجعله سهل الفهم والتطبيق بين الباحثين والدارسين.

ثانيًا، يُظهر التعريف قدرة على تعميم تحصيل الأحكام بطريقة تشمل الأحكام القطعية والظنية، وهو ما يعكس الفهم الأصولي الذي يرى أن الاجتهاد يمكن أن يؤدي إلى تحقيق اليقين في بعض القضايا العقلية الأصلية، وفي الوقت ذاته، يقر بأن هناك مساحة للخطأ.

ثالثًا، التعريف شامل لدور الأصولي والفقيه والمفتي، مما يعزز من قابلية تطبيقه في مختلف السياقات الفقهية.

رابعًا، يُقدم الاجتهاد بشكليه، الجماعي والفردي، وهذا يدعم العمل الجماعي في الاستنباط مع الاحتفاظ بقيمة الاجتهاد الفردي.

خامسًا، تُعد الاعتراضات التي وُجهت لهذا التعريف قليلة نسبيًا مقارنةً بغيره من التعريفات، الأمر الذي يؤكد على قوته ومتانته.

سمى بعض أهل العلم المفتي بالمجتهد وعلى ذلك يرون أنه الإفتاء هو الاجتهاد والعكس[72] وهذا يبين لنا وجود صلة بين الاجتهاد والإفتاء. وممن صرح بذلك الشاطبي "إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع"[73].

فالذين قالوا بأن المفتي هو المجتهد اعتبروا المفتي والعالم والمجتهد والفقيه ألفاظا مترادفةً في الأصول.[74] ولكن يبدو أنهم أرادوا بذلك بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتيًا حقيقيةً، وأن المفتي لا يكون إلّا مجتهدًا، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم.[75] وفي التحقيق على ما قاله الشاطبي فقسم الإمام الاجتهاد إلى قسمين، حيث يستمر الأول إلى أن يزول التكليف الشرعي، وهذا لا يحدث إلا عند قيام الساعة. أما النوع الثاني، فيمكن أن ينتهي قبل انقضاء الزمن الدنيوي. يعكس هذا التقسيم

---

[72] فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 350؛ وأنظر: القاسمي، جمال الدين: **الفتوى في الإسلام**، في مجلة المقتبس، العدد 61، ص 13، أصدرها: محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كرد علي (ت ١٣٧٢هـ)، ص 10-11.

[73] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ): **الاعتصام**، تح: محمد بن عبد الرحمن الشقير، سعد بن عبد الله آل حميد، هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج3، ص31.

[74] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج2، ص205-207.

[75] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعات: الأجزاء 1-23: ط2، دار السلاسل - الكويت؛ الأجزاء 24-38: ط1، مطابع دار الصفوة – مصر؛ الأجزاء 39-45: ط2، د.ت.، ج32، ص21-22.

استمرارية الاجتهاد في تطبيق الشريعة وتكييفها مع المتغيرات حتى نهاية الزمان، وإمكانية استكمال بعض أشكال الاجتهاد قبل ذلك.[76] وسمى الأول بالاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الخاص بكيفية تطبيق الحلول الشرعية على نوازلها، إمّا بطريق النص على ذلك فيما يماثل ما فيه نص، أو تطبيق العلل المستنبطة على الواقعة المستجدة، وكل ذلك مما داخل مذهب معين أو خارجه.[77] وأمّا الثاني فهو المتعلق بعملية الاستنباط، أي استخراج الفروع الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية وهو الاجتهاد الخاص.

ولا شك أن الفتوى في حد ذاتها مبنية على الاجتهاد وزيادة، وهو الاخبار بنتيجة ذلك الاجتهاد، إذ المفتي لا بد له من الاجتهاد، سواء كان منتسبًا إلى مذهب أو كان مطلقًا. فعملية الإفتاء مناطة بعلم الحكم الشرعي سواء كان منصوصًا عليه وهذا لا يفتقر إلى الاجتهاد لأن لا اجتهاد في مورد النص، ومثل هذا الحكم يحتاج إلى حسن التطبيق على النازلة الجديدة، وهذا ما سماه الشاطبي بتحقيق المناط. وأمّا في حال عدم وجود النص ففي هذه الحالة يبحث المفتي عن حل إمّا داخل مذهب معين عن طريق التخريج أو عن طريق الاستنباط من الأدلة التفصيلية إذا كام مجتهدا غير منتسب إلى مذهب. فتبين لنا أن الاجتهاد أخص من الفتوى.

وذهب الشيخ أبو زهرة إلى أن الإفتاء أخص من الاجتهاد لأن الاجتهاد هو استنباط الأحكام سواء أكان سؤالا في موضوعها أم لم يكن، أما الإفتاء فإنه لا يكون إلّا إذا كانت واقعة وقعت، ويعترف الفقيه حكمها، والفتوى السليمة التي تكون من مجتهد تقتضي مع شروط الاجتهاد شروطًا أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي والمجتمع الذي يعيش فيه. كل ذلك ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا وإيجابًا لذلك نجد العلماء تشدّدوا في شروط المفتي.[78] ولكن المشهور أن الفتوى نفسها يمكن أن تكون في مسائل لم تقع فتشارك الفتوى في هذا الحالة. وعلى ذلك أختر أن الاجتهاد أخص من الفتوى.

---

[76] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ): **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د.ط.، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج5، ص11-12.

[77] المرجع السابق، ج5، ص12-19.

[78] أبو زهرة، محمد: **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، مصر، د.ط.، د.ت.، ص 401.

1.4. المبحث الرابع: أركان وشروط وآدب الإفتاء

سبق لنا في تعريف الإفتاء أن للإفتاء لا بد من وجود مستفتي، وهو الذي يقدم بالسؤال النازل، والمفتي وهو الذي يوجه إليه السؤال وهو الذي يرد، ثم عملية الإفتاء بنفسه والفتوى نفسها. جميع هذه الأشياء هم أركان الفتوى.

1.4.1. المطلب الأول: المستفتي

يُعرَف المستفتي بأنه الطالب للإجابة، أو ما يُشار إليه في الفقه الإسلامي بـــ"المستفتي". هذا الشخص، الذي لم يبلغ مرتبة المفتي، يُعتبر في حال استفساره عن الأحكام الشرعية تابعًا أو مقلدًا للمفتي الذي يجيب عن استفساراته[79]. وبناءً على ذلك، فإن المستفتي لا يُصنّف ضمن المجتهدين أو الفقهاء، بل يُعامَل كمقلد وفقاً لتعريف الأصوليين، حيث لا يقوم بالاجتهاد الشخصي في تفسير الأحكام الشرعية[80]. وربما كان تلخيص ابن حمدان هو المناسب هنا بأن المستفتي هو الشخص الذي قد لا يكون مؤهلًا لتقديم الفتوى بسبب نقص في العلم اللازم لذلك، على الرغم من امتلاكه لصفات تميزه في مجالات أخرى. ويُظهر هذا البيان أن الكفاءة في الإفتاء تعتمد بشكل أساسي على القدرة العلمية الخاصة بفهم الأحكام الشرعية وتطبيقها[81]. فالمستفتي هو طالب الفتوى والسائل عنها، وقد يجتمع المفتي والمستفتي في شخص واحد، بناء على تجزؤ الاجتهاد، فيكون في بعض المسائل مجتهدًا مفتيًا، وفي بغضها مستفتيًا، أمّا مَن ليس مجتهدًا في الكل فهو مستفت في الكل.[82]

فالمستفتي هو من عرضت له حادثة، وأعياه الوقوف على حكمها، فرفع أمرها إلى أهلها ليعرف حكم الله فيها ولا خلاف في أن الاستفتاء واجب على من لا يعرف الحكم عند نزول الوقائع لقوله سبحانه وتعلى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

---

[79] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـــ): **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط1، ١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨ م، ص 71.

[80] الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص239.

[81] ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب (ت ٦٩٥هـــ): **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، ١٣٩٧هـــ، ص 68.

[82] السهالوي الأنصاري اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد (ت ١٢٢٥هـــ): **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري**، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٢م، ج2، ص432.

الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[83]. وكذلك في تأمل الآية التالية ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[84].

الآية الثانية يفيد كذلك في معرفة حكم الاستفتاء، فإذا كان المسلم غير عالم بحكم مسألة تخصه، فيجب عليه سؤال أهل العلم عنه، وهم من يعبر عليه قوله تعالى: ﴿أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ في الآية المذكورة أعلى. فيجب السؤال حتى يكون على علم به لأنه إذا أقدم عليه على جهل فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لا بد منه. ويشير الغزالي في هذه المسألة إلى ضرورة أن يلجأ العامي إلى العلماء لطلب الفتوى، مبيناً أن الإجماع يقر بأن العامي مكلف باتباع الأحكام الشرعية دون أن يكون ملزمًا بالوصول إلى مستوى الاجتهاد. يعتبر الغزالي أن تحميل العامة مسؤولية الاجتهاد سيؤدي إلى تعطيل الأنشطة اليومية الأساسية كالزراعة والصناعة، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى تعطل الحياة العملية وربما ينتهي الأمر باندثار العلم وإهلاك العلماء نفسهم. لذلك، يبرز الغزالي الحاجة الملحة لاستفتاء العلماء كبديل عملي لضمان استمرارية الحياة وحفظ العلم.[85]

1.4.2. المطلب الثّاني: المفتي

المفتي هو القائم بأمر الإفتاء والمتصدر له فعرفه ابن القيام أن "المفتي مخبر غير منفذ"[86] وقصدَ بالمخبر المخبر عن حكم الله[87]. وعرف ابن حمدان المفتي بأنه الشخص الذي يبلغ عن أحكام الله تعالى، استناداً إلى فهمه العميق للأدلة الشرعية المتعلقة بهذه الأحكام. يتميز المفتي بقدرته على تحليل وفهم الوقائع واستخراج الأحكام الشرعية لها بناءً على الدليل، مع ضرورة امتلاكه لمعرفة واسعة بالفقه. هذه الخصائص تجعل المفتي مؤهلًا لتقديم الفتاوى في مختلف المواقف الشرعية.[88] ولأن دور الإفتاء وأمر الفتوى عظيم وأمرها ذا خطر وأهلها قليل مثّل الشاطبي مقام المفتي بمقام النبي المرسل من الله ليبين الناس أحكام دينهم.[89] يؤكد ابن القيم على المكانة العظيمة التي يحتلها فقهاء الإسلام، موضحًا أنهم

---

[83] سورة النساء4، الآية 59.

[84] سورة الأنبياء21، الآية 7.

[85] الغزالي، المستصفى، ص 372.

[86]ابن قيم، إعلام الموقعين، ج6، ص70.

[87] المصدر السابق، ج6، ص69.

[88] ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 4.

[89] الشاطبي، الموافقات، ج5، ص255-257.

العلماء الذين يُعتمد على أقوالهم في الفتاوى واستنباط الأحكام الشرعية. يبرز أن هؤلاء الفقهاء قد خصصوا حياتهم لضبط قواعد الحلال والحرام، مما يجعلهم أشبه بالنجوم التي تهتدي بها الناس في الظلام. يوضح أن حاجة الناس إليهم تتجاوز بكثير حاجتهم إلى الطعام والشراب، حيث يعتمدون عليهم في معرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها. يشدد ابن القيم على أن طاعة الفقهاء واجبة بشكل أكبر من طاعة الأمهات والآباء، مستندًا في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة التي تبرز أهمية العلم والعلماء في توجيه الأمة. يعتبر أن الفقهاء يلعبون دورًا حيويًا في الحفاظ على الدين ونشر المعرفة، مما يجعلهم ضروريين لتحقيق الاستقرار الديني والاجتماعي. يضيف ابن القيم أن دور الفقهاء لا يقتصر على تقديم الفتاوى فقط، بل يشمل أيضًا تعليم الناس وضبط أمورهم الدينية، مما يعزز من أهمية دورهم في المجتمع الإسلامي. يحث على تقدير العلماء والالتزام بتوجيهاتهم، معتبرًا أن هذا الالتزام يشكل جزءًا أساسيًا من التمسك بالدين والحرص على تطبيقه بشكل صحيح.[90]

وقد ذكر الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[91] أنّ ابن عباس، ومجاهد والحسن البصري يرون أن تأويل ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أنهم آهل العلم والفقه والدّين.[92]

وقد سبق لنا القول أنّ المفتي هو المجتهد كما هو رأي كثير الفقهاء والأصوليين، فمنه قول الشوكاني " وأما المفتي فهو المجتهد"[93] أو قوله " إن المفتي الفقيه؛ لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول"[94]. وربما تلخيص ما سبق ذكره هو ما قاله الإمام العكبري: "المفتي هو المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا ولا يكون مفتيًا حتى يكون مجتهدًا"[95]. فمن الواضح أنه لا بد أن يكون المفتي مجتهدًا، وعلى ذلك فالمجتهد بالضرورة مفتيًا، فهُما متحدان باعتبار ما يصدق على المجتهد من شروط يصدق على المفتي. وفي هذا الإطار يوضح العطار أن النقاش لا يتعلق بتعريف محدد، بل

---

[90] ابن قيم، إعلام الموقعين، ج2، ص14.

[91] سورة النساء4، الآية 59.

[92] الطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠ هـ): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج7، ص179-181.

[93] الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص240.

[94] المرجع السابق.

[95] ابن شهاب العكبريّ الحنبلي، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي (ت ٤٢٨هـ): **رسالة في أصول الفقه**، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص125-126.

يركز على تقديم توضيح يكشف عن الحقيقة بطريقة تجعل الأفراد المختلفين يتوصلون إلى فهم موحد رغم تنوعهم. هذه العملية تهدف إلى تحقيق توافق في الفهم والتصورات عبر إيضاح كيفية صدق شيء معين على مجموعة من الحالات المختلفة.[96]

ولكن يرى ابن الهمام تمييزًا واضحًا بين المفتين وغير المفتين، موضحًا أن الأصوليين قد استقروا على أن الشخص المؤهل للفتوى هو المجتهد بالضرورة. فالذين لا يبلغون درجة الاجتهاد ويقتصرون فقط على حفظ أقوال المجتهدين، ليسوا بمفتين. عليهم، عند السؤال، أن ينقلوا أقوال المجتهدين نقلاً حرفيًا، إذ تبدو كثير فتاوى عصره برأيه ليست إلا صدى لأقوال هؤلاء المفتين، يسترشد بها السائلون[97]. وتقديرًا لهذه المسألة، يتعين الاعتراف بأن الشخص المخبر عن حكم الله يجب أن يكون مجتهدًا، وأن الفتوى تناط بالمجتهدين فقط. وفي الحالات التي يغيب فيها المجتهد، يجب اعتبار الأمثل فالأمثل في شؤون الفتوى. لذا، نقل الفتوحي الحنبلي عن جمهور العلماء بيانهم بجواز إصدار الفتوى من قبل غير المجتهدين، بشرط أن يكون الفرد المعني مطلعًا على المأخذ ومؤهلاً للتأمل العميق والنظر التحليلي فيه. ويتسنى للشخص أن يفتي طبقًا لمذهب مجتهد معين إذا ما كان عالمًا بتفاصيل ذلك المذهب، وقام بتفريع الفقه على أساس أصوله، وكان قادرًا على الترجيح ضمن إطار المذهب المعني، حيث ترقى فتواه في هذه الحالة لتعادل فتوى المجتهد نفسه. إن المجتهد الذي يتميز في فهم مذهب إمامه، والذي يستطيع أن يستقل بتقرير أحكام المذهب، ويدرك مأخذه من الأدلة التفصيلية، بما يمكنه من اتخاذ القرارات المستقلة إذا ما اقتضت الضرورة، يكون بذلك مؤهلاً للإفتاء استنادًا إلى علمه الغزير بالمأخذ. هؤلاء هم الذين يُعرفون بأنهم أصحاب الوجوه المرموقة في علم الفقه. أما أولئك الذين يقلون عن هذه الدرجة من الإلمام، إلا أنهم يتمتعون بالفقه الذاتي والحفظ الجيد للمذهب، ويملكون القدرة على التفريع والترجيح، فإن الرأي السائد يجيز لهم الإفتاء كذلك.[98]

---

[96] العطار الشافعي، حسن بن محمد بن محمود (ت ١٢٥٠هـ): **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت.، ج2، ص421.

[97] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ت ٨٦١ هـ): **شرح فتح القدير على الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ج7، ص256.

[98] الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ): **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج4، ص558.

أما بالنسبة لشروط المفتي، فقد اعتبر الأصوليون أن المفتي هو بمثابة المجتهد، ومن ثم لم يميزوا بين شروط المفتي وشروط المجتهد. وعليه، يتسنم المفتي صفات المجتهد بما يتمتع به من شروط سواء بزيادة أو نقصان، مما يحدد كماله أو نقصه في هذه الصفة. وبناءً على ذلك، يُصنف المفتي ضمن أحد فئات المجتهدين، وتُبنى أحكامه وفقًا لما يتوفر له من هذه الشروط. قد تكون الفتوى حرامًا على بعضهم نتيجة لتقصيره في شرط معين، أو قد تكون الفتوى واجبة إذا ما كان المفتي يتمتع بشروط أوفر. وقد حدد العلماء مجموعة من الشروط الأساسية التي تؤهل المفتي لشغل منصب الافتاء، بالإضافة إلى شروط تكميلية ترفعه إلى أعلى درجات الاجتهاد والمجتهدين. وتتفاوت هذه الشروط بين ما هو عام ينطبق على كل مفتٍ، مع وجود تباين بين المتشددين والمتساهلين، في الإفراط والتفريط.

1.4.2.1. الفرع الأول: شروط عامة للمفتي

لما كان الإفتاء هو إخبار المفتي المجتهد بحكم شرعي، إما جوابًا على سؤال أو بيانًا لأحد الأحكام الشريعة، وذلك ليس على وجه الإلزام، وجب أن يكون هناك شروط لمحافظة على سلامة الإفتاء وقد ذكر العلماء عدد الشروط. منها ما يتعلق بالمفتي ومنها ما يتعلق بعملية الإفتاء نفسه. فمن الشروط المذكورة بخصوص المفتي: الإسلام، والعدالة، والتكليف وهذه كلها متفق عليها، فيبين ابن حمدان أنه بالإجماع، يجب أن يتسم المفتي بالإسلام، وأن يكون مكلفًا وعادلاً، نظرًا لأهمية دوره في إبلاغ الأحكام الشرعية. الشروط كالإسلام والتكليف والعدالة ضرورية لكسب ثقة الناس في صحة ومصداقية ما يقوله المفتي، لأنه يتحدث باسم الدين ويخبر عن أحكام الله تعالى.[99]

وذكر الإمام النووي أنّ المفتي هو من يلتزم بمبادئ الدين الإسلامي، ويتمتع بصفات الأمانة والثقة، بعيدًا عن أية تصرفات قد تشير إلى الفسق أو تقلل من قيم المروءة. إنه عالم راسخ في نفسه، يتصف بالذهن الواعي والفكر المستنير، ويُدير تصرفاته واستنباطاته بدقة متناهية. كما أنه يظهر قدرًا عاليًا من اليقظة والإنصاف في تعامله مع جميع الناس، سواء كانوا أحرارًا أو عبيدًا، رجالًا أو نساء، ذوي قدرات كاملة أو ذوي إعاقات، مع الحرص على أن تكون وسائل التواصل معهم واضحة، سواء كانت كتابية أو من خلال فهم الإشارات.[100]

---

[99] ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 13.

[100] النووي، آداب الفتوى، ص 19.

كما يُشتَرط فيه أن يكون فقيها مجتهدًا يقظًا صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به.[101] وزاد آبن صلاح شرط الثقة، والأمانة، والتراهة من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، وذلك لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح الاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد.[102] كل هذا ولا يُشترط الذكورة، والبصر، والسمع، والنطق، فتصح فتوى المرأة، والأصم، والأعمى، والأخرس، إذا كتب أو فُهمت إشارته، ولا يؤثر في صفة الفُتيا عداوة المفتي للمستفتي ولا قرابته له، لأنّ المفتي مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، لأنّ الإفتاء لا تحمل على الإلزام.[103]

فيمكن تلخيص شروط المفتي على النمط التالي:

أ. التكليف:

ومن الشروط الأساسية للمفتي التي يجب توافرها لقبول فتواه التكليف، وهو يشتمل على البلوغ والعقل. فالبلوغ ضروري لأنّ الصبي يفتقر إلى الأهلية الشرعية التي تجعل من قوله محط اعتبار، وبالتالي لا حكم لقوله. أما العقل فهو شرط لازم، لأن العلم يُرفع عن المجنون بسبب عدم قدرته على التمييز والفهم[104]، ومن ثم، فإن البلوغ وحده دون العقل غير كاف، كما أن العقل وحده دون البلوغ غير مكفول؛ لأن البلوغ يُعد مظنة لنضج العقل، وعليه يُعلق التكليف الشرعي. التكليف في الشريعة يستند إلى القدرة على فهم الخطاب الشرعي واستيعاب أحكام الشريعة، وبما أن الإفتاء يتطلب درجة عالية من الفهم والتبصر، فإن توفر العقل يصبح ضروريًا من باب أولى للمفتي.

ب. العدالة

كما هو مبين سابقًا، يُشترط العلماء في المفتي العدالة، والعدالة هي صفة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى فتتجلى في أداء ما أمر به الشرع واجتناب ما نهى عنه، وتجنب كل ما يُخدش المروءة ويُوقع في دائرة التهم والشبهات. وعليه، ينبغي أن تكون أخلاق المفتي موافقة لما يليق بعلماء الإسلام. هذا وتجدر الإشارة إلى أن المخالفات للعدالة لا تتساوى في مستوى الرذيلة وشدة المخالفة، فبعض هذه المخالفات قد يؤدي إلى سقوط العدالة، بينما يمكن لأخرى ألا تفعل. من بين المخالفات التي تسقط العدالة، القول على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم، سواء كان ذلك عبر

---

[101] المرجع السابق.

[102] ابن الصلاح الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو (ت ٦٤٣ هـ): **أدب المفتي والمستفتي**، تح: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ص86.

[103] محمد الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص26.

[104] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ): **الفقيه والمتفقه**، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، ١٤٢١ هـ، ج2، ص330.

ابتداع في الدين أو بتأويلات فاسدة ذات ظهور بين في الفساد والبطلان. كذلك تشمل أمثلة سقوط العدالة مجاراة الظالمين والإفتاء لهم بما يشتهون، حيث أن كل فعل يسقط المروءة يُعد مسقطًا للعدالة أيضًا. [105] ولذا قال ابن القيم: " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل لمحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه"[106] ويشدد ابن نجيم على ضرورة تجنب التساهل في إصدار الفتاوى والابتعاد عن استخدام الحيل القانونية، خاصة إذا كان ذلك يؤدي إلى فساد الأغراض أو تم طلب الفتوى من شخص معروف بتساهله في هذا الأمر. يؤكد على أهمية الحفاظ على صرامة الأسس الشرعية وأخلاقيات الإفتاء لضمان تحقيق العدالة والمحافظة على سمو الشريعة.[107]

ولا بد ذكر أنه لا تصح الفتوى من فاسق لغيره وإن كان مجتهدًا إلّا أنه يفتي لنفسه ولو عم الفسوق وجب اعتبار الأصلح، لئلا يؤدي تعطل نظام الفتيا إلى ظهور الفساد وبذلك تعطل العمل بالأحكام. وإن لا يعرف حاله أو هي مستورة فتجوز فتواه وقيل لا، وقيل تجوز أنه يكفي الأخذ بالعدالة الظاهرة.[108]

ج. الاجتهاد

يُعتبر هذا الشرط ملزمًا للمفتي، كما هو الحال بالنسبة للقاضي لدى الأئمة الثلاثة. في المقابل، لا يُعد هذا الشرط شرط صحة للقضاء عند الحنفية، بل هو شرط تفضيلي يهدف إلى تسهيل الأمور على الناس.[109] يُعرف المجتهد بأنه الشخص الذي يمتلك حفظًا وفهمًا واسعًا للفقه، أصوله، وأدلته في مختلف المسائل، بشرط أن يكون مؤهلاً بالكامل لاستنباط أحكام الشرع من الأدلة بشكل صحيح. كما يُتاح له، إذا رغب، تطبيق هذه المعارف على مختلف الوقائع. إذا أظهر المجتهد دقة متناهية في إصابة الأحكام وتوافرت فيه بقية الشروط اللازمة، يُعتبر مؤهلاً لإصدار الفتاوى، وإن لم تتوافر هذه الشروط، فلا يُسمح له بذلك.[110] وأحسن الآمدي التوضيح بأن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، وذلك بكونه ملمًا بالأدلة العقلية والنقلية بشكل شامل. يشترط في المفتي أن يكون على دراية بأنواع الأدلة السمعية ومراتبها والتفاوت في دلالاتها، بالإضافة إلى معرفته بالأحكام المتعلقة

---

[105] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص 153.

[106] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج6، ص142.

[107] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، "منحة الخالق" لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.، ج6، ص291.

[108] جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، في: مجلة المقتبس، العدد 61، ص 13.

[109] محمد الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص 27.

[110] ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 15.

بالنسخ والمنسوخ، والآيات المتعارضة وكيفية التوفيق بينها، وكذلك طرق استنباط الأحكام من هذه الأدلة. يتطلب هذا مهارة عالية في التحليل والترجيح لضمان الوصول إلى الأحكام الشرعية الصحيحة والمناسبة.[111]

د. الفقه

الفقيه على الحقيقة هو ذلك الشخص الذي يتمتع بأهلية تامة، تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية من أمهات المسائل بواسطة الاجتهاد والتأمل العميق، متى ما رغب في ذلك. يتطلب هذا من الفقيه القدرة على تحليل وفهم المسائل الفقهية بشكل مستفيض، مع الحفاظ على حضور ذهني وفقهي دقيق أثناء التعامل مع هذه المسائل.[112]

ويعرض ابن صلاح في نقاشه حول المفتي أنه يجب على الشخص الذي يشغل هذا المنصب أن يمتلك معرفة واسعة بأدلة الأحكام الشرعية التي تشمل الكتاب، السنة، الإجماع، والقياس، بالإضافة إلى ما يرتبط بهذه الأدلة من تفاصيل موضحة في كتب الفقه وغيرها. ينبغي للمفتي أن يكون عالمًا بكيفية استخدام هذه الأدلة لاستنباط الأحكام، ما يشمل الفهم العميق لعلم أصول الفقه، معرفة القرآن والحديث، بما في ذلك النسخ والمنسوخ، والإلمام بعلمي النحو واللغة. يجب أيضًا أن يفهم اختلافات واتفاقات العلماء إلى الدرجة التي تمكنه من تقديم فتاوى مستقلة وموثوقة. ويؤكد ابن صلاح أن الشخص الذي يجمع هذه المؤهلات يصبح مفتيًا مطلقًا ومجتهدًا مستقلًا، قادرًا على أداء فرض الكفاية. هذا النوع من المفتين لا يعتمد على تقليد الآخرين ولا يتقيد بمذهب معين في استنباط الأحكام، مما يسهم في تطوير فقه يستجيب لمتطلبات العصر وحاجات المجتمع.[113]

1.4.2.2. الفرع الثاني: الشروط التأهيلية للفقيه

الشروط التأهيلية للفقيه هي:

العلم بالقرآن الكريم

من الضروري أن يتمتع المفتي بمعرفة واسعة بعلوم القرآن، والتي تشمل الآيات العامة والخاصة، المطلقة والمقيدة، المحكمة والمتشابهة، المجملة والمفسرة، بالإضافة إلى الناسخ والمنسوخ. تأتي هذه الأهمية

---

[111] الآمدي، الإحكام، ج4، ص222.

[112] ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 14.

[113] ابن صلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص86-87.

من كون القرآن الكريم هو مصدر الشريعة ومحورها الأساسي. الشخص الذي يتقن نص القرآن ويجيد استنباط الأحكام منه يستحق بجدارة الإمامة في الدين. وبهذا عبر الإمام الشافعي في رسالته حيث قال: " فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله للقول والعمل بما علمنه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة"[114] فلا نزاع بين العلماء حول الشرط المذكور إلّا أنهم اختلفوا في كيفية تحصيل هذه المعرفة. فذكر الشوكاني نقلًا عن الأستاذ أبو منصور أنه لا يُشترط للمفتي معرفة جميع القرآن وخاصة القصص والمواعظ بيد أنه يكفيه معرفة دقيقة بالآيات التي تتعلق بأحكام الشريعة.[115] اتبع الغزالي منهجًا في تحديد عدد الآيات الأحكام للمفتي بأن يكون على دراية بها، وقد قدّر هذا العدد بخمسمائة آية[116]. ومع ذلك، يوجد تحفظ في الإلزام بعدد محدد من الآيات لأن هذا قد يخضع للنقاش ولأن عدد الآيات الأحكام موضع خلاف بين العلماء. ويقدم الزركشي وجهة نظر تعارض بعض الآراء السابقة بشأن متطلبات معرفة المفتي، حيث يعتقد أنه لا يلزم للمفتي أن يكون عالمًا بجميع أجزاء القرآن، بل المهم هو إتقان الأجزاء التي تتناول الأحكام الشرعية بشكل مباشر. يؤكد الزركشي على أن هذا الجزء من المعرفة القرآنية يعد كافيًا للقيام بمهام الإفتاء بفعالية، مما يشير إلى تقديم نظرة أكثر تخصصًا وتركيزًا في العلم الضروري للمفتي.[117] وربما هذا الرأي هو الصواب والله أعلم.

العلم بالسنة النبوية

ونظرًا لكون السنة مصدرًا رئيسيًا من مصادر التشريع في الإسلام، فإن إلمام الفقيه المجتهد بهذه القاعدة يُعد من أبرز المتطلبات والشروط الأساسية للاجتهاد، وذلك بمستوى مماثل لإحاطته بعلوم القرآن. تستمد الغالبية العظمى من أصول التكاليف من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله ومختلف الأحوال التي مر بها، ولا تكتمل كثير من آيات القرآن دون تفسيراته، إذ تعمل السنة على تفسير المجمل، وتوضيح المبهم، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، فسنة مبين القرآن.[118] لذلك، يُشترط أن يكون المفتي على دراية كافية بالسنة ليستطيع استنباط الأحكام الشرعية، وهذا الشرط لا يقتصر على أجزاء محددة من السنة دون غيرها، لأن الأحاديث النبوية غالبًا ما تحتوي على دلالات على

---

[114] الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ): **الرسالة**، تح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، ط1، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، ص19.

[115] الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص207.

[116] المستصفى، الغزالي، ص342.

[117] البحر المحيط، الزركشي، 229/8.

[118] الرسالة، الشافعي، 91-93.

الأحكام الشرعية[119]. وأورد ابن عبد البر من الآثار أن عبد الملك بن حبيب سمع ابن الماجشون يقول:" كانوا يقولون: لا يكون إماما في الفقه من لم يكن إماما في القرآن والآثار ولا يكون إماما في الآثار من لم يكن إماما في الفقه"[120] وكذلك أورد أن عبد الله بن المبارك سئل متى يسع الرجل أن يفتي، فقال: "إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي"[121].

قام العلماء بتحديد نطاق معرفة المفتي والمجتهد بالأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية، دون غيرها من الأحاديث. تباينت آراءهم حول العدد المطلوب من الأحاديث للمجتهد ليكون مؤهلاً في السنة؛ حيث يعتقد بعضهم أن خمسمائة حديث كافية، وهو رأي بعيد — والله عالم – لأن الأحاديث التي يُستفاد منها في استنباط الأحكام تُعد بالآلاف.[122] في هذا الإطار، عندما استُفسر الإمام أحمد بن حنبل عن العدد الكافي من الأحاديث للإفتاء، ذكر أن الرقم يجب أن يصل إلى خمسمائة ألف حديث، مؤكدًا على ضرورة إلمام الفقيه بآثار الصحابة والتابعين وتنوع طرق المتون. وأشار إلى أنه لا يجوز لمن لم يجمع علم الحديث بتنوع طرقه واختلافه أن يحكم على الحديث أو يفتي به. ورأى بعض تلاميذه أن تعليقاته هذه تُفسر في سياق تشديد الاحتياط وتغليظ الشروط على المفتي، أو أنه كان يصف الشروط لأكمل الفقهاء.[123] أما عن الأصول الضرورية التي ينبغي أن تكون معلومة عن النبي، فقد أكد الإمام أحمد أنها يجب أن تشمل ألفين ومائتي حديث[124].

ونظرًا لتدوين الأحاديث في الكتب المعتبرة وتنظيمها بطريقة تيسر الرجوع إليها في مختلف فروع الفقه، حيث تم تقييم كل حديث من حيث الصحة والضعف، وبفضل جهود علماء الرجال في تقييم الرواة وتوضيح قوتهم وضعفهم بدقة، لم يعد من الضروري حفظ جميع الأحاديث، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأحكام. إن الاستمرار في محاولة حفظ الأحاديث قد يؤدي إلى صعوبات ومشقة غير ضرورية. يكمن الحل في الاستعانة المنظمة بتلك الكتب، التي توفر للفقيه الوسائل للوصول بسهولة إلى الأحاديث الصحيحة التي تساعد في استنباط الأحكام الشرعية.[125]

يبين الشوكاني أن من الأساسيات المتفق عليها بين العلماء أن المجتهد يجب أن يمتلك معرفة واسعة بمجاميع السنة كما قام بتصنيفها أهل الاختصاص، مثل الصحاح الستة والمجموعات الأخرى

---

[119] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ص 369.

[120] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 817/2.

[121] المصدر السابق، 818/2.

[122] إرشاد الفحول، الشوكاني، 207/2.

[123] البحر المحيط، الزركشي، 231/8.

[124] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. القرضاوي، ص 25.

[125] الاجتهاد ماضيه وحاضره، محمد نور الحسن. ص34.

التي تلحق بها. هذه المعرفة تشمل الإلمام بما ورد في المسانيد والمستخرجات وغيرها من الكتب التي يعتبرها مصنفوها مطابقة للمعايير الصحية. يُشدد على أنه ليس من الضروري أن تكون هذه النصوص محفوظة في ذهن المجتهد بشكل دائم، بل المهم هو قدرته على استخراج هذه المعلومات من مصادرها وتحليلها بكفاءة عند الحاجة. ينبغي للمجتهد أيضًا أن يتقن التمييز بين الأحاديث الصحيحة، الحسنة، والضعيفة، وأن يكون قادرًا على تقييم حال رجال الإسناد بدقة تمكنه من تصنيف الحديث وفقًا لهذه المعايير. لا يُطلب من المجتهد أن يحفظ كل التفاصيل المتعلقة برجال الإسناد عن ظهر قلب، بل يكفي أن يكون قادرًا على البحث والتقصي في كتب الجرح والتعديل لاستخراج وفهم هذه المعلومات. يجب أن يكون المجتهد ملمًا أيضًا بالأسباب التي تستوجب الجرح أو لا تستوجبه، وبالتفاصيل التي يمكن قبولها أو رفضها، وبتقييم العلل المؤثرة أو غير المؤثرة في صحة الأحاديث.[126]

العلم بمواضع الإجماع والخلاف وآراء المذاهب الفقهية المختلفة

ولا يُطلب من المفتي أن يحفظ جميع مسائل الخلاف والإجماع، ولكن من الضروري أن يتأكد في كل مسألة يُفتي بها، أن فتواه لا تتعارض مع الإجماع. يجب أن يكون على علم بأن رأيه إما أن يكون موافقًا لأحد المذاهب المعترف بها من قبل العلماء، أو يعلم أن المسألة التي يفتي فيها هي ظاهرة ناشئة في عصره ولم يسبق لعلماء الإجماع أن ناقشوها. هذا القدر من المعرفة يُعتبر كافيًا[127]. وصدق الشوكاني وصف المفتي بقوله: "وقل إن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل".[128]

وفيما يتعلق بالمسائل التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء، من الضروري أن يكون المفتي على دراية بطبيعة المسألة والأدلة التي استند إليها كل طرف مختلف. كما يجب عليه أن يعرف هوية الفقهاء الذين شاركوا في هذا الخلاف. وبهذا قال الشاطبي بأن الفقيه، عبر تجربته ومعرفته، يصبح مؤهلاً للتعرف على جذور الاختلافات في القضايا الفقهية، مما يمكنه من التوصل إلى الحق والصواب في مختلف القضايا التي قد تطرأ. يتميز بقدرته على تحليل النوازل والمواقف الجديدة بفهم عميق للمسائل المتنوعة، مما يؤهله لاستنباط الأحكام بدقة.[129] ونقل ابن عبد البر أن يحيى بن سلام: "لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول :هذا أحب إلي".[130]

---

[126] إرشاد الفحول، الشوكاني، 208/2.

[127] المستصفى، الغزالي، ص343.

[128] إرشاد الفحول، الشوكاني، 208/2.

[129] الموافقات، الشاطبي، 121/5.

[130] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 818/2.

العلم باللغة العربية

يُشترط في المجتهد أن يكون متمكنًا من اللغة العربية؛ فهمًا لقواعد النحو والصرف، وإدراكًا لعلم البلاغة، بما يمكنه من استحضار هذه العلوم عند الحاجة. ويجب أن يكون قادرًا على التمييز بين الصراحة والظهور في الكلام، والمجمل والمفصل، والعام والخاص، وبين المجاز والحقيقة في اللغة. لذا يؤكد الشافعي على خطورة التكلم في العلم دون معرفة كافية، مشيرًا إلى أن الكتاب والسنة نزلا بلغة قوم معينين، وأن هناك من يجهل جوانب من هذه اللغة ويسعى للتحدث في العلم دون أساس متين فيه. يعتبر الشافعي أن من يتكلم فيما يجهله يخاطر بأن يصادف الصواب صدفة بلا وعي منه، وهذا ليس محمودًا، وفي حالة الخطأ، لا يكون معذورًا لأنه تكلم دون معرفة كافية. يتميز هذا النهج بتأكيده على ضرورة الفهم العميق والشامل قبل البحث أو النقاش في مسائل قد تتطلب معرفة دقيقة ومفصلة، محذرًا من المخاطر المترتبة على النقاش دون معرفة كافية ودقيقة.[131] فمن الجلي أن الإمام الشافعي قد أسس لمبدأ أن اللغة هي الأساس الذي تُبنى عليه الشروط الفقهية. ومن المعروف عن الشافعي أنه يؤكد على أن كل ما جاء في كتاب الله تعالى مُنطوق به باللسان العربي[132].

العلم بأصول الفقه

من المعلوم أن من يدرس أصول الفقه يتمكن من تحديد مراتب الأدلة والحجج بدقة، بحيث لا يُقدِّم ما يجب تأخيره، ولا يؤخر ما يجب تقديمه. ولا يستطيع الفرد الارتقاء إلى مستوى الاستقلال في الاجتهاد دون إتقان هذا الفن الدقيق. ولذا ذكر الشوكاني أن العلم بأصول الفقه هو الشرط الرابع ن شروط المفتي. فذكر أن يكون المفتي عالمًا بعلم أصول الفقه، نظرًا لأهميته البالغة واشتماله على المعارف الضرورية. وكذلك وضح أنه يجب على المفتي أن يتعمق في هذا العلم، وأن يطلع على الكتب المختصرة والموسعة فيه حسب طاقته، فهذا العلم يشكل الدعامة الأساسية لفسطاط الاجتهاد وهو الأساس الذي تقوم عليه أركان بناء الفتوى. فعلى المفتي أن يدرس كل مسألة فقهية بتمعن يقوده إلى الحق فيها، وبذلك يصبح قادرًا على إرجاع الفروع إلى أصولها بكل يسر وسهولة.[133]

وذكر الإمام الغزالي "ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون :علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه".[134]

---

[131] الرسالة، الشافعي، ص 53.

[132] المصدر السابق، ص 42.

[133] إرشاد الفحول، الشوكاني، 209/2.

[134] المستصفى، الغزالي، ص344.

فمن الضروري والجليل أن يكون المفتي على دراية تامة بمواد الاستنباط قبل أن يشرع في عملية الإفتاء واستنباط الأحكام.

العلم بالقياس وما يرتبط به

يتطلب من المفتي أن يكون على دراية بأسس القياس، بما في ذلك أركانه، شروطه، وأقسامه، نظرًا لكون القياس محوراً أساسيًا للاجتهاد وجوهر الرأي ولأن القياس مناط الاجتهاد[135]. كما يجب أن يفهم مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، وذلك من خلال استقراء الأحكام الشرعية من مصادرها المتعددة، وتحديد العلل والأحكام التي أرفقها الشارع بالعديد من هذه الأحكام. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون المفتي خبيراً بمصالح الناس وأوضاعهم والعادات والأعراف التي يجدر احترامها والحفاظ عليها، مما يمكنه من فهم الوقائع التي لم ترد فيها نصوص واضحة، واستنباط الأحكام المناسبة لها سواء عن طريق القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، أو غيرها من وسائل الاستنباط.

العلم بمقاصد الشريعة

جعل الإمام الشاطبي الوعي بالمصالح الضرورية وإلحاجيه والتحسينية شرطًا أساسيًا لتولي مهام الاجتهاد والإفتاء. يعتقد الشاطبي أن الإغفال لهذه المصالح في أحكام وفتاوى الفقيه قد يقوده إلى الزلل والانحراف عن الصواب. لذا، يُعد الاعتبار الدقيق لهذه المصالح ضروريًا لضمان تقديم فتاوى وحلول تتوافق مع تحديات الواقع والمستجدات الحادثة ضمن إطار الشريعة الإسلامية.[136] وذكر ابن القيم أن الشريعة الإسلامية قائمة على أسس العدل، الرحمة، المصلحة، والحكمة، وهذه الأسس تهدف إلى تحقيق الخير للعباد في الدنيا والآخرة. يؤكد على أن أي حكم يبتعد عن هذه القواعد، التي ينحرف عن العدل إلى الظلم، أو يتجاوز الرحمة إلى القسوة، أو يخالف المصلحة ليؤدي إلى الفساد، أو ينتقل من الحكمة إلى اللامعقول، لا يمكن اعتباره جزءًا من الشريعة، حتى لو تم تبريره بأنواع التأويل. بتأكيده هذا، يشدد ابن القيم على أهمية التمسك بالجوانب الأساسية والقيم العليا للشريعة في تقييم أي حكم أو مسألة دينية، محذرًا من خطورة التحريف أو التأويل الذي يمكن أن يفقد الأحكام صلتها بأصولها الشرعية.[137]

فمن المؤكد أنه يجب على المفتي أن يأخذ في الاعتبار المصالح والمقاصد الشرعية لكي يكون الإفتاء أدق وأكثر تماشياً مع ما أراده الله تعالى. عندما يصل الفرد إلى درجة عالية من الفهم لقصد

---

[135] الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، 2899/7.

[136] الموافقات، الشاطبي، 41/5-43.

[137] إعلام الموقعين، ابن القيم، 337/4.

الشارع في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل جانب من جوانبها، فإنه يُعتبر قد نال مكانة تمكنه من أن يكون خليفة للنبي في التعليم والإفتاء، والحكم بما يراه الله تعالى. ولذا قال الشاطبي معلقًا على زهمية معرفة المقتي بمقاصد الشريعة: "فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة."[138]

وقد ذكر ابن عاشور في هذا أن الهدف الأساسي من الشريعة الإسلامية هو ضمان النظام العام في العالم وتنظيم تصرفات الأفراد بطريقة تمنع الفساد والصراع. يشير إلى أن هذا الهدف يتحقق من خلال تعزيز المصالح وتجنب المفاسد، بما يتوافق مع تحديد معنى المصلحة والمفسدة في سياقات محددة. يؤكد على أن الشريعة تسعى لخلق توازن بين المصالح الفردية والجماعية، وتسهم في توجيه السلوك البشري نحو الخير العام، مما يعزز الاستقرار والتعايش السلمي في المجتمع.[139]

العلم بالقواعد الكلية

لقد أضاف الإمام علي بن عبد الكافي السبكي إلى الشروط، الإحاطة بأغلب قواعد الشريعة وممارستها، بما يمكن الفرد من فهم مقاصد الشارع بشكل عميق.[140] ومن المعلوم أنّ المقصود بالقواعد الكلية إلى تلك القواعد الفقهية العامة، مثل ' الضرر يزال بالضرر'، و'المشقة تجلب التيسير'، و'اليقين لا يزول بالشك'.

وفيما يخص شرط فهم مقاصد الشريعة، فإن الأصوليين لم يجعلوه شرطًا تصريحيًا، بل هو مفهوم ضمنيًا من خلال معرفة القرآن والسنة. يبدو أن الرأي الأمثل حول شرط السبكي يتمثل في القول بأن هذه الكليات تشمل إما مقاصد الشريعة العامة، أو قواعد الأصول الفقهية، والتي تُعد جزءًا من متطلبات معرفة علم أصول الفقه، أو تشير إلى القواعد الفقهية الكلية التي يمكن استنباطها من نصوص الشرع مثل ' الضرر يزال' و'الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة'. وبالتالي، تعد هذه القواعد الفقهية الكلية مهمة بما يكفي لتبرير تخصيص شرط لها، على الرغم من أن فهم بعضها قد يأتي مباشرة من خلال الإلمام بالكتاب والسنة.[141]

---

[138] الموافقات، الشاطبي، 5/44-43.

[139] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3/230.

[140] حاشية العطار، العطار، 2/424.

[141] الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، سيد محمد موسى توانا، ص

العلم بالعرف

إن العرف يُعتبر من المصادر الأساسية المعتمدة في الفقه، وله أهمية بالغة في تحديد أحكام الناس، وفتاويهم، والتعامل مع حوادثهم المختلفة. لذا يتعين على المجتهد المفتي أن يأخذ بعين الاعتبار العرف المحلي عند استنباطه للأحكام الشرعية، حيث يُمكّن هذا الأساس من تحقيق تطبيقات فقهية تتوافق مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع. يوضح الإمام القرافي أنه يجب على المفتي أن يكون حذرًا عند تقديم الفتوى لشخص غير معروف أو قادم من بلد آخر. يشدد على ضرورة أن يسأل المفتي المستفتي عن بلده وعما إذا كان هناك عرف خاص بذلك البلد يتعلق بالمسألة المطروحة، سواء كان العرف لغويًا أو عامًا. يشير القرافي إلى أن هذا التحقيق ضروري لأن العادات والأعراف قد تختلف من مكان إلى آخر، مما قد يؤثر على الحكم الشرعي المناسب لتلك المسألة. يؤكد القرافي أن تجاهل هذه الاختلافات قد يؤدي إلى إصدار فتاوى غير مناسبة، حيث أن ما يصلح في عرف بلد معين قد لا يصلح في بلد آخر. ويعتبر هذا التحقق أمرًا واجبًا لا يختلف فيه العلماء، مشيرًا إلى أن العادات المحلية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لضمان دقة وملاءمة الفتوى. [142] ويشير علي حيدر إلى الأهمية التي تلعبها العادة في تحديد الأحكام الشرعية، موضحًا أن العادات، سواء كانت عامة أو خاصة، تعتبر أساساً لإثبات الأحكام في الشريعة الإسلامية.[143]

فهذه بعض الشروط الخاصة بالمفتي التي تناولها العلماء ، مستفيضين في التفاصيل، مع العلم أن هناك من العلماء من زاد في هذه الشروط، وآخرون قد اختصروا ولخصوا القول في هذا المجال كما تم بيانه سابقًا في هذا الباب. من الضروري أيضًا التأكيد على أن الشروط المذكورة في هذا الفصل تخص المفتي المطلق، الذي يتعامل مع جميع أبواب الشريعة. أما المفتي المتخصص في باب معين من العلم، مثل علم المناسك أو الفرائض أو غيرها، فلا تُطبق عليه جميع هذه الشروط بالضرورة، بحسب ما أوضحه ابن الصلاح.[144]

1.4.2.3. الفرع الثالث: آداب وصفات المفتي

من الضروري أن يتحلى المفتي بمجموعة من الصفات والآداب التي تتناسب مع مكانته وزعامته الدينية، نظرًا لأنه قد كرّمه الله بمسؤولية الإخبار عن أحكامه. ولا شك أن هذه الصفات تعزز من

---

[142] الإحكام، القرافي، ص 232.

[143] درر الحكام، على حيدر، 44/1.

[144] أدب المفتي والمستفتي، ابن صلاح، ص92.

قدرته على أداء مهمته على الوجه الأكمل. وقد أحسن الخطيب البغدادي الجمع عن صفات المفتي وآداب التي يجب أن يتحلى بها المفتي، مؤكدًا على أهمية القدرة القوية على استنباط الأحكام وحسن الملاحظة. يشدد على ضرورة أن يكون المفتي ذا تفكير متأني ونظرة عميقة، صحيح التقدير للأمور، صابرًا ومتزنًا، يتجنب العجلة ويتمتع ببصيرة في تقدير المصلحة. يُعد الاعتماد على المشاورة والتدقيق في الأمور من السمات المهمة للمفتي، إلى جانب الحفاظ على ديانته والعناية بأهل دينه. ينوه الخطيب البغدادي أيضًا على أهمية الاحتفاظ بالمروءة والاهتمام بنقاء ما يتناوله المفتي من طعام، مشيرًا إلى أن هذه السلوكيات تعد من أسباب التوفيق الأولى. يجب على المفتي كذلك التورع عن الشبهات وتجنب التأويلات الفاسدة والثبات في الحق، مع البقاء نشطًا في مجالات الفتوى ومسالك الاجتهاد. يحذر من أن المفتي لا يجب أن يكون ممن تغلب عليه الغفلة أو يعاني من دوام السهر، ولا يجب أن يكون قاصرًا في الفهم أو معروفًا بعدم الاستقرار في الآراء. يتوجب عليه الابتعاد عن الإجابة عن غير يقين أو إصدار فتاوى فيما لا يعلم بشكل كاف.[145]

ونقل ابن القيم معايير وضعها الإمام أحمد لمن يريد أن يشغل موقع المفتي، مؤكدًا على أهمية وجود خمس خصال رئيسية في شخصية المفتي. يبرز الإمام أحمد أولًا الحاجة إلى النية الصالحة؛ فالمفتي يجب أن يكون مدفوعًا بدوافع نقية ليكون له ولكلامه تأثير ونور في قلوب الناس. الخصلة الثانية هي تحلي المفتي بالعلم والحلم والوقار والسكينة، مما يعكس توازنه العاطفي وثقته وقدرته على إدارة الحوارات الفقهية بجدية واحترام. الخصلة الثالثة تتعلق بالقوة والثبات، حيث يجب على المفتي أن يكون قويًا في معارفه وثابتًا في مواقفه، متمكنًا من التصدي للمسائل الفقهية بثقة. الرابعة تشير إلى الكفاية؛ يجب أن يكون المفتي كافيًا في نفسه ومعارفه لكيلا يتعرض للنقد الشديد أو الإهمال من الناس. أخيرًا، الخامسة تدور حول معرفة الناس وفهم طبيعتهم واحتياجاتهم، مما يسمح للمفتي بتقديم فتاوى تتناسب مع واقعهم وظروفهم.[146]

وثم ذكر ابن القيم بعد ذلك أن هذه المبادئ الخمسة التي ذكرها أحمد تُشير إلى مكانته العلمية والمعرفية المرموقة، حيث تعد هذه المبادئ دعائم أساسية للفتوى. أي نقص فيها يعكس خللاً في كفاءة المفتي. أما النية، فتُعتبر الركيزة الأساسية والعمود الفقري للعمل؛ إذ أنها تمثل روح العمل وقائده ومحركه، وكل عمل يتبعها. ويوجد فارق هائل بين من يهدف بفتواه إلى نيل مرضاة الله والتقرب منه، وبين من يسعى بها إلى إرضاء البشر وكسب المنافع الدنيوية. الأول يفتي ليعلو شأن الدين ويُطاع الرسول، بينما الثاني يفتي ليُسمع صوته ويُنظر إليه، سواء كانت فتواه مطابقة للكتاب والسنة أم مخالفة

[145] الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي 333/2.

[146] إعلام الموقعين، ابن القيم، 106/6-107.

لهما، فالله هو المعين .وقد أقرت سنة الله الثابتة وعادته المستمرة بأن يُزين المخلص بالمهابة والنور والمحبة في قلوب الناس، وتتجه قلوبهم نحوه بقدر إخلاصه ونيته الصافية في التعامل مع ربه. في المقابل، يُلبس المرائي، الذي يتزين بالزيف، ثوب المقت والمهانة والبغض، الذي يليق به؛ لذا يكتسب المخلص المهابة والمحبة، بينما يعاني الآخر من المقت والبغض[147]. وذكر ابن القيم بتعبير جميل: " فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم".[148] وقال: "فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات".[149]

ثم فسر القاعدة الثالثة بأن المفتي يجب أن يكون قوياً في مجاله، ملماً بعلمه ومتمكناً منه، لا ضعيفاً فيه؛ لأن المفتي يحتاج إلى قوة في العلم والتطبيق، فلا جدوى من الحق الذي لا يتم تنفيذه. وأما القاعدة الرابعة، وهي الكفاية أي الاستقلالية والاستغناء عن الناس، فإنه إذا لم يكن المفتي مستقلاً، سيحتاج إلى الناس وإلى ما في أيديهم، مما يجعله عرضة للنقد والتأثير. فالعالم المستغني يُعين على تطبيق علمه بفعالية أكبر، بينما إذا احتاج إلى الناس فإن علمه يضمحل وهو يراقب. وبالنسبة للقاعدة الخامسة، التي تنص على ضرورة معرفة الناس، فهي تُعد أصلاً مهماً يحتاج إليه المفتي والحاكم. فالفقيه الذي لا يعرف الناس قد يخطئ في تقييم الظالم والمظلوم، والمحق والمبطل، ويقع ضحية للمكر والخداع. ومن الضروري أن يكون على دراية بمكر الناس وخداعهم وعاداتهم وعُرفهم؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعادات، والأحوال.[150]

وربما كان من أجمل الجمع والتعبير في عصرنا ما نبّاه إليه مجمع الفقه الإسلامي أنّ الآداب التي يجب على المفتي اعتمادها لضمان أداء دوره بفعالية وأمانة أن يكون المفتي مخلصًا في نيته لله تعالى، متحليًا بالوقار والسكينة، وعلى دراية بالظروف المحيطة به. كما ينبغي له أن يكون عفيفًا وورعًا، متجنبًا السلوكيات التي قد تثير الشبهات، وأن يكون حريصًا على التطابق بين ما يفتي به وما يمارسه من أفعال وامتناعات. وإضافة إلى ذلك، يجب على المفتي أن يتصرف بتأنٍ ودقة عند التعامل مع المسائل المعقدة أو التي تحتمل التباسًا، وأن يكون مستعدًا لاستشارة غيره من العلماء عند الضرورة. يُتوقع منه أيضًا الاستمرار في التعلم والقراءة لتحديث معرفته بانتظام. كذلك، يعتبر الأمانة في الحفاظ على أسرار

---

[147] المرجع السابق، 6/105-107.

[148] إعلام الموقعين، ابن القيم، 6/107.

[149] المرجع السابق.

[150] المرجع السابق، 6/107-109.

الأشخاص الذين يستشيرونه أمرًا حيويًا، ويجب أن يكون دائم الدعاء لله تعالى للتوفيق في فتاواه. وأخيرًا، من الضروري أن يعرف المفتي حدود معرفته وأن يتوقف عندما يجهل أمرًا أو يحتاج إلى مزيد من التدقيق والتحقق قبل إعطاء رأيه.[151]

ويُضاف إلى ما سبق، أهمية أن يكون المفتي ذا فهم عميق لمقاصد الكلام، وأن يتسم بالصدق في تحكيم الأحكام على الأشياء. كذلك، يجب أن يتمتع باليقظة والمعرفة الوافية بأحوال الناس، ويكون على دراية بمكرهم وخدعاهم حتى لا يقع في فخ هذا المكر.[152]

فالشروط السابقة الذكر وحدها لا تكفي؛ إذ يجب أن يجتمع في الفقيه مهارات أخرى، ومع ذلك، قد لا يستطيع الفقيه حتى مع هذه المهارات أن يفهم الناس ويبيّن لهم الأحكام التي تنزل بهم من نوازل. لذا، فإن الفتوى تتطلب تدريباً ومهارة؛ وذلك لأن المفتي عندما يجتاز مرحلة التدريب يكتسب ملكة الإفتاء، وبالتالي يمكنه التصرف في الزاد الفقهي الذي بين يديه. إن الحفظ والفهم وحدهما لا يكفيان وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام أنّ التحدي الذي يواجه الفقهاء في تطبيق النظريات الفقهية على الحالات العملية الفردية، هو أنّ استيعاب وحفظ الفقه لا تعني بالضرورة القدرة على تطبيقه بشكل فعال في الحياة اليومية. يعتبر أن الصعوبة تكمن في استخدام الكليات الفقهية وتطبيقها بدقة على جزئيات المواقف الحقيقية التي يواجهها الناس، ما يمثل عقبة حتى لمن يملكون معرفة عميقة بنصوص الفقه ويدرسونها للآخرين. ينوه إلى أنه قد يكون من الصعب للفقيه أن يفهم السؤال الوارد من العامة حول مسائل يومية بسيطة كالصلاة أو المعاملات، وقد يحتاج إلى وقت وجهد لاستيعاب السياق وإعطاء جواب مناسب. هذا التعقيد يعكس الحاجة للفقهاء ليس فقط لمعرفة النظريات، ولكن أيضًا لتطوير مهارة التطبيق العملي لهذه المعارف في الحياة الواقعية.[153]

ومن الضروري أن يلتزم من يقوم بالإفتاء بحضور مجالس الفتوى، والتفاعل مع الناس ليكون على بصيرة بأحوال المستفتين. يجب عليه أن يكون دقيقًا في كلماته، وعلى دراية بحال المستفتي ونفسيته وظروفه الاجتماعية. كما يتعين على المفتي أن يتروّى ويتثبت في فتواه، وألا يستعجل في الإجابة، إذ إن العجلة من الشيطان. التثبت في الفتوى يعد من سمات علماء الإسلام الذين قدموا سابقًا، والمفتين الذين اقتدوا بهم. فقد روي عن الإمام مالك أنّ رجلا "دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي

---

[151] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 512.

[152] الفتيا، محمد سليمان الأشقر، ص42.

[153] المعيار، الونشريسي، 10/79-80.

من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة :ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق".[154]

وذكر القرافي على لسان الإمام مالك قوله: "لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفسه أهلا لذلك"[155] ولذل يناقش ابن قيم الجوزية الاستعدادات اللازمة لمن يتولى منصبًا فقهيًا، مؤكدًا على الحاجة للتجهيز الكامل والاستعداد الدقيق لهذا الدور الحساس. يؤكد على أهمية أن يكون الفقيه على وعي تام بأهمية وجلال المقام الذي يشغله، مشددًا على أن يكون لديه الجرأة والصراحة في قول الحق والإعلان عنه دون تردد أو خوف. يشير إلى أن من يقوم بالحق ويتبع الصواب سيجد في الله ناصرًا وهاديًا، مما يمنحه الثقة والدعم في مهامه. ويعتبر هذا التأكيد بمثابة تذكير للمفتي أو الفقيه بأن دوره لا يقتصر فقط على توفير الأجوبة الفقهية، بل يمتد ليشمل تحمل مسؤولية قيادية روحية تستلزم الصدق والشجاعة في التعامل مع القضايا الشرعية. يحث ابن قيم الجوزية الفقيه على أن يكون قوي البنية الأخلاقية والعقائدية، مجهزًا نفسه بالعلم الشرعي والصفات الروحية اللازمة للتفوق في هذا المنصب الرفيع.[156]

1.4.3. المطلب الثالث: ضوابط عملية الإفتاء والفتوى

لقد سبق القول بأن الفتوى هي إخبار المفتي المجتهد بحكم شرعي، إما جوابًا على سؤال أو بيانًا لأحد الأحكام الشريعة، وذلك ليس على وجه الإلزام ، وأنها توقيع عن الله لهذا كان إطلاق القول بالحل أو الحرمة من غير ضوابط افتراء على الله القائل في محكم كتابه: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ .مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[157]. فللفتوى أهمية خاصة وعظيمة. فمما يُظهر أهمية الفتوى في الشرع الإلسامي، أن الله سبحانه وتعالى قد تولاها بنفسه في بعض الأسئلة الموجهة للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاب عنها سبحانه وتعالى كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[158]. أو قول تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا

---

[154] جامع بيان العلم، ابن عبد البر، 225/2.

[155] الفروق، القرافي، 124/2.

[156] إعلام الموقعين، ابن القيم، 17/2.

[157] سورة النحل، الآية 116، 117.

[158] سورة البقرة، الآية 219.

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [159]

وقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفتاء بنفسه وكان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إليه لبيان ما يحتاجونه من أحكام في معاشهم وحياتهم فمن ذلك: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ :فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.[160]

وكذلك عموم الحاجة إلى الفتوى وقد أشار النووي إلى ذلك في مقدمة المجموع في باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي حيث قال: "اعلم أن هذا الباب مهم جداً فأحببتُ تقديمه لعموم الحاجة إليه"[161] فهذه الحاجة العامة للفتوى تبرز الضرورة الأساسية لوجود علماء يُبيّنون للناس أحكام دينهم، مما يمكنهم من اكتساب المعرفة اللازمة للتعامل مع شؤون دينهم. إذ ليس كل فرد قادراً على الفهم الفقهي المعمق أو الاجتهاد أو تحليل الأدلة بصورة مستقلة. وهكذا، إذا توجه كل فرد لتعلم وفهم الفقه بمفرده، فقد تتعطل مصالح الأمة. لذلك، فإن دور العلماء في تقديم الفتاوى الشرعية ضروري لضمان استمرارية وازدهار المجتمع فقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[162]. فحاجة الناس للفتوى تزيد عن حاجتهم للطعام والشراب لتعلقها بما خلق البشر من أجله وهي عبادة الله وحده.[163]

1.4.3.1. الفرع الأول: ضوابط الإفتاء

ولكن لابد من بعض الضوابط والشروط لضبط مسألة الإفتاء. فمن هذا الضوابط:

الاعتماد على الأدلة الشرعية :

من الأساسيات المهمة في إصدار الفتوى أن تستند إلى الأدلة الشرعية المعتبرة لدى أهل العلم. أبرز هذه الأدلة وأولها هو القرآن الكريم، كتاب الله تعالى، الذي يُعد المصدر الأول والرئيسي للتشريع

---

[159] سورة البقرة، الآية 222.

[160] مسند أحمد، 8735، 349/14.

[161] المجموع، النووي، 40/1.

[162] سورة التوبة، الآية 122.

[163] صفة الفتوى، ابن حمدان، ص 29.

في الإسلام. يليه في الاعتبار السنة النبوية، وهي أقوال وأفعال وتقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم، التي تُعد المصدر الثاني للأحكام الشرعية.

يُعتبر التقيد بهذين المصدرين شرطًا أساسيًا قبل النظر إلى غيرهما من المصادر الفقهية، كما يحظر على المفتي تجاوزهما أو مخالفتهما بالاعتماد على مصادر أخرى دون الرجوع إليهما. القرآن الكريم نفسه يوفر العديد من الآيات التي تؤكد على هذه المبادئ.

من هنا، يجب على المفتي أن يضمن توافق فتواه مع القرآن والسنة قبل اللجوء إلى الأدلة الأخرى مثل الإجماع والقياس والمصالح المرسلة وغيرها، مع الأخذ بنظر الاعتبار الترتيب الهرمي للأدلة في التشريع الإسلامي. هذا النهج يضمن الدقة في الاستنباط ويحافظ على أصالة الفتوى الشرعية. والأدلة على ذلك من كتاب الله تعالى كثيرة منها:

قول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾[164]

ومنها قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[165]

أي لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه .

وفي هذا الإطار روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما :لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة.[166]

وأما الأدلة من السنة فكثيرة نكتفي منها بالحديث التالي : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ به أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ". فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ). [167]

يريد والله ورسوله أعلم أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به ، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، و لم يبق للاجتهاد بعده موقع.

---

[164] سورة الأحزاب، الاية 36.

[165] سورة آل عمران، الآية 132.

[166] إعلام الموقعين، ابن القيم، 94/2.

[167] صحيح البخاري 4728، 270/6.

نقل الخطيب البغدادي "عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ :لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ، وَإِنَّكَ تُسْتَفْتَى، فَلَا تُفْتِيَنَّ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ".[168]

فإن الفتوى الشرعية يجب أن تستند أساسًا إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا تأتي أهمية أن يوضح المفتي الأدلة التي بُنيت عليها فتواه. إذ أن جوهر وجمال الفتوى يكمن في الدليل الذي يُقدمه. لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعرض الأمثلة ويقارن المسائل بنظائرها عند السؤال عنها، وكذلك كان صحابته صلى الله عليه وسلم يفتون بالأدلة الواضحة، فيقولون 'قال الله تعالى كذا'، و'قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا' أو 'فعل كذا'، مما كان يُرضي السائل ويُشفي غليله.

واصل التابعون والأئمة من بعدهم هذا المنهج، حيث كانوا يذكرون الحكم ثم يستدلون عليه، وكانت معارفهم ترفض إصدار حكم بلا حجة، كما كان السائلون يرفضون قبول قول بلا دليل.

ولكن، مع مرور الزمن والبعد عن عصر الوحي، تدنى المستوى العلمي، وأصبح بعض الناس يجيبون على الاستفسارات بنعم أو لا دون ذكر دليل أو مأخذ، معترفين بقصورهم ومثمنين فضل من يفتي بالدليل. وقد وصل الأمر إلى درجة العيب فيمن يقدم الدليل على فتواه وذمه.[169]

منذ قرون، نبّه ابن القيم رحمه الله إلى ظهور طبقة قد تتحايل على النصوص الشرعية، وهو ما حدث بالفعل في زماننا هذا. فقد بدأت هذه الطبقة تقدم تعليلات وهمية وتبريرات جدلية لاستسلامها لضغوط الواقع ورغبتها في تجاوز بعض الأحكام الشرعية الصارمة. وفي محاولاتها لدعم أقوالها، تستخدم هذه الطبقة حججًا ضعيفة ونصوصًا باطلة، لا تُسند حجة قوية، ولا تُرضي فقيهًا بصيرًا، ولا يطمئن إليها قلب متقٍ. إن هذا السلوك يُعد مؤشرًا خطيرًا على تراجع المستوى الفقهي والديني، مما يستوجب التوجه إلى الله العلي العظيم بالدعاء أن يمنحنا القوة والثبات على الحق.

أما الدليل الثالث في التشريع الإسلامي فهو الإجماع، الذي يُعرف بأنه اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر معين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، على حكم شرعي محدد تجاه واقعة معينة. يعتبر الإجماع حجة شرعية قاطعة يجب الالتزام بها ولا يجوز مخالفتها. الأحكام الثابتة بالإجماع تكتسب صفة القطعية ولا يُسمح بمخالفتها أو نسخها، ولا يحق للمجتهدين في العصور التالية أن يعيدوا فتح باب الاجتهاد فيها، فضلاً عن مخالفتها بآراء فردية أو معزولة.

---

[168] الفقيه والمتفقه، البغدادي، 344/2.

[169] إعلام الموقعين، ابن القيم، 200/6-201.

والأدلة على حجيته كثيرة منها قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[170].

وقوله سبحانه ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[171].

الدليل الرابع في الاستدلال الفقهي هو القياس، وهو عملية إلحاق حكم واقعة لم يرد فيها نص بواقعة أخرى ورد فيها نص بناءً على تماثل العلة بين الواقعتين. القياس يعتبر حجة شرعية يعتمدها جمهور الفقهاء، ويأتي في المرتبة الرابعة من الأدلة الشرعية. يُستخدم القياس عندما لا يتوافر حكم بالنص أو الإجماع على واقعة معينة، ولكن بعد التحقق من وجود علة مشتركة بينها وبين واقعة أخرى ورد فيها نص، يتم تطبيق نفس الحكم عليها. بهذه الطريقة، يتأكد الحكم الشرعي للواقعة المقاسة، ويصبح من الملزم للمكلفين اتباعه والعمل به[172]. والأدلة على حجيته كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[173] ولا يحسن القياس إلا فقيه النفس أصولي الطبع، وما لم يكن كذلك فإنه تغلبه الغفلة ويزل من أول وهلة.

أن ترتبط الفتوى بموضوع الاستفتاء

تُعد الفتوى أداة لتلبية حاجات المستفتين وحل المشكلات التي تواجههم؛ إذا كانت الفتوى تعالج بشكل مباشر موضوع الاستفتاء، فإنها تفي بحاجة المستفتي وتحقق مراده. بينما إذا خرجت الفتوى عن هذا الإطار، فإنها لن تكون مجدية في حل المشكلة أو التغلب على المعضلة المطروحة. والهدف الأساسي من الإفتاء هو الإجابة على التساؤلات الشرعية وتوفير الحلول للمشكلات التي يعاني منها الناس.

علاوة على ذلك، قد يواجه المفتي تحديات تتمثل في تقبل المستفتي للحكم الشرعي، خاصة إذا كان الحكم يمكن أن يثير استغرابه. في هذه الحالة، يُنصح للمفتي أن يقدم مقدمة تمهيدية تساعد على فهم الحكم وتقبله. تتضح هذه النقطة في قصة نسخ القبلة، حيث قدم الله سبحانه وتعالى عدة

---

[170] سورة النساء، الآية 83.

[171] سورة النساء، الآية 115.

[172] علم أصول الفقه، خلاف، ص 52-54.

[173] سورة النساء، الآية 59.

موطئات قبل الإعلان عن النسخ، مثل التأكيد على قدرته وعلمه الشامل، مما يسهل على النفوس قبول التغيير.[174]

ويجوز أن تكون الفتوى أشمل من الموضوع المطروح في الاستفتاء، بحيث يقدم المفتي إجابات تفوق ما طُلب منه إذا رأى في ذلك فائدة للسائل. مثال على ذلك ما ورد من السؤال الذي طرحه الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم بشأن استخدام ماء البحر للوضوء. فقد سألوه قائلين:" إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ :فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ "[175]، موسعًا بذلك الجواب ليشمل حكم استخدام ميتة البحر، وهو ما لم يسألوا عنه صراحةً، لكنه رأى في الإجابة فائدة مضافة لهم. وقد أشار البخاري إلى هذا المنهج في صحيحه تحت عنوان 'باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه'، حيث ساق من الحديث ما يدعم هذا المفهوم.

وكذلك يجوز العدول عن موضوع الاستفتاء إلى موضوع آخر أكثر نفعًا للسائل أمرًا مقبولًا في الفقه الإسلامي، خصوصًا إذا كان الموضوع الأصلي لا يترتب عليه عمل محدد، أو إذا كانت مدارك السائل لا تستوعب الموضوع الجلل المطروح. مثال على ذلك ما ورد في القرآن الكريم حين يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[176]. في هذه الآية، سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ظاهرة الأهلة، وبدلاً من الخوض في التفاصيل الفلكية التي قد تكون صعبة الفهم، فُسّرت الأهلة كمواقيت تُستخدم في تحديد الوقت للعبادات والمصالح العامة، مثل الحج .وبهذا، إذا كان السائلون يسعون لفهم سبب تغير الهلال، فإن الجواب الذي قُدم يخدم فائدة أعظم بالتركيز على الأهمية العملية للظاهرة بدلاً من الدخول في تفاصيل قد لا تلائم مستوى فهمهم. فالإجابة تحتمل التأويلات المختلفة التي تُلبي نوايا السائل وتُغني فهمه.[177]

كما يجوز العدول عن موضوع السؤال أو الامتناع عن الإجابة في حالات معينة، خاصة إذا كان من المتوقع أن يؤدي الجواب إلى إثارة فتنة للسائل أو تسبب في تعارضه مع العقيدة. مثال على ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، حيث استُشهد به في موقف مع رجل سأله عن تفسير آية. فأجابه ابن عباس قائلاً: 'وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟'،[178] أي أنكرت هذا الحكم.

---

[174] إعلام الموقعين، ابن القيم 52/6.

[175] مسند أحمد، 8735، 349/14.

[176] سورة البقرة، الآية 189.

[177] إعلام الموقعين، ابن القيم، 44/6.

[178] المرجع السابق، 43/6.

هذا التصرف يدل على الحكمة في تقديم الأجوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة السائل على فهم وتقبل الحكم الشرعي.

سلامة الفتوى من الغموض

نظرًا لأن الفتوى تعتبر بيانًا لحكم شرعي ووسيلة لتبليغ هذا الحكم إلى السائل، يتعين أن تُقدم بأسلوب واضح ومبين. الله تعالى أمر نبيه الكريم بالبلاغ المبين، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[179] ومن هنا، يجب أن تكون الفتوى خالية من المصطلحات الغامضة التي قد يصعب على المستفتي فهمها، وأن تكون حاسمة في القضايا المطروحة دون تردد.

ومع ذلك، هناك بعض الممارسات التي تشمل إدراج عدة آراء مختلفة ضمن الفتوى، بما في ذلك بعض الآراء الشاذة، تحت دعوى توفير التيسير والمرونة. هذه الأساليب قد تلفت الانتباه إليها بشكل مفرط، مما يجعل المستفتي يعتقد أن هذه الآراء لا تقل أهمية عن غيرها ويختار بحرية من بينها، مما قد يدفعه لتجاهل الأقوال الصحيحة والابتعاد عما استقرت عليه الأمة. وقد ينقلب الإفتاء بما هو متوافق عليه بين أهل العلم إلى أمر مستهجن يصعب قبوله ويشق على النفوس تقبله، مما يؤدي إلى موقف حرج ومؤسف.

مراعاة الحال والزمان والمكان

من الضوابط المهمة في إصدار الفتوى مراعاة الحال، والزمان، والمكان، إذ أن الفتوى قد تتغير بتغير الظروف المحيطة، خاصة إذا كان الحكم مبنيًا على عرف معين في بلد محدد ثم يتغير هذا العرف. لذا، يجب النظر في أمرين رئيسيين لضبط هذا المبدأ:

الأول: يجب أن يكون الحكم الفقهي مبنيًا على عرف، مثل تعارف أهل بلد معين على ألفاظ محددة يوقعون بها الطلاق. في هذه الحالة، يتم اعتماد هذه الألفاظ في تلك المنطقة وترتب عليها الأحكام الشرعية المناسبة.

الثاني: ينبغي أن يكون العرف الجديد الذي أدى إلى تغيير الفتوى غير مخالف لنص شرعي. مثلاً، إذا أهمل أهل منطقة معينة ألفاظًا كانت تعتبر من ألفاظ الطلاق عند أسلافهم بحيث لم تعد تثير في أذهانهم نفس الفهم، فلا تترتب عليها الأحكام التي كانت تترتب عليها في الماضي، ما لم تكن من

[179] سورة النور، الآية 35.

الألفاظ الصريحة للطلاق التي يقع بها الطلاق سواء بجد أو بهزل، وذلك استنادًا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ("ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ :النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ ") هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". [180]

يُستفاد من قاعدة فقهية مهمة تنص على أنه إذا ترتب على إنكار المنكر مفسدة أعظم من المنكر نفسه، فإنه لا يُشرع إنكاره. هذه القاعدة تتجلى بوضوح في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي وجهه إلى عائشة رضي الله عنها، حيث قال: ("لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ")[181]. هذا الحديث يُبرز مراعاة الأحوال الاجتماعية والثقافية للناس قبل اتخاذ قرارات قد تُحدث شرخًا أو تفرقة في المجتمع. لذلك، يُعد الحديث دليلاً صريحًا على صحة القاعدة المذكورة وأهميتها في التعامل مع الأمور الفقهية المختلفة.

من المعروف أن أصحاب الإمام أبي حنيفة قد خالفوه في بعض المسائل التي كانت مبنية على العرف، أو نتيجة لتغير الزمان والمكان والأحوال، وخاصة بعد وفاته. وقد علّل الفقهاء هذا النوع من الاختلاف بأنه اختلاف عصري وزماني، وليس اختلافًا في الدليل أو البرهان.

ومن ناحية أخرى، تطورت مذهبية الإمام الشافعي لتصبح ما عُرف بالمذهب الجديد حين استقر به المقام في مصر، وذلك لأمور عديدة، أهمها: تغير الزمان، والمكان، والأحوال. بناءً على هذه الاعتبارات، فقد رجّح الفقهاء بعض الأقوال على غيرها عند وجود اختلافات، معتبرين العرف، أو الحال، أو الزمان، أو المكان. وكما يناقش الحصكفي التحديات التي يواجهها الفقهاء عند محاولة ترجيح بعض الآراء الفقهية على أخرى، مشيرًا إلى أن هذه العملية قد تكون معقدة نظرًا لاختلاف الآراء حول ما يعتبر الأصح. يوضح أنه في مثل هذه الحالات، يكون من المهم الأخذ بعين الاعتبار تغير العرف وأحوال الناس، بما يتوافق مع الممارسات السائدة والتي تظهر كأقوى في الحجة والمنطق. ويبين الحصكفي أن تبني مثل هذه المقاربات يساعد في جعل الأحكام الفقهية أكثر ملاءمة للواقع المعاش ويضمن أن تكون الفتاوى متسقة مع التغيرات الاجتماعية والثقافية التي تحدث بمرور الوقت. يؤكد على أهمية الفهم العميق للسياق الذي تطبق فيه الفتاوى، مما يعزز من قبولها وفعاليتها في المجتمع.[182]

---

[180] سنن الترمذي، 1184، 482/3.

[181] صحيح مسلم، 1333، 98/4.

[182] الدر المختار، الحصكفي، ص 16.

يتوجب على الفقيه مراعاة الأحوال والظروف المحيطة قبل إصدار فتواه، نظرًا لأن الأحكام قد تكون مبنية على معانٍ قابلة للتغير مع الزمن. يُبرز هذا الأمر بشكل جلي في مسألة صدقة الفطر، حيث ورد في الحديث الشريف أنه يُخرج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط. وقد استنبط العلماء من هذا الحديث أنه يجوز إخراج صدقة الفطر من الذرة أو الأرز أو غيرهما من الأصناف التي تغلب على أقوات البلد. وقد عُلل هذا الاستنباط بأن الأصناف المذكورة في الحديث لم تأت على سبيل الحصر أو التخصيص، بل لأنها كانت هي الغالبة على أقوات أهل المدينة المنورة في ذلك الزمان.[183]

إن الفتوى، كما أشار ابن القيم، قد تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وهذا التغيير يعتبر جزءًا من دين الله[184]، شريطة أن يظل التغيير ضمن حدود مقاصد الشريعة ولا يخرج عنها. وقد أكد ابن القيم على أنه لا يجوز مخالفة النصوص الشرعية أو تأويلها تأويلاً متعسفًا، ولا يُسمح بتطويع النصوص لتتناسب مع واقع غير إسلامي بحجة فهم الواقع أو التغييرات الزمانية والمكانية. فمثل هذه الأفعال قد تؤدي إلى تحريف الكلمات عن مواضعها والسير وراء ما تميل إليه النفوس دون اعتبار للحدود الشرعية.

عدم اختصار الجواب/الفتوى فيما يقتضي التفصيل

في حال توافر تفاصيل متعددة في مسألة ما، يتوجب على المفتي ألا يعطي جوابًا مطلقًا، بل عليه استيضاح السائل ليتمكن من إعطاء الفتوى الدقيقة التي تتناسب مع ظروف المسألة المحددة. الفتوى المجملة في مثل هذه الحالات قد تؤدي إلى تطبيق حكم واحد على مواقف مختلفة، مما قد ينجم عنه الخطأ ويؤدي إلى الضلال والهلاك، لا سيما بسبب عدم التبين والدقة في استيضاح الحقائق.

هذا المبدأ يجد دعمًا في السنة النبوية كما يظهر في الحادثة التي استفصل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابي أبا النعمان بن بشير عندما طلب من النبي أن يشهد على تنحية غلام لابنه. فقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم: " أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟"، وعندما أجاب الصحابي بالنفي، امتنع النبي عن الشهادة، مُظهرًا بذلك أهمية الاستفصال والتدقيق قبل إصدار الحكم.[185]

ويسلط ابن القيم الضوء على الدقة والتفصيل التي أظهرها النبي – صلى الله عليه وسلم – عند التعامل مع قضية ماعز الذي أقر بارتكاب الزنا. يوضح ابن القيم أن النبي لم يكتف بالإقرار الأولي،

---

[183] أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص169.

[184] إعلام الموقعين، ابن القيم، 114/6.

[185] صحيح البخاري، 2586، 157/3.

بل استفسر بعمق للتأكد من كل الظروف المحيطة بالحالة. بدأ بالتحقق من وجود المقدمات اللازمة للجريمة، ثم تأكد من الحالة العقلية لماعز لضمان أن إقراره كان صحيحًا وليس نتيجة جنون أو غيره من الأمور التي قد تؤثر على صحة الإقرار .بعد ذلك، طلب النبي تحقيقًا إضافيًا للتأكد من عدم تأثر ماعز بالكحول، مما قد يؤدي إلى تغيير في الوعي أثناء إدلائه بالإقرار. وأخيرًا، تم التحقق من حالة ماعز الاجتماعية لمعرفة ما إذا كان محصنًا، وهو ما يؤثر على نوع العقوبة المطبقة. يشدد ابن القيم على أهمية هذه الدقة في الفحص والتمحيص، مبينًا أن هذه العناية الفائقة تؤكد على أهمية التأكد من جميع الجوانب قبل تنفيذ الحدود في الشريعة الإسلامية، وذلك لضمان تحقيق العدالة بأكمل وجه.[186] أما إذا لم تدع الحاجة إلى الاستفصال فيحسن بالمفتي عند ذلك الإجمال.

التجرد من الهوى في الفتوى

ومن الضوابط الأساسية لضمان سلامة الفتوى أن تكون مجردة من الأهواء والميول الشخصية، سواء أكان مصدر هذه الأهواء المستفتي أم المفتي نفسه. فيما يتعلق بالمستفتي، قد يقوده هواه إلى تزيين الباطل بألفاظ موهمة للحق، بهدف إغواء المفتي وجعله يقدم فتوى تبدو مقبولة للناس، بينما الحقيقة أن ما يُسأل عنه يُعتبر من أقبح أنواع الباطل. وعلى هذا، ينبغي على المفتي أن يكون حذرًا ودقيقًا في تقييم المعلومات المقدمة إليه وأن يحرص على استقصاء الحقائق بموضوعية قبل إصدار الفتوى.

ويشير ابن القيم إلى التحديات التي يمكن أن تواجه الفقيه في عملية التواصل، مؤكدًا على كيفية أن الحقائق والأفكار يمكن أن تتشوه بسهولة بناءً على طريقة تقديمها. يبين أن هناك مواقف حيث يتم تقديم الباطل بطريقة جذابة ومقنعة بما يكفي ليبدو كحق، في حين أن الحقائق المشروعة قد تُقدم بطريقة غير ملائمة مما يجعلها تظهر كباطل. يلفت الانتباه إلى أن من لديه القليل من الدهاء والخبرة يمكن أن يلاحظ هذه الظاهرة بسهولة، مشددًا على أن هذا هو الحال غالبًا مع الناس. فيؤكد ابن القيم على أهمية الوضوح والصدق في العرض والتحليل في الفقه، مشيرًا إلى أن الفقيه يجب أن يكون مستعدًا لتقديم الأفكار بأمانة ودقة لتجنب التشويش والخلط بين الحق والباطل. يحث على ضرورة التأكد من صحة المعلومات وطريقة عرضها للحفاظ على النزاهة الأخلاقية والفكرية في مجال الفقه.[187]

[186] إعلام الموقعين، ابن القيم، 91/6.

[187] إعلام الموقعين، ابن القيم، 154/6.

لذا فقد وضع العلماء شروطًا للمفتي، بأن يكون متيقظًا ومتنبهًا دائمًا لتجنب الغفلة والسهو. ومن الضروري أيضًا أن يكون المفتي على دراية بحيل الناس ومكرهم، لكيلا يتمكنوا من استغلاله لاستخراج فتاوى تخدم أهواءهم. هذه الشروط تضمن أن المفتي لا يقع في فخ التلاعب وأن يبقى حريصًا على صيانة الفتوى من التأثر بالمصالح الشخصية والضغوط الخارجية.

يذكر ابن القيم في توجيهاته للمفتين، أنه ينبغي للمفتي أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، وألا يحسن الظن بهم دومًا. بل يجب أن يتحلى بالحذر والفطنة، ويكون فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم. ويشير إلى أهمية أن يؤازر فقه المفتي في الشرع معرفته بالناس، محذرًا من أنه إن لم يكن المفتي على هذا القدر من الوعي والمعرفة، فقد ينحرف ويُضلّ الآخرين. [188]

فيطالب من المفتي، أكثر من المستفتي، التجرد من الهوى، نظرًا لأنه يقوم بتبليغ أحكام الله تعالى. إذا أصدر المفتي فتوى متأثرًا بأهوائه الشخصية أو لتحقيق غرض شخصي أو لمجاملة الآخرين، فهو يعتبر بذلك مفتريًا على الله، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[189].

وذكر ابن القيم في توجيهاته أنه لا يجوز في دين الله تعالى أن يتم العمل أو الإفتاء بناءً على التشهي والتخير، بحيث يبحث الشخص عن الأقوال التي توافق أهواءه أو تلبي مصالح من يرغب في مجاملتهم. من غير المقبول شرعًا أن يتخذ المرء قولًا يخدم به غرضه الخاص أو يحكم به على غيره بظلم، أو أن يقدم فتوى تعارض حقيقة الأمر لعدوه. ابن القيم يصف هذا السلوك بأنه من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، لما فيه من تحريف للحق واستخدام للدين في تحقيق أغراض شخصية. [190]

من الشروط الأساسية للمفتي أن يكون محايدًا، بحيث لا تؤثر القرابة أو العداوة في أحكامه، وكذلك يجب أن يتجنب البحث عن المنفعة الشخصية أو تجنب الضرر في إصدار الفتاوى. فالمفتي يُعد مبلغًا عن الشرع، ولا ينبغي له أن يكون له اختصاص بشخص بعينه في قضايا الفتوى. هذا الدور يجعله في مقام الراوي الذي ينقل الحديث دون تأثير شخصي، وليس كالشاهد الذي قد تؤثر علاقاته الشخصية في شهادته. [191]

---

[188] إعلام الموقعين، ابن القيم، 153/6.

[189] سورة النحل، الآية 116-117.

[190] إعلام الموقعين، ابن القيم، 125/6-124.

[191] أدب المفتي والمستفتي، ابن صلاح، ص 106.

يناقش الشاطبي تأثير الرغبات الشخصية على بعض العلماء عند إصدار الفتاوى، مشيرًا إلى أن هناك ميلًا لدى بعضهم لاختيار الأقوال التي توافق هوى المستفتي. يتم تبرير هذا النهج بفكرة أن اختيار قول يخالف رغبات المستفتي يمكن أن يشكل عبئًا زائدًا عليه، معتمدين على مفهوم أن الخلاف في الفقه يجب أن يكون مصدر رحمة وتيسير للمستفتيين. ومع ذلك، بين الإمام أن هذا التوجه يمكن أن يؤدي إلى تحريف المعاني المقصودة في الشريعة، حيث يُفترض أن الشريعة تهدف إلى التوسط والاعتدال، وليس لمجرد التخفيف المطلق الذي يؤدي إلى تقويض أسس الأحكام الشرعية. يُحذر النص من أن الانجراف وراء الهوى ليس من ضمن الأمور التي تبرر التسهيلات في الشريعة، وأن الشريعة لا تسعى إلى إزالة الالتزامات الدينية بشكل كامل بل تهدف إلى تحقيق التوازن بين التشديد والتخفيف. فالشاطبي يشدد على ضرورة الحذر والانتباه لهذه الجوانب، معتبرًا أن الاستجابة للهوى قد تكون زلة قدم يجب تجنبها لضمان صحة ونزاهة الفتوى. يدعو إلى ممارسة الفقه بموضوعية والالتزام بالمعايير الشرعية دون التأثر بالميول الشخصية أو رغبات الآخرين.[192]

وفي سياق الفتوى، يُلاحظ أن بعض المفتين قد يخضعون للسائلين، سواء توافقت هذه الأهواء مع أحكام الشريعة أم خالفتها. هذا الانحراف في بناء الأحكام قد يتعزز بسبب العلاقات الشخصية مثل الصحبة، القرابة، أو الرئاسة بين المفتي والمستفتي. ومع ذلك، فإن جذور هذا الانحراف قد تكون موجودة بين بعض المفتين، بغض النظر عن وجود علاقة مباشرة مع السائل. قد يُظهر بعض المفتين، بدافع ما يزعمونه من طيبة، تجاوبًا مع حاجات المستفتين بما يرضيهم، أو يوجهونهم إلى من يفتي بما يتوافق مع رغباتهم. هذا قد ينبع أيضًا من رغبة المفتي في كسب رضا الناس، ومحبة المدح والثناء، أو الخوف من التقليل والإهانة أو الاتهام بعدم فهم الواقع. مثل هذه الممارسات، بغض النظر عن دوافعها، تعد خطأً فادحًا وخيانة لله ورسوله وللعلم الذي طلبه المفتي وانتسب إليه.

وبذلك قال شيخ الإسلام ابن تيميةكما ينقل ابن القيم، أنّ المعضلة التي تواجه العلماء عندما يُطلب منهم الفتوى، مشيرًا إلى التفريق بين الأشخاص الذين يسعون للفتوى لأغراض دينية صادقة وأولئك الذين يبحثون عن الفتوى لتحقيق مصالح دنيوية خاصة. يوضح ابن تيمية أنه يمتلك الخيار في قبول أو رفض إعطاء الفتوى للأفراد الذين لا يستفتون بنية صافية بحثًا عن الحقيقة الدينية، بل يفعلون ذلك لتحقيق أهداف شخصية. يستشهد بالآية القرآنية التي تُعطي النبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار في الحكم بين أهل الكتاب الذين يقصدونه بنوايا ليست بالضرورة متوافقة مع التزاماتهم الدينية، مؤكدًا أنه ليس من الضروري الحكم بين أشخاص لا يتبعون الدين بإخلاص. يشدد على أن العالم يجب أن يتمسك بمبادئ الشريعة وألا يسمح بأن تُستغل معرفته الدينية لأغراض قد لا تتماشى مع

[192] الموافقات، الشاطبي، 278/5.

الأخلاق الإسلامية ومبادئ العدالة، وأن يحافظ على استقلاليته الفقهية بعدم التورط في الأمور التي لا تتوافق مع قيم الشريعة الإسلامية.[193]

أهلية المفتي

لما كان الفتوى هي إخبار المفتي المجتهد بحكم شرعي، إما جوابًا على سؤال أو بيانًا لأحد الأحكام الشريعة الإفتاء إخبارا عن حكم الله فلابد للمتصدر للفتوى أن تتحقق فيه الأهلية الشرعية . وقد سبق بيان شروط المفتي أنيفًا.

مراعاة القواعد الشرعية المعتبرة في الفتوى –سد الذرائع، والحيل، والضرورات–

أما الذرائع : فقد قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية : الذريعة ما كانت وسيلة وطريقًا إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة ولهذا قيل: الذريعة : الفعل الذي ظاهره مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم. [194]

وقد قسم القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام[195] :

والقسم الأول: ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه وله مثل منها حفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ومنها إلقاء السم في أطعمتهم، ومنها سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

والقسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم وله أمثلة منها زراعة العنب وسيلة إلى الخمر و لم يقل أحد بالمنع منها خشية الخمر ومنها المجاورة في البيوت وسيلة إلى الزنا و لم يقل أحد بمنعها خشية الزنا.

والقسم الثالث: ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، وله أمثلة منها بيوع الآجال وهي كما قيل تصل إلى ألف مسألة كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فاختص مالك – رحمه الله تعالى- بالقول بوجوب سدها نظرا إلى أنه توسل بإظهار صورة البيع لسلف خمسة

---

[193] إعلام الموقعين، ابن القيم، 200/6.

[194] الفتوى الكبرى، ابن تيمية، 172/6.

[195] الفروق، القرافي، 43/2.

بعشرة إلى أجل مثلا؛ لأنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر في المسألة المذكورة. وقال الشافعي ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك[196].

تأخذ الفتوى الشرعية في اعتبارها جميع الجوانب ذات الصلة، وبشكل خاص تلك التي قد تفضي إلى الحرام. أما مفهوم الحيل في الفقه الإسلامي، فيُعرَف بأنه إظهار أمر يبدو جائزًا للوصول إلى محرم يُخفى[197]. وقد عرّف الشاطبي الحيلة بأنها تقديم عمل يظهر جوازه بهدف إبطال حكم شرعي وتحويله ظاهريًا إلى حكم آخر.[198] ومن كلام الشاطبي، يفهم أن الحيل تستلزم قصد المكلف، حيث صرح بأنها تتطلب قصدًا متعمدًا إلى إبطال الأحكام الشرعية

مكن التمييز بين مفهومي الذريعة والحيلة في الفقه الإسلامي من خلال النية وراء الفعل. الذريعة تشير إلى ما قد يفضي إلى المحرم دون قصد من الفاعل، مثل كسب الأوثان، الذي يعتبر ذريعة لسب الله تعالى، أو سب رجل والد شخص آخر، والذي قد يؤدي إلى سب الوالد نفسه. أما الحيلة فهي ما يقوم به الفاعل بقصد مباشر للتوصل إلى المحرم، كما في حالة بيع النصاب خلال الحول لتجنب دفع الزكاة.

في هذا السياق، تأخذ الفتوى الشرعية بعين الاعتبار كل هذه الجوانب لتسد الذرائع التي قد تؤدي إلى المحرم، حتى وإن كانت هذه الأفعال جائزة في الأصل مثل سب الأوثان. وفي حالات خلو الذرائع من المحاذير، تظل على حكمها الأصلي. الفتوى كذلك تعنى بإبطال الحيل التي تخل بقواعد الشريعة وتهدف إلى التحلل من التكاليف الشرعية، مما يستوجب إلغاء المعاملات التي يقصد بها المكلف عكس الغاية الشرعية.

إن فهم هذه المسائل وتطبيقها بدقة يتطلب من المفتي أن يكون يقظًا، قادرًا على التمييز بين الحقيقة والتمويه، وألا ينخدع بجاذبية العبارات المضللة.

1.4.3.2. الفرع الثاني: الاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية

سبق لنا التنبيه بأن الاجتهاد في اللغة يعني بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة. وقد سبق لنا أيضًا تعريف الاجتهاد اصطلاحيًا بأنه بذل الطاقة في

---

[196] المرجع السابق.

[197] إعلام الموقعين، 69/5.

[198] الموافقات، الشاطبي، 187/5.

تحصيل حكم شرعي سواء كان عقليًا أو نقليًا، قطعيًا كان أو ظنيًا. وقد سبق البيان أن الاجتهاد أخص من الفتوى.

وعرَّف د. قطب سانو الاجتهاد الجماعي بأنه: "بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط، الذي يقوم به مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور، من أجل الوصول إلى مراد الله، في قضية ذات طابع عام تمس حياةَ أهل قطر أو عموم الأمة، أو من أجل التواصل إلى حسن التنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة".[199]

وعرفه د. عبد المجيد السوسوه: "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل طن بحكم شرعي بطريقة الاستنباط، واتفاقهم جميعًا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور".[200]

من هذين التعريفين نستفيد عدة أمور هامة:

أولًا: الاجتهاد الجماعي يمارس من قبل جماعة وليس من قبل فرد، وأن هذه الجماعة هي أغلب العلماء المجتهدين أو أكثرهم، وهذا ما يمكن أن يتحقق في مجمع فقهي.

ثانيًا: الاجتهاد مطلوب في كل من العصور وفقًا للضوابط والمعايير العلمية.

ثالثًا: يكون الهدف من الاجتهاد الوصول إلى مراد الله سبحانه وتعالى، دون محاباة أو مجاملات، لأن المقصود من الاجتهاد هو تحصيل الحكم الشرعي وليس مجرد الرأي الشخص.

رابعًا: أن الاجتهاد لا يكون جماعيًا إلا إذا نتج عنه حكم متفق عليه من معظم المجتهدين، وهو يختلف عن الإجماع الذي يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين.

خامسًا: الاجتهاد الجماعي يستهدف خدمة كل المجتمعات والأقاليم الإسلامية.

سادسًا: هذا النوع من الاجتهاد يعنى بالمسائل الظنية وليس القطعيات.

سابعًا: يجب أن يكون الاجتهاد الجماعي نتيجة التشاور والتمحيص الدقيق للآراء ومناقشة الأقوال. فإذا حصل اتفاق بين آراء مجموعة من الفقهاء في حكم شرعي دون سابق تشاور ومناقشة، فلا يعد ذلك اجتهادًا جماعيًا بل هو اتفاق في الاجتهاد، وهذا يختلف عن الإجماع الذي يعتبر صحيحًا حتى دون تشاور إذا كان هناك اتفاق بين جميع المجتهدين.

---

[199] قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود، سانو، ص 209-218.

[200] الاجتهاد الجماعي، السوسوه، ص46.

هذا ما يتعلق بالتعريفات السابقة وهناك تعريف آخر للاجتهاد الجماعي يرجى إلى الإمام القرضاوي فيبين أنّ الحاجة الملحة للتجديد في ممارسات الاجتهاد الفقهي، مشيراً إلى أن الاجتهاد في العصر الحديث يجب أن يأخذ شكلًا جماعيًا من خلال تأسيس مجامع علمية تجمع الكفاءات الفقهية العالية. يؤكد على أن هذه المجامع يجب أن تعمل بشجاعة وحرية، بعيداً عن أي تأثيرات أو ضغوط اجتماعية أو سياسية، لضمان النزاهة والموضوعية في إصدار الأحكام. [201] وفي موضع آخر، يلفت النظر إلى أهمية التشاور بين العلماء حول القضايا المعاصرة، خاصة تلك التي تحمل طابع العمومية وتؤثر على الجمهور بشكل واسع. يشدد على أن التشاور يسهم في تحقيق رؤية أكثر شمولية وعمقًا، ويساعد على تكوين قرارات تعكس حاجات وواقع المجتمع بشكل أدق. [202]

فيبين القرضاوي أن هذه المقاربة الجماعية للفقه لا تعزز فقط من الدقة في التقدير والفهم الفقهي، بل تعمل أيضًا على تعزيز مكانة الفقه وتطبيقاته في معالجة المشكلات المعاصرة بطرق تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجات المجتمع المتغيرة.

فيبدو أن الشيخ يوسف القرضاوي لا يرى الاجتهاد الجماعي مجرد خيارٍ بين خيارات، بل يعتبره الوسيلة الأساسية والأنسب لممارسة الاجتهاد في عصرنا الحاضر، محصوراً هذا النوع من الاجتهاد في الهيئات العلمية التي تمارسه.

إن الحصر الذي يقوم به القرضاوي للاجتهاد المعاصر في إطار الاجتهاد الجماعي وتحديده لهيئات العلم فقط كممارسين له، يعترضه عدة تحديات أساسية:

أولاً، يؤدي هذا الحصر إلى التضييق على ممارسة الاجتهاد، لأن العلماء المؤهلين للاجتهاد من أمة الإسلام لا يمكن لهم جميعًا المشاركة في جلسات الهيئات الفقهية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن عضوية هذه الهيئات تخضع لمعايير محددة.

ثانيًا، يلاحظ في الواقع الفقهي المعاصر وجود عدة مؤسسات تمارس الاجتهاد الجماعي ولا تعد من ضمن المجامع الفقهية التقليدية. هذا يشمل مجالس الفتوى الوطنية في الدول المختلفة، والمجالس الخاصة ببعض الأقاليم والمجتمعات المحلية وكذلك المسلمين في الغرب، مما يدل على أن الاجتهاد الجماعي يمكن أن يمارسه كيانات علمية غير المجامع الفقهية التقليدية.

---

[201] الاجتهاد، د. يوسف القرضاوي، ص107.

[202] المرجع السابق، ص 182.

وهناك تعريف رابع للاجتهاد الجماعي بأنه: "هو بذل فئة من الفقهاء المسلمين العدول جهودهم في البحث والنظر على وفق منهج علمي أصولي، ثم التشاور بينهم في مجلس خاص، لاستنباط أو استخلاص حكم شرعي، لمسألة شرعية ظنية".[203]

ثم اختصر هذا التعريف بالاكتفاء بالقيود دون الضوابط وعليه يصبح حد الاجتهاد الجماعي هو: بذل فئة من الفقهاء جهودهم في البحث والتشاور لاستنباط حكم شرعي لمسألة ظنية.[204]

ولا بد في هذا الإطار ذكر مميزات الفتوى الجماعية وخاصة لأن مجالس الإفتاء في أوربا يتزلون منزلة الاجتهاد الجماعي. فلا نزاع عن الفتوى الجماعية أو الاجتهاد الجماعي تتخلى بمميزات عدة ومن أبرز هذه الأمور:

أ. مبدأ الشورى[205]

فالشورى ضرورية في الاجتهاد الجماعي وذلك بغية تمحيص الأفكار ومناقشة الآراء وبذلك يتحقق أمر الشارع الداعي إلى الشورى الذي يُشير إليه قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[206] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[207]. وروى جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: ("إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ")[208]ورُوِيَ في مسند الإمام أحمد أن أبا هريرة كان يقول: (" مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"[209] مما يُبرز الدور الذي لعبه النبي صلى الله عليه وسلم في تعزيز ثقافة الشورى بين أصحابه.

وقال ابن القيم مبينًا مكانة الشورة في الإسلام: وقد مدح اللَّه سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب [رضي اللَّه عنه] ليس عنده فيها نصٌّ اللَّه ولا عن رسوله جَمَعَ لها أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثم جعلها شورى بينهم.[210]

و روى الخطيب البغدادي في سنده عن شُريح القاضي:" قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب» :أَنِ اقْضِ , بِمَا اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ , فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ كُلَّ كِتَابِ اللَّهِ , فَاقْضِ بِمَا اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ

---

[203] الاجتهاد الجماعي، د. خالد حسين الخالد، ص 62.

[204] المرجع السابق، ص100.

[205] منهج استنباط أحكام النوازل، د. مسفرالقحطاني، ص234.

[206] سورة الشورى، الآية 38.

[207] سورة آل عمران، الآية 159.

[208] سنن ابن ماجه، 3747، 233/2 وحكم على الحديث أنه ضعيف بسبب ابن أبي ليلى.

[209] مسند أحمد، 18928، 244/31، وحكم على الحديث أنه ضعيف بسبب المِسْوَر بن مخرمة.

[210] إعلام الموقعين، ابن القيم 156/2.

اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ , فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ كُلَّ قَضِيَّة رَسُول اللَّه فَاقْض بِمَا اسْتَبَانَ لَكَ منْ أَئمَّة الْمُهْتَدينَ , فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ كُلَّ مَا قَضَتْ به أَئمَّةُ الْمُهْتَدِينَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ , وَاسْتَشِرْ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ«"[211]

ب. البحث الدقيق في الوصول إلى الحكم الشرعي

يتميز الاجتهاد الجماعي، الذي يعتمد على مجموعة من العلماء المجتهدين، عن الاجتهاد الفردي بأنه يوفر رؤية أكثر شمولية وعمقًا في التعامل مع الموضوعات المطروحة. هذه الشمولية تؤدي إلى تحقيق دقة أعلى وإصابة أكثر في الوصول إلى الأحكام الشرعية، نظرًا لأن رأي الجماعة يُعتبر، غالبًا، أقرب إلى الصواب مقارنة برأي الفرد، بغض النظر عن مدى علو قدره العلمي. هذا التعاون والتفاعل بين العلماء يعزز من جودة الاستنتاجات الفقهية ويسهم في تعزيز الثقة بالأحكام المتوصل إليها.[212]

ج. الاجتهاد الجماعي كبديل عند عدم انعقاد الإجماع

الاجتهاد الجماعي يمكن أن يكون بديلًا عند عذم انعقاد الإجماع في العديد من المسائل الفقهية. يمكن لهذا النوع من الاجتهاد أن يسد الفراغ الذي يخلّفه غياب الإجماع أو الاجتهاد الفردي. نظرًا لصعوبة تحقيق اتفاق كامل بين جميع المجتهدين، الذي هو أساس الإجماع، فإن التوافق بين الأغلبية يُعتبر بديلاً عمليًا ومقبولًا. بعض العلماء يعتبرون أن الإجماع بالمعنى الأصولي لم يتحقق بالفعل في تاريخ الإسلام، بل ما تحقق هو الاجتهاد الجماعي.[213]

د. معالجة النوازل الفقهية المستجدات

من المعروف أن النصوص الشرعية لا تغطي جميع الوقائع، ولذلك يبرز دور الاجتهاد في التعامل مع النوازل التي لم تُرد فيها نصوص شرعية محددة. عندما تكون هذه المستجدات محاطة بمجموعة من الملابسات ومتصلة بقضايا وعلوم مختلفة، يصبح من الصعب على فرد واحد، مهما كان مستوى علمه، أن يدرك كل جوانبها.

في هذا السياق، يقدم الاجتهاد الجماعي بديلاً فعالًا يمكّن من تحقيق حلول شرعية لهذه المستجدات. يتيح هذا النوع من الاجتهاد إمكانية ترجيح الآراء المتباينة ومعالجة القضايا التي تتغير مع تغير الظروف والأحوال. من خلال التكامل والتفاعل بين أعضاء المجموعة العلمية، يساهم الاجتهاد الجماعي في الحيلولة دون توقف عجلة الاجتهاد ويقيه من الأخطاء التي قد يقع فيها الفرد بسبب محدودية إدراكه أو معرفته. فالاجتهاد الجماعي، إذًا، يعزز من قدرة الأمة على التعامل مع التحديات الفقهية الجديدة

---

[211] الفقيه والمتفقه، البغدادي، 490/1.

[212] منهج استنباط أحكام النوازل، د. مسفرالقحطاني، ص 235.

[213] المرجع السابق، ص236-237.

بمنظور أوسع وأشمل، مما يؤدي إلى استنباط أحكام شرعية مستجيبة لمتطلبات العصر ومعتمدة على تقييم جماعي شامل.[214]

ه. تحقيق وحدة الأمة

إن الأمة الإسلامية اليوم تواجه تحديات جسيمة تستدعي توحيد الرؤية تجاه مختلف القضايا والمسائل التي تشغلها. هذا التوحيد لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال حلول تنبع من رؤية جماعية تسعى لتجاوز الفرقة والأفكار المشتتة والمتضاربة، بغية جمع الكلمة وتحقيق التوحيد.[215]

لذا، يبرز الاجتهاد الجماعي كأداة فاعلة في هذا السياق، خاصة إذا ما تم في إطار مجلس شورى عالمي يضم نخبة من علماء الأمة من جميع بلدان العالم. في هذا المجلس، تُناقش القضايا العامة وتُتخذ المواقف الحكيمة بما يضمن جمع الكلمة وتوحيد الصف. المجمع الواحد لا يقتصر دوره على استنباط الأحكام الشرعية فحسب، بل يعمل أيضًا على دفع الاضطراب الذي قد ينجم عن التعددية في المجامع الفقهية والاختلافات الناشئة عنها.

فإذا توجه علماء الأمة بهذا النحو، فإنه يمكن تحقيق مقصد الوحدة والتضامن بين المسلمين، مما يسهم في تحقيق العدالة والسلام على المستوى العالمي.

ومن هذا المنطلق، يظهر أن الاجتهاد الجماعي يمكن أن يكون أحد الطرق المؤدية إلى توحيد كلمة الأمة وتعزيز اتحاد رؤيتها فيما يعتريها من مشاكل وأزمات. كما يحول دون التفرق في الأفكار والتشتت في الآراء والتضارب في الأحكام، لأن الرأي الجماعي الذي يهدف إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف هو الذي يوحد الأمة ويحقق الأهداف الشرعية للمجتمع الإسلامي.

1.4.3.3. الفرع الثالث: أقسام المفتيين

لقد اختلف العلماء في تقسيم المجتهدين، حيث يعرض ابن كمال باشا في رسالته "طبقات الفقهاء أو طبقات المجتهدين في مذهب الحنفية" تقسيمًا يشتمل على سبع طبقات[216]. في حين يقدم ابن

---

[214] منهج استنباط أحكام النوازل، د. مسفرالقحطاني، ص 237-238.

[215] المرجع السابق، ص 238.

[216] التخريج عند الفقهاء، يعقوب الباحسين، ص 302-304.

الصلاح تقسيمًا خماسيًا في كتابيه "أدب المفتي والمستفتي"[217]. ووفقه السيوطي باتبع تقسيمًا مشابهًا في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض"[218].

وفي كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، قدم ابن القيم تقسيمًا للمجتهدين إلى أربعة أقسام رئيسية: المجتهد المطلق، المجتهد المقيد في مذهب من ائتم به، المجتهد في مذهب من انتسب إليه، والمقلد التام[219]. بذلك، يظهر أن ابن القيم قد اتبع في جوهر منهج ابن الصلاح، لكنه أجرى تعديلًا بدمج طبقتين: طبقة أهل التخريج، الذين يعدون أصحاب الوجوه والطرق، وطبقة أهل الترجيح، في طبقة واحدة. هذه الطبقة أصبحت تُعرف بطبقة المجتهد في المذهب الذي انتسب إليه. أما أهل الفتوى، فقد سماهم المقلدين بشكل مطلق. كذلك، اتخذ الشنقطي هذا المنهج في تأليفه "نشر البنود على مراقي السعود"[220]، مما يدل على التأثير المستمر لنهج ابن القيم وابن الصلاح في الفكر الفقهي اللاحق. فعلى ذلك نتبع التقسيم الرباعي: الاجتهاد المستقل، الاجتهاد المنتسب، الاجتهاد في المذهب، والاجتهاد في الفتوى.

أولًا: الاجتهاد المستقل أو المطلق

يُعرّف الاجتهاد المطلق بأنه نوع من الاجتهاد يتميز بأن المجتهد لا يلتزم بمذهب أو إمام محدد، بل ينفرد بمنهج مستقل في استنباط الأحكام. يعتمد هذا النوع من الاجتهاد على الأصول التي يضعها المجتهد بنفسه دون الاعتماد على أصول مسبقة الصياغة.[221]

الوصول إلى مرتبة الاجتهاد المطلق يتطلب جمعًا لأدوات الاجتهاد كافة، بما في ذلك العلم بالقرآن والسنة، واللغة، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، والمقاصد، بالإضافة إلى فهم عميق للواقع المعاصر وغيرها من الأدوات التي اشترطها العلماء.[222]

هناك اختلاف بين العلماء حول تحديد هذه الشروط ومدى توسعها أو تضييقها؛ وقد أثر هذا الاختلاف كثيرًا في عزوف العلماء عن الاجتهاد وتخوفهم المفرط من الولوج في هذا المجال. كان هذا

---

[217] أدب المفتي، ابن صلاح، ص86-100.

[218] الرد على من أخلد إلى الأرض، السيوطي، ص 42-39.

[219] إعلام الموقعين، ابن القيم، 6/125-128.

[220] نشر البنود على مواقي السعود، الشنقيطي 2/321-325.

[221] الاجتهاد وقضايا العصر، محمد ابن إبراهيم، ص88-89.

[222] عقد الجيد في أحكام الاجتهاد، الدهلوي، ص5.

التحول ملحوظًا بشكل خاص منذ منتصف القرن الثالث الهجري، الذي يُعتبر نقطة تحول في مسيرة الاجتهاد حيث بدأ عصر التقليد والتعصب المذهبي الذي لا تزال آثاره تؤثر على الأمة حتى اليوم.[223]

ومن يصل إلى هذه المرتبة من الاجتهاد، يُخوّل له الاجتهاد في أي باب من أبواب الفقه وفي أي مسألة من مسائله وفي أي حادثة جديدة قد تقع، مهما كان مصدرها، ما دام قد جمع الأدوات اللازمة التي تمكنه من الاجتهاد في مختلف الأحداث والنوازل.[224]

الاجتهاد المطلق يتميز بثلاث خصائص أساسية[225]:

1. التصرف في الأصول التي يُبنى عليها الاجتهاد: يتمتع المجتهد المطلق بالقدرة على استخدام وتعديل الأصول الفقهية حسب ما تتطلبه الظروف والحوادث الجديدة، بما يضمن استمرارية الاجتهاد وتجديده.
2. النظر في الآيات والأحاديث النبوية والآثار التي سبق النظر فيها: يقوم بالدراسة المقارنة وبيان مواطن التعارض بين النصوص، إن وجدت، ويعمل على ترجيح بعضها على بعض بناءً على أدلة قوية ومحكمة.
3. دراسة المسائل التي لم يسبق الاجتهاد فيها: ينطلق المجتهد المطلق من الأدلة والأصول التي سبقت دراستها ليُفتي في القضايا الجديدة التي لم تُطرح من قبل، مستنداً إلى معرفته العميقة بالشريعة والواقع المعاصر.

ثانيًا: المجتهد المنتسب أو المقّيد

الاجتهاد المنتسب أو المقيد في الفقه الإسلامي يشير إلى نوعين من الاجتهاد: الأول، تقييد الاجتهاد بالالتزام بمنهج محدد؛ والثاني، تقييد الاجتهاد بنطاق معين من القضايا الفقهية.

الاجتهاد المقيد بمنهج :هذا النوع من الاجتهاد يعني التزام المجتهد بمنهج إمام أو مذهب فقهي معين في استنباط الأحكام. المجتهد هنا لا ينفرد بمنهج خاص، بل يتبع القواعد الأصولية وطرق الاستدلال التي وضعها الإمام أو المذهب المتبع. هذا النوع من الاجتهاد يتطلب دراية بالأصول والقواعد الفقهية الخاصة بالمذهب المعتمد.[226]

---

[223] الاجتهاد، عبد المنعم النمر، ص175-177.

[224] الاجتهاد، جلال الدين عبد الرحمن، ص 20-21.

[225] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. القرضاوي ص95-96.

[226] الاجتهاد، جلال الدين عبد الرحمن، ص 22-23.

ذكر ولي الله الدهولي أن المجتهد المنتسب هو:"من سلم أصُول شَيْخه واستعان بِكَلَامِه كثيرا فِي تتبع الْأَدِلَّة والتنبيه للمأخذ وَهُوَ مَعَ ذَلِك مستيقن بِالْأَحْكَامِ من قبل أدلتها قَادر على استنباط الْمسَائِل مِنْهَا قل ذَلِك مِنْهُ أَو كثر".[227]

فعلى ذلك يُعرف المجتهد المنتسب بأنه العالم الذي يقر بأصول إمامه ويستند إلى اجتهادات هذا الإمام في تحليله الفقهي. هذا النوع من المجتهدين يعتمد على الأدلة والمنهجيات التي وضعها إمامه كأساس لاستنباطاته الخاصة، ومع ذلك، قد يخالف إمامه في بعض القضايا الاجتهادية. على الرغم من استعانته بآراء وأعمال إمامه في تتبع الأدلة وفي تسليط الضوء على المآخذ والمواطن التي قد تحتاج إلى مراجعة، إلا أنه لا يُعتبر مقلدًا بمعنى الكلمة لإمامه فيما يخص الدليل والحكم الفقهي. هذا الموقف يسمح للمجتهد المنتسب بتوظيف استقلالية محدودة ضمن إطار المذهب الذي يتبعه، مما يُمكنه من تحديث وتكييف الفقه مع المستجدات والتطورات دون الانفصال التام عن التقاليد المذهبية.

وربما يندرج تحت الاجتهاد المقيد كذلك الاجتهاد في المذهب، وهو القسم الثالث من أقسام المفتين. فمجتهد المذهب هو الشخص الذي يتمتع بالقدرة على تخريج الأحكام الفقهية استنادًا إلى نصوص إمام المذهب الذي يتبعه. يلتزم هذا المجتهد بالأصول والفروع التي وضعها إمامه ويتقن أدلة الأحكام التي استنبطها إمامه. لديه الكفاءة أيضًا في ترجيح بعض الأقوال داخل مذهبه على أقوال أخرى ويقوم بالاستنباط للأحكام التي لم تُروَ عن الإمام.[228]

من الضروري لمجتهد المذهب أن يكون عالمًا بأصول مذهبه وبقواعده، وأن يمتلك معرفة عميقة بأصول الفقه. كما يُشترط أن يكون لديه فهم جيد للغة العربية بما يكفي لتمكينه من فهم النصوص الدينية بدقة. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون عارفًا بالحديث النبوي، مما يُمكّنه من تقديم تفسيرات واستنباطات دقيقة للمتون الدينية[229].

وهذه المواصفات تجعل من مجتهد المذهب شخصية فقهية قادرة على المساهمة الفعّالة في تطوير فقه المذهب وتكييفه مع متطلبات العصر، مع الحفاظ على الروابط المعرفية مع أصوله ومبادئه التقليدية.

---

[227] عقد الجيد في أحكام الاجتهاد، الدهلوي، ص5.

[228] إعلام الموقعين، ابن القيم، 126/6.

[229] شرح الكوكب المنير، الفتوحي، 470-467/4.

المجتهد المقيد بنطاق محدد: يشير إلى المجتهد الذي يركز جهوده الاجتهادية على مسألة فقهية معينة أو باب فقهي دون غيره، مثل البيوع أو الإجارة، دون العبادات. هذا التقييد ينبع من قصور قدرة المجتهد على الاستنباط في جميع المسائل، وليس نتيجة اختيار شخصي.[230]

وربما يندرج تحت الاجتهاد المقيد بنطاق محدد كذلك الاجتهاد في الفتوى فمجتهدو المذهب هم العلماء المتبحرون في فهم مذهب إمامهم، المتمكنون من ترجيح قول على آخر من الأقوال التي أطلقها صاحب المذهب. هؤلاء المجتهدون لا يقومون باستنباط أحكام لفروع لم يسبق للعلماء أن اجتهدوا فيها أو لم تكن معروفة الحكم. كما أنهم لا يستنبطون أحكامًا لمسائل جديدة لم يُعرف لها حكم مسبقًا. بدلاً من ذلك، يتميز دورهم بالترجيح بين الآراء المروية استنادًا إلى وسائل الترجيح التي ضبطتها الطبقة السابقة من العلماء.

لهم القدرة على تقرير ترجيح بعض الأقوال على البعض الآخر، استنادًا إلى قوة الدليل أو ملاءمتها للتطبيق في ضوء أحوال العصر الراهن وغير ذلك من العوامل التي لا تعتبر استنباطًا جديدًا، سواء كان مستقلًا أو تابعًا. هذه العملية تؤكد على دور مجتهدو المذهب في تطوير الفقه وتكييفه مع التغيرات المعاصرة دون الإخلال بالأصول المذهبية الأساسية.[231]

يستدعي النقاش حول النوع الثاني من الاجتهاد، المعروف بالاجتهاد المقيد، التساؤل حول ما إذا كان الاجتهاد يمكن أن يتجزأ. تبرز هنا خلافات بين العلماء حول الشروط والإمكانيات التي تحكم هذا النوع من الاجتهاد. السؤال الأساسي في هذه المسألة يتعلق بمدى جواز أن يقوم المجتهد بالاجتهاد:

1. في باب فقهي دون التعرض للأبواب الفقهية الأخرى.
2. في مسألة محددة داخل باب فقهي دون الخوض في مسائل أخرى من نفس الباب.

وقد تباينت آراء العلماء في هذا الشأن، وتم تصنيفها إلى أربعة أقوال:

أ. المنع مطلقاً من تجزئة الاجتهاد

وذهب إلى هذا القول الشُوكاني بالتأمل بقوله: " فَإِنَّ من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزة بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة، فإنها إذا تمت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث، وإن نقصت لم يقتدر على شيء من ذلك، ولا يثق من

[230] أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص1080.

[231] إعلام الموقعين، ابن القيم، 6/127-128.

نفسه لتقصيره، ولا يثق به الغير لذلك، فإن ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد في مسألة دون مسألة فتلك الدعوى يتبين بطلانها بأن يبحث معه من هو مجتهد اجتهادا مطلقا، فإنه يورد عليه من المسالك والمآخذ ما لا يتعقله"[232]

يوضح الشوكاني في تعليقه على قضية تجزئة الاجتهاد بأنه لا يرى إمكانية لتجزئته. يعتقد أن الشخص الذي لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لن يكون قادراً على الاجتهاد في مسائل أخرى، إذ إن أغلب علوم الاجتهاد مترابطة ومتعلقة ببعضها البعض، وخصوصًا تلك التي تعتمد على ثبوت الملكة الاجتهادية. يؤكد الشوكاني أن تكامل الملكة يمكن المجتهد من القيام بالاجتهاد في كل المسائل، حتى وإن كانت بعضها يتطلب بحثًا موسعًا. إذا كانت الملكة ناقصة، فإن الشخص لن يكون قادراً على الاجتهاد ولا يمكنه الوثوق بنفسه في هذا الشأن، ولا يمكن للآخرين الوثوق به كذلك.

يزيد الشوكاني في تأكيده على هذا الموقف بالقول إن ادعاء بعض المقصرين بأنهم قادرون على الاجتهاد في مسألة دون أخرى يمكن دحضه بمناقشة مع مجتهد مطلق. هذا المجتهد سيظهر من خلال النقاش عدم قدرة الشخص المدعي على استيعاب وتحليل المسائل والمآخذ بالطريقة الصحيحة.

إضافةً إلى ذلك، يشير الشوكاني إلى أن الفقه متسلسل ومتساند ومرتبط، وأن الموضوعات الفقهية لا تنفصل حلقاتها. يجب على المجتهد أن يعتمد على غلبة الظن بحصول المقتضي وعدم المانع في الحكم الذي يجتهد فيه، وهذا لا يمكن أن يحصل إلا إذا كان على دراية بجميع المسائل ضمن الباب الفقهي المعني. القصور في هذه المعرفة يؤدي إلى فقدان الاعتبار الشرعي لاجتهاده.

ب. الجواز محصوراً في باب الفرائض دون غيره من الأبواب

ومن القائلين بهذا الرأي أيضًا أبو نصر بن الصباغ فنقل الإمام النووي عنه أجاز الاجتهاد في باب الفرائض دون غيره من أبواب الفقه.[233]

[232] إرشاد الفحول، الشوكاني، 2/216-217.

[233] آدب الفتوى والمفتي، النووي، ص24.

ج. الجواز مطلقاً لتجزئة الاجتهاد

يناقش بعض العلماء مسألة تجزئة الاجتهاد ويجيزونها بشكل مطلق، ومن بين هؤلاء العلماء الإمام الغزالي. يوضح الغزالي أنه لا يرى الاجتهاد كمنصب لا يتجزأ، بل يؤمن بأنه يمكن للعالم أن يكون مجتهداً في بعض الأحكام دون الأخرى. على سبيل المثال، إذا كان العالم ماهراً في القياس، فإنه يمكنه أن يفتي في المسائل القياسية حتى وإن لم يكن لديه مهارة كبيرة في علم الحديث. يعتبر الغزالي أن القدرة على الاجتهاد يمكن أن تكون محددة بمجال معين من الفقه، مما يسمح للعلماء بتقديم فتاوى دقيقة وموثوقة في مجالات تخصصهم دون الحاجة إلى أن يكونوا خبراء في جميع الفروع الفقهية. هذا النهج يعزز من مرونة الفقه ويسمح بتطوير المعرفة الفقهية بشكل يتناسب مع تخصصات العلماء المختلفة.[234] وبه قال كذلك ابن صلاح أن الاختصاص في مجالات محددة من الفقه يمكن أن يكون مقبولاً وجائزاً. يوضح أنه من الممكن للعلماء أن يشغلوا مناصب في الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب الفقهية دون غيرها بناءً على تخصصهم ومعرفتهم. على سبيل المثال، الشخص الذي يمتلك معرفة عميقة بالقياس وأساليبه، ولكن ليس لديه خبرة واسعة في علوم الحديث، يمكنه أن يفتي في المسائل القياسية التي يعلم بأنها لا تتعلق بالأحاديث النبوية.

كذلك، يمكن للشخص الذي يتمتع بمعرفة جيدة بأصول المواريث وأحكامها أن يقدم فتاوى في هذا المجال حتى لو لم يكن متخصصًا في مجالات أخرى مثل أحاديث النكاح أو غيرها من أبواب الفقه. يبين ابن صلاح أن هذه النهج يعترف بالتنوع في المعرفة الفقهية ويقدر الخبرة المحددة التي يمكن أن تسهم بشكل فعال في إصدار الفتاوى في مجالات معينة.[235] ووفقهما ابن القيم بأنّ مفهوم الاجتهاد وإمكانية تجزئته إلى مجالات معينة، حيث يبين أنه من الممكن أن يكون الشخص مجتهداً في جانب محدد من العلم ويتبع التقليد في جوانب أخرى. يوضح أن هذه الحالة تظهر عندما يبذل العالم جهده في دراسة مجال معين مثل علم الفرائض، متعمقًا في أدلتها واستنباطاتها من الكتاب والسنة، بينما قد يظل مقلداً في مجالات أخرى من الفقه مثل الجهاد أو الحج. ويبرز ابن القيم أن هذا النوع من التخصص يتيح للفقهاء التركيز على تطوير خبراتهم في مجالات محددة، مما يعزز من دقة وفعالية فتاواهم في تلك المجالات. يشير إلى أن هذا النهج يمكن أن يكون مفيداً في تعقيدات الشريعة، حيث يتطلب كل مجال معرفة وفهماً عميقين قد لا يكون ممكنًا للفرد أن يحققهما في جميع أبواب الفقه.[236]

---

[234] المستصفى، الغزالي، ص 345.

[235] أدب المفتي، ابن الصلاح، ص89-90.

[236] إعلام الموقعين، ابن القيم، 129/6.

يُشير النقاش حول الاجتهاد المتخصص إلى الفكرة القائلة بأن العالم قد يتخصص في باب فقهي معين أو مسألة بعينها. إذا توفرت لدى العالم الملكة الكاملة في استنباط الأحكام في ذلك الباب أو المسألة، فله الحق في استنباط الحكم الشرعي بناءً على غلبة الظن الذي يتحقق لديه، أي أنه يمكنه التعرف على الحق بأدلته دون مخالفة[237].

الواقع الذي نعيشه يدل على أن الإنسان قد يتمكن من تحصيل العلم في مسألة معينة دون أن يكون لديه معرفة بمسائل أخرى. مثلاً، قد يكون العالم متمكنًا في مسائل البيع دون أن يكون لديه علم بمسائل الجنائز أو المواريث؛ طالما أنه حصل على غلبة الظن في استنباط الحكم الشرعي في المسألة المعينة.

وكما يشهد التاريخ الإسلامي على ذلك، حيث نجد أمثلة مثل الإمام مالك الذي سأله رجل سافر من بلد بعيد لكي يسأل الإمام مسألة فأجاب "لا أدري"[238]. وكذلك حكي عن أبو عمر الزاهد: " كنت في مجلس أبي العباس ثعلب فسأله سائل عن شيء فقال: لا أدري، فقال له: أتقول لا أدري وإليك تضرب أكباد الأبل، وإليك الرحلة من كل بلد؟ فقال له ثعلب :لو كان لأهلي بعدد ما لا أدري بعر لا ستغنيت."[239] وقال للغزالي" وكم توقف الشافعي – رحمه الله –، بل الصحابة في المسائل"[240]. هذا يدل على أن العلم ببعض المسائل والجهل بأخرى لا يقدح في قدرة هؤلاء العلماء على الاجتهاد، إذ شهدت الأمة بأنهم بلغوا درجة الاجتهاد المطلق.

يقول محمد أبو زهرة: "هل يتصور أن فقيهًا يكون عالمًا بمناهج القياس السليم غير قادر على تطبيقه في الأنكحة ويستطيع تطبيقه في المعاملات؟ نعم، قد يكون علمه بجميع الأدلة في باب بدون علمه بآخر، ولكن ليس معنى ذلك أن ينزل من مرتبة المجتهد إلى مرتبة المقلد"[241].

---

[237] المرجع السابق.

[238] صيد الخاطر، ابن الجوزي، ص220.

[239] معجم الأدباء، الحموي، 549/2.

[240] المستصفى، الغزالي، ص 345.

[241] أصول الفقه، أبو زهرة، ص400.

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي– دراسة واقعية حول الإفتاء في أوروبا

2. الفصل الثاني: الجانب التطبيقي– دراسة واقعية حول الإفتاء في أوروبا

ينقسم الجزء التجريبي من هذه الدراسة إلى عدة مراحل تستند إلى مراحل البحث التي وصفها ديكمان.[242] المرحلة الأولى حاسمة لتحديد تصميم البحث وتبدأ بصياغة سؤال البحث. يبرز ديكمان أهمية هذه المرحلة ويحذر من أن الدراسة التجريبية السيئة التخطيط وغير الكافية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على النتيجة.[243] بعد المرحلة الأولية، يتم تفصيل تصميم البحث بدقة ويتم جمع البيانات التجريبية بشكل منهجي .في الفصل 2.3، تُكرس الدراسة لمناقشة طرق الفحص. يتم وصف أداة الجمع المستخدمة بدقة ويتم تحديد المصطلحات ذات الصلة. تعني العملياتية في هذا السياق تعيين مؤشرات مرئية للمفاهيم النظرية لجعلها قابلة للقياس والتحقق منها. بالإضافة إلى ذلك، يتم عرض الأساليب المستخدمة في تحليل البيانات. تُقدم نتائج البحث، التي تقوم على هذه الأسس المنهجية، فيما بعد.

2.1. المبحث الأول: تصميم البحث

2.1.1. المطلب الأول: صياغة وتحديد سؤال البحث

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة التجريبية هو تحليل كيفية إدراك المسلمين لمفهوم الفتوى في حياتهم اليومية وما هي الأهمية العملية لها بالنسبة لهم. يركز بشكل خاص على كيفية إصدار الأحكام الفقهية وأين وكيف يتم الحصول عليها. في الجزء النظري من هذا العمل، تم بالفعل تقديم الدور البارز للفتوى في الفقه الإسلامي ومكانتها المستقرة في حياة المسلمين اليومية. من الضروري أن يكون للمسلمين القدرة على تأمين أعمالهم اليومية وفقًا الفقه الإسلامي.

تهدف هذه الدراسة إلى جمع صورة شاملة عن كيفية استقبال موضوع الفتوى بشكل عام وكيفية تقييم الحاجة إليها. يُفهم الطلب هنا على أنه الضرورة الموضوعية التي تنشأ من الاحتياجات الفردية وتتوافق مع الضرورة الاجتماعية[244].

---

[242] Diekmann, Empirische Sozialforschungص195-187.

[243] المرجع السابق، ص 189.

[244] Schnell, Methoden der empirischen Sozialforschungص7.

بالإضافة إلى ذلك، يتم التحقيق في ما إذا كان يتم الاستجابة بشكل مناسب لهذه الحاجة بعروض مقابلة. يشير جيزيكه إلى أن العرض والطلب يؤثران على بعضهما البعض وأن الاحتياجات والرغبات تنشأ من هذا التفاعل المتبادل[245].

من هذه التأملات، تنبثق السؤال البحثي المركزي للدراسة: هل توجد (وفقًا للمشاركين) في أوروبا هيئات فتوى مؤسسية تلبي احتياجات ومتطلبات الجماعة المسلمة وتدعمهم في حياتهم اليومية من خلال تسهيل تطبيق الأوامر الدينية؟

2.1.2. المطلب الثاني: اختيار الأساليب التجريبية

يعتمد اختيار الأسلوب التجريبي الملائم بشكل حاسم على الاهتمام البحثي المحدد للدراسة. بصفة عامة، يتم الاختيار بين الأساليب الكمية أو النوعية، أو قد يتم استخدام مزيج من الاثنين معًا[246]. تمتاز البحوث الاجتماعية الكمية بجمع البيانات من خلال استبيانات موحدة تهدف إلى تحليلها وتقليل الواقع إلى أرقام لشرح الظواهر الاجتماعية والتطورات المجتمعية بالإضافة إلى الواقع المشكل ثقافيًا واجتماعيًا[247]. من ناحية أخرى، يهدف النهج النوعي إلى وصف العوالم الحياتية "من الداخل" من خلال وجهة نظر الأشخاص الفاعلين، مما يجعل القيم الفردية، المواقف، أنماط التفسير، والعمليات مرئية.[248]

2.1.3. المطلب الثالث: مزايا الاستبانة عبر الإنترنت

يُبرز ديكمان المزايا الكبيرة للاستبيانات عبر الإنترنت: إذ تتميز بكونها اقتصادية من حيث التكاليف وسريعة التنفيذ ويتم تخزين البيانات التي يتم جمعها على الفور بشكل رقمي.[249] تتضمن ميزة أخرى قابلية برمجة الاستبيانات، مما يسمح بإدراج فلاتر أو تقديم الأسئلة بطريقة عشوائية لتجنب ما يُعرف بـــ"تأثيرات تسلسل الأسئلة". لذا، يُعتبر الاستبيان أداة فعالة لجمع آراء ومواقف المستجيبين تجاه موضوعات أو قضايا محددة، وهو من بين أكثر الأساليب استخدامًا في البحوث الاجتماعية، خصوصًا بفضل سهولة تطبيقه وانخفاض تكلفة تنفيذه[250].

---

[245] Gieseke, Bedarfsorientierte Angebotsplanung in der Erwachsenenbildung ص68.

[246] أنظر المقال: Wolf & Priebe, Wissenschaftstheoretische Richtungen.

[247] Raithel, Quantitative Forschung ص 12-13.

[248] Flick, Qualitative Forschung ص 14.

[249] , Diekmann, Empirische Sozialforschung ص555.

[250] Raab-Steiner, Der Fragebogen. Von der Forschungsidee zur SPSS-Auswertung ص 62.

2.1.4. *المطلب الرابع: تنفيذ جمع البيانات*

تم جمع البيانات لهذه الدراسة خلال فترة قصيرة، من 30 أبريل 2024 حتى 22 مايو 2024، واستخدمت تصميم القطاع العرضي. لتحقيق التقاط التعقيد والديناميكية للظواهر المدروسة بشكل مناسب، تم اختيار ترتيب بعد الواقع. هذا القرار المنهجي يقدم تحديات، حيث إن ندرة ظهور تعبيرات محددة للمتغيرات المستقلة قد تعقد من تعميم النتائج.[251] يؤكد شنيل/هيل وآخرون على الحاجة إلى "تشغيل أقصى قدر من المتغيرات الثالثة المنطقية نظرياً" لضمان صحة النتائج[252].

2.1.5. *المطلب الخامس: جوهر الدراسة*

كانت الدراسة الرئيسية تتألف من استطلاع رأي عبر الإنترنت شمل المسلمين الذين يعيشون بشكل أساسي في إنجلترا وألمانيا وفرنسا. تم تحليل البيانات المجمعة باستخدام برنامج Excel. خلال فترة الجمع، شارك 943 شخصاً. تم استخدام منصة https://www.soscisurvey.de في برمجة الاستبيان، وقد تم اختيار هذه المنصة لأنها الوحيدة التي تتيح للطلاب إنشاء استبيانات متعددة اللغات مجانًا. تتطلب عملية إنشاء الاستبيان وقتًا كبيرًا وجهدًا مكثفًا، حيث يجب العمل على مختلف الجوانب المتعلقة بالاستبيان بشكل دقيق وشامل لضمان جودته وفاعليته[253]. ولمنع المشاركات المتعددة من خلال الكوكيز، على الرغم من أنه يجب الإقرار بأن تجاوز هذه التدابير الأمنية تقنيًا ممكن، مما قد يشكل نقطة ضعف محتملة في الاستطلاع.

2.1.6. *المطلب السادس: التجنيد والمشاركة*

تم تجنيد المشاركين لهذه الدراسة عبر قنوات اتصال متنوعة، مع تركيز بارز على ألمانيا. هذا التركيز الجغرافي انعكس بوضوح في التحليلات اللاحقة. شرط الاشتراك كان الانتماء إلى الإسلام، الذي تم تحديده من خلال السؤال عن الانتماء المديد أو اللاحق للإسلام. قد تشكل هذه الطريقة في تحديد الانتماء ضعفاً في الدراسة، إذ قد لا تلتقط كل الفروق الدقيقة في الهوية الإسلامية. نظرًا لطبيعة الدعوة المفتوحة للمشاركة، لم يكن من الممكن تقدير العدد الدقيق للمشاركين مسبقًا وبالتالي لم يكن من

---

[251] Schnell, Methoden der empirischen Sozialforschungص222.

[252] المرجع السابق ص227.

[253] Porst, Fragebogen – Ein Arbeitsbuch ص17.

الممكن التخطيط له. تم إرسال دعوة أولية، تبعتها تذكير بعد 14 يومًا، تم نشرها عبر مجموعات الشباب والجمعيات الإسلامية والدعاة والمستشارين الدينيين وكذلك من قبل المشاركين أنفسهم.

2.1.7. *المطلب السابع: مرحلة الميدان وسلوك الاستجابة*

تم إطلاق الاستبانة عبر الإنترنت في 30 أبريل 2024 وظل نشطًا لمدة 23 يومًا. وفقًا لإحصائيات تقرير الميدان، كانت أعلى معدلات الاستجابة في يوم إرسال الدعوة. تشير الدراسات المتعددة إلى أن تدابير التذكير خلال مرحلة الميدان يمكن أن تعزز بشكل إيجابي معدل الاستجابة. ونتيجة لذلك، تم إرسال تذكير آخر بالاستبيان بعد 10 يومًا، وبعد 20 يومًا مما أدى إلى موجتين جديدتين من المشاركة. بشكل إجمالي، لم يكمل 386 شخصًا الاستبانة بشكل كامل، حيث كان الانقطاع الكبير واضحًا بشكل خاص في الانتقال من الصفحة الثانية إلى الثالثة ومن الثالثة إلى الرابعة، مما يشير إلى أن الصفحات التي تحتوي على أسئلة تتطلب آراء قد تتطلب قراءة متأنية ومعالجة مركزة. لذلك، اقتصر تحليل البيانات حصريًا على الاستبيانات التي تم ملؤها بالكامل.

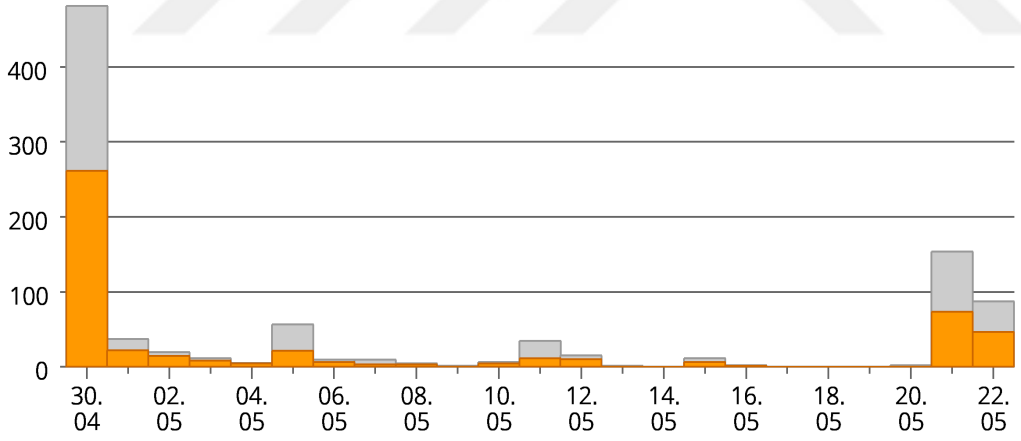

الرسم 1 – التفاعل مع الاستبانة – التصميم من الباحث

2.2. المبحث الثاني: أداة الاستبانة: الاستبانة عبر الإنترنت

تُعتبر الاستبيانات عبر الإنترنت نموذجًا متخصصًا من الاستبيانات الورقية،[254] وهذا يعني أن المعرفة والمنهجيات المستخدمة في الاستبيانات التقليدية يمكن تطبيقها مباشرة على الاستبيانات التي

[254] Diekmann, Empirische Sozialforschung ص521.

تُجرى عبر الإنترنت. وفقًا لبورست، يُعرف الاستبانة بأنه "تجميعة موحدة أو شبه موحدة من الأسئلة التي تُقدم للأشخاص للإجابة عليها بغرض استخدام ردودهم لفحص المفاهيم النظرية والروابط الكامنة وراء هذه الأسئلة. وبالتالي، يشكل الاستبانة حلقة الوصل الأساسية بين النظرية والتحليل".[255]

يُؤكد ديكمان على أهمية معايير الجودة مثل الكميات العددية، والثبات، والصدق للقياسات.[256] يُعرّف "القياس" بأنه "عملية التخصيص المنظم والمحدد للرموز أو الأرقام للجوانب أو الخصائص للمتغيرات الظاهرة أو الكامنة".[257] المتغيرات الظاهرة يمكن قياسها بشكل مباشر، مثل العمر ومكان الإقامة، بينما تتطلب المتغيرات الكامنة، مثل تقدير أهمية الفتوى في حياة الفرد، استخدام مؤشرات لقياسها.[258] لضمان توافق صياغة الأسئلة، وفئات الإجابات، وطبيعة الأسئلة مع معايير الجودة، تم تصميم الاستبيان بدقة متناهية مع الاعتماد على المراجع الأساسية المتعلقة بتصميم الاستبيانات.

لقياس المتغيرات في البحث، نستخدم أنواعًا مختلفة من المقاييس، كما يبين ستيفنز. يميز بين المقاييس الاسمية (nominal)، والمقاييس الترتيبية (ordinal)، ومقاييس الفترات (interval)، ومقاييس النسبة (ratio).[259] في المقياس الاسمي، يتم تخصيص تصنيفات متعددة لمتغير معين، بحيث لا يمكن لتصنيف أن يتداخل مع آخر. هذه المقاييس استُخدمت بكثافة في الجزء السوسيوديموغرافي من الدراسة، حيث تم استعمال المقاييس الاسمية البسيطة والثنائية.[260] المقاييس الاسمية غالبًا ما تقدم فئة محايدة مثل "لا إجابة". يوضح بورست أن وجود فئة محايدة قد يحسن من جودة البيانات، لكن إدراجها بشكل مستمر قد يؤدي إلى تدهور الجودة.[261] لذا، تم التفكير بدقة في كل سؤال حول جدوى إدراج فئة محايدة.

المقياس الترتيبي يُظهر علاقة ترتيبية بين تصنيفات متغير معين ويتيح فرصة "تحديد الأولويات بناءً على البُعد المعني".[262] تتميز مقياس الفترة عن المقياس الترتيبي بأن المسافات بين نقاط المقياس

---

[255] Porst, Fragebogen – Ein Arbeitsbuch ص16.

[256] Diekmann, Empirische Sozialforschung ص249-251.

[257] Porst, Fragebogen – Ein Arbeitsbuch ص71.

[258] Schnell, Methoden der empirischen Sozialforschung ص120.

[259] Stevens, On the theory of Scales of Measurement ص678.

[260] Porst, Fragebogen – Ein Arbeitsbuch ص73.

[261] المرجع السابق، ص84.

[262] Schnell, Methoden der empirischen Sozialforschung ص133.

متساوية. أما مقياس النسبة، فهو يتميز عن مقياس الفترة بإضافة خاصية وجود نقطة صفر طبيعية، ما يعطي دقة أكبر في القياس والتحليل الإحصائي.[263]

يمكن تمييز مستويات القياس المختلفة من حيث المحتوى، حيث يمكن التفريق بين المقاييس اللفظية والمقاييس التي تعتمد على نقاط النهاية. في المقياس اللفظي، يتم تسمية كل نقطة من نقاط المقياس، بينما في المقياس الذي يعتمد على نقاط النهاية، يتم تسمية النقاط القصوى فقط.[264] يشير بورست إلى أن من مزايا المقياس اللفظي أن المستجيبين ليسوا بحاجة للتفكير في معنى كل نقطة من نقاط المقياس.[265] ومع ذلك، يكمن التحدي في تحديد مناسب لكل نقطة من نقاط المقياس. أما المقاييس التي تعتمد على نقاط النهاية، فهي لا تواجه هذا التحدي، ولكنها تسمح بتفسيرات متنوعة من قبل المستجيبين.[266]

يمكن أيضًا التمييز بين المقاييس الزوجية والفردية. يشير بورست إلى أن النقطة الوسطى في المقاييس الفردية تُستخدم غالبًا كفئة هروب، في حين أن غياب قيمة وسطى يجبر المستجيبين على اتخاذ موقف معين قد لا يكون موجودًا لديهم.[267] بعد دراسة المزايا والعيوب، تم اختيار استخدام مقاييس ترتيبية بأربعة نقاط في هذا الاستبيان، مع إضافة خيار "لا أستطيع التقييم". إن القرار باعتماد مقياس بأربعة نقاط (أوافق تمامًا، لا أوافق، أوافق، أوافق تمامًا) يعني إجبار المشاركين على اتخاذ موقف معين، مما يتيح التقاط صورة أوضح للآراء مع إمكانية للمشاركين بالإشارة إلى عدم قدرتهم على التقييم.

فيما يتعلق باتجاه المقاييس، يشير بورست إلى الثقافة الأوروبية التي تعلمت القراءة والكتابة من اليسار إلى اليمين. بناءً على ذلك، تم تصميم المقاييس في الاستبانة الحالي من اليسار إلى اليمين، باستثناء اللغة العربية حيث يكون الاتجاه من اليمين إلى اليسار.[268]

يجب أن يكون الاستبانة واضحًا وبسيطًا في تصميمه، نظرًا لعدم توفر مساعدة أثناء ملء الاستبيان. وفقًا لرَيْثِي، هناك ثلاثة معايير أساسية يجب مراعاتها عند تصميم الاستبانة. تتعلق هذه المعايير بما يلي:[269]

1. **بناء أداة الاستبيان :**يشمل ذلك تنظيم الأسئلة وترتيبها بطريقة منطقية ومفهومة للمستجيبين.

[263] Schnell, Methoden der empirischen Sozialforschungص133.

[264] Porst, Fragebogen – Ein Arbeitsbuch ص80-81.

[265] المرجع السابق، ص81.

[266] المرجع السابق، ص83 .

[267] المرجع السابق.

[268] Porst, Fragebogen – Ein Arbeitsbuch ص84.

[269] Raithel, Quantitative Forschung ص67.

2. **أشكال الأسئلة وهيكلها ووظيفتها** :يتعلق هذا بكيفية صياغة الأسئلة وأشكالها المختلفة، مثل الأسئلة المغلقة والمفتوحة والتركيبية.
3. **صياغة الأسئلة** :يجب أن تكون الأسئلة محددة وواضحة وخالية من الغموض لضمان الحصول على إجابات دقيقة ومفيدة.

فيما يخص بناء أداة الاستبيان، فإن التسلسل الدرامي للأسئلة يعد عنصرًا حاسمًا. يجب أن يكون تسلسل الأسئلة منطقيًا وسهل الفهم للمستجيبين لضمان تدفق سلس لعملية الإجابة.[270] بناءً على ذلك، تم تقسيم الاستبيان إلى كتل موضوعية كما يلي:

- **الكتلة الأولى** :تتضمن البيانات العامة عن الشخص.
- **الكتلة الثانية** :تركز على المعرفة العامة والتعامل مع الفتوى والمعرفة بالمؤسسات المرتبطة بها.
- **الكتلة الثالثة** :تتناول مواقف الناس تجاه موضوع الفتوى وتقييماتهم المتعلقة به.

تم وضع أهم الأسئلة في الكتلتين الثانية والثالثة من الاستبيان، حيث ينخفض التركيز بعد ذلك. كما تم وضع البيانات السوسيوديموغرافية في بداية الاستبيان لتسهيل عملية الإجابة.

يجب أن يبدأ الاستبانة بصفحة عنوان توجه المستجيب نحو الاستبيان.[271] في مرحلة إعداد الاستبيان، تم الحفاظ على صفحة العنوان، بالإضافة إلى صياغة رسالة مرافقة في شكل رسالة افتراضية تم نشرها وتوزيعها. نظرًا لأن الدعوة إلى الاستبانة تمت عبر رابط في رسالة، لا يمكن الافتراض بشكل مطلق أن جميع المشاركين يعرفون أنفسهم كمسلمين. تمت مواجهة هذا التحدي من خلال طرح سؤال واضح عما إذا كان المشارك يعتبر نفسه مسلمًا أو مسلمة، سواء منذ الولادة أو من خلال اعتناق الإسلام لاحقًا.

تضمنت رسالة الدعوة إلى الاستبانة، إلى جانب الرابط، عنوان الاستبانة. كان يجب أن يكون هذا العنوان عامًا ومفهومًا ومعلوماتيًا ويخاطب المستجيب مباشرة.[272] لذلك، تم اختيار العنوان "الاجتهاد الفقهي الإسلامي (الفتوى) بين النظرية والتطبيق في أوروبا". تم تصميم المقدمة بشكل عام لتجنب الكشف عن محتوى الاستبانة مسبقًا.[273] بالإضافة إلى ذلك، تم ذكر المؤسسة التعليمية المشاركة

[270] Porst, Fragebogen – Ein Arbeitsbuch ص146.

[271] Porst, Fragebogen – Ein Arbeitsbuch ص37.

[272] المرجع السابق، ص36-37.

[273] المرجع السابق، ص36.

جامعة فاتح سلطان محمد ومنشئ الاستبانة، كجهات اتصال. كما احتوت صفحة العنوان على معلومات حول الوقت المتوقع لإكمال الاستبانة وإشارات إلى سرية البيانات[274].

بدأ الاستبانة المبرمج بعنوان "الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق" متبوعًا بإرشادات ملء الاستبانة، التي أشار بورست إلى أنها إلزامية.[275] بالإضافة إلى ذلك، تم شرح كل كتلة من الأسئلة بشكل مختصر، مع توضيح بعض المصطلحات وتقديم توجيهات ذات صلة بالإجابة على بعض الأسئلة.

تختلف الأسئلة في أشكالها ووظائفها. يمكن تصنيف أشكال الأسئلة إلى مغلقة، مفتوحة ونصف مفتوحة.[276] في هذه الدراسة، تم استخدام الأنواع الثلاثة من الأسئلة. في الأسئلة المفتوحة، لا تُعطى فئات إجابة مسبقة ويُطلب من المستجيبين صياغة إجاباتهم بحرية، مما يؤدي غالبًا إلى رفض الإجابة ويجعل تحليل البيانات أكثر تعقيدًا، كما أشار رايتل.[277]

تتضمن الأسئلة المغلقة عددًا محدودًا من فئات الإجابة المحددة مسبقًا، ويمكن أن تكون الإجابة بإجابة واحدة أو بإجابات متعددة. من مزايا هذا النوع من الأسئلة أن الإجابة تكون أسهل وأسرع، وأن تحليل البيانات يكون أقل تعقيدًا.[278] يجب أن تكون فئات الإجابة المختارة دقيقة، غير متداخلة وشاملة. يشير شنيل/هيل وآخرون إلى أن جميع فئات الإجابة يجب أن تُعرض في نفس الوقت عموديًا، ودائمًا في نفس العمود.[279] عيب الأسئلة المغلقة هو أن بعض فئات الإجابة المهمة قد لا تظهر.[280] للتغلب على هذا العيب، تُستخدم الأسئلة النصف مفتوحة. توفر هذه الأسئلة خيارًا مفتوحًا بالإضافة إلى الفئات المحددة مسبقًا، مما يحافظ على دوافع المستجيبين إذا كانت الفئات المحددة لا تناسب إجاباتهم[281].

يوصي بورست باستخدام الأسئلة النصف مفتوحة عندما يمكن تقدير الإجابات المحتملة، ولكن لا يمكن تحديدها بشكل نهائي.[282] في هذا الاستبانة، تم تقديم فئة إجابة مفتوحة في أربع مواضع: لتسمية هيئات الفتوى المعروفة، لتسمية المصادر الموثوقة للحصول على إجابات للأسئلة الخاصة، لجمع

---

[274] Raithel, Quantitative Forschung ص77.

[275] Porst, Fragebogen – Ein Arbeitsbuch ص52.

[276] المرجع السابق، ص53.

[277] Raithel, Quantitative Forschung ص68.

[278] , Diekmann, Empirische Sozialforschung ص477-478.

[279] Schnell, Methoden der empirischen Sozialforschungص374.

[280] Diekmann, Empirische Sozialforschung ص477.

[281] Raithel, Quantitative Forschung ص70.

[282] Porst, Fragebogen – Ein Arbeitsbuch ص59.

المواضيع الفقهية التي تهم المشاركين، ولجمع المواضيع التي يرغب المشاركون في أن تتناولها هيئات الفتوى وتقدم إجابات بشأنها.

بالإضافة إلى الأسئلة المذكورة، يميز ديكمان بين الأسئلة التصفوية والأسئلة القمعية.[283] يجب أن تجيب على الأسئلة التصفوية فقط جزء من المشاركين الذين لديهم صلة بالموضوع. في الاستبانة، تم وضع مرشحات زمنية. السؤال عن المدرسة الفقهية الإسلامية المتبعة وكيفية تعلمها تم طرحه فقط على أولئك الذين أشاروا مسبقًا إلى أنهم يتبعون مدرسة فقهية. السؤال عن معرفة الهيئات المعروفة طُرح فقط على الذين أشاروا مسبقًا إلى معرفتهم بهذه الهيئات. الأسئلة القمعية تعمل كأسئلة تنتقل من العام إلى الخاص. تُستخدم هذه الأسئلة بشكل رئيسي في المواضيع الحساسة،[284] ولذلك لم يتم استخدامها في هذا الاستبانة.

تُميز الأسئلة بناءً على وظيفتها في قياس المواقف، والاعتقادات، والسلوك، والخصائص الاجتماعية، والديموغرافية.[285] تؤثر وظيفة السؤال على اختيار نوع السؤال ومستوى المقياس المناسب. في هذه الدراسة، تم استخدام أنواع الأسئلة الثنائية والاسمية لجمع البيانات الاجتماعية والديموغرافية (الكتلة: المعلومات الشخصية). لجمع المواقف والاعتقادات والسلوكيات، تم استخدام مقاييس ترتيبية بأربع نقاط، والتي تسمح بالإجابة على سؤال واحد فقط. كانت التصنيفات المستخدمة لنقاط النهاية هي "لا أوافق تمامًا" – "لا أوافق" – "أوافق" – "أوافق تمامًا"، مع خيار خامس "لا أستطيع التقييم".

تم استخدام هذه المقاييس غالبًا مع ما يسمى بـــ "بطاريات العناصر". تشير بطاريات العناصر إلى مجموعة من العبارات التي يجب على المستجيبين التعبير عن رأيهم فيها. يُعرف هذا النوع الخاص من المقياس باسم مقياس ليكرت، وهو ينسب إلى الباحث الاجتماعي رينسيس ليكرت.[286]

تم الحرص على أن تكون صياغة الأسئلة قصيرة، بسيطة، دقيقة، مباشرة وأحادية البعد.[287] نظرًا لتوقع التنوع الكبير في الخصائص الاجتماعية والديموغرافية للمستجيبين، اعتُبرت صياغة الأسئلة أمرًا بالغ الأهمية. قبل بدء المرحلة الميدانية، تم إجراء اختبار أولي (Pretest) وفقًا لتوصيات بورست،[288] حيث يُعتبر هذا الاختبار إلزاميًا. شارك في الاختبار الأولي 17 شخصًا، وبلغ متوسط

---

[283] Diekmann, Empirische Sozialforschung ص478.

[284] المرجع السابق

[285] المرجع السابق، ص471 .

[286] Schnell, Methoden der empirischen Sozialforschungص176.

[287] Raithel, Quantitative Forschung ص73.

[288] Porst, Fragebogen – Ein Arbeitsbuch ص190.

مدة الإجابة حوالي 8 دقائق. بناءً على ذلك، تم تحديد مدة تقريبية للإجابة على الاستبانة بحوالي 12 دقيقة على صفحة المقدمة.

دفعت التغذية الراجعة المختلفة الباحث إلى إجراء بعض التعديلات البسيطة. على سبيل المثال، تم توقف برنامج الاستبانة عدة مرات لأن النظام لم يقبل الإجابات عندما اختار الأشخاص فئة "أخرى" دون إدخال إجابة في الحقل النصي. خلال مرحلة الاختبار الأولي، تم تعديل التسمية الأصلية إلى "أخرى، وهي". بمجرد تفعيل هذا التغيير، لم تحدث أي انقطاعات أخرى. بالإضافة إلى ذلك، تم إجراء تصحيحات لغوية خاصة.

2.3. المبحث الثالث: إجراءات التحليل

تم إجراء تحليل البيانات يدويًا، حيث تم تحليل البيانات المجمعة باستخدام برنامج (Excel). نظرًا لعدم توفر ترخيص لبرنامج IBM SPSS Statistics، لم أتمكن استخدامه، مما جعل عملية التحليل تتطلب جهدًا كبيرًا. استغرقت عملية الفرز اليدوي وتحليل البيانات وقتًا طويلاً، مما أدى إلى عدم توفر الوقت الكافي لإجراء دراسة أعمق للعلاقات والارتباطات. لذلك، يمكن افتراض وجود فقدان معين في دقة النتائج. نتيجة لذلك، تحمل الدراسة طابعًا استكشافيًا، نظرًا لأن مجال المشكلة المدروس حديث نسبيًا ولا يوجد حتى الآن معرفة موثوقة واسعة حوله.

وفي عملية إعداد البيانات، تم أيضًا تحليل الحقول النصية الحرة وتصنيفها إلى الفئات المحددة مسبقًا وترميزها وفقًا لذلك. بدأت عملية التحليل بوصف وصفي للخصائص السوسيوديموغرافية وفقًا لتوزيع التكرار. شملت الخصائص السوسيوديموغرافية الجنس، العمر، بلد الإقامة المعتاد، أعلى مستوى تعليمي تم تحقيقه، الوضع الوظيفي، السؤال عما إذا كان الإسلام قد تم قبوله منذ الولادة أو من خلال اعتناق لاحق، والسؤال التصفوي عن اتباع مدرسة فقهية معينة.

تم التحقق من أسئلة إضافية باستخدام الإحصاءات الوصفية. تم استخدام كل من أساليب التحليل أحادية المتغير وثنائية المتغير. كوسائل أحادية المتغير، تم استخدام جداول التكرار والمتوسطات. خدمت جداول التكرار لعرض توزيع الإجابات بشكل مستقل عن مستوى القياس. بالإضافة إلى العروض الجدولية، تم استخدام العروض البيانية مثل الرسوم الخطية، التي تناسب بشكل خاص المتغيرات الاسمية.[289] يمثل المتوسط الاتجاه المركزي للتوزيع.[290] عند حساب المتوسط، تم استبعاد الفئات ذات

[289] Kopp, Sozialwissenschaftliche Datenanalyse، ص 54.

[290] المرجع السابق، ص57 .

الترميز "9-" (لم تتم الإجابة) و"1-" (لا أستطيع التقييم) لتجنب تحريف القيم. تقدم التحليلات أحادية المتغير معلومات حول متغيرات فردية، بينما تُظهر التحليلات ثنائية المتغير العلاقات بين متغيرين.[291]

وأخيرًا، يجب التأكيد على أن الاستطلاع لا يحمل طابعًا تمثيليًا، بل يقدم صورة مفتوحة، ولكن شاملة جدًا للآراء. لا يدعي الاستطلاع التمثيلية، بل يهدف فقط إلى عرض مقطع عرضي للآراء.

2.3.1. المطلب الأول: تقييم عام الاستبانة

شارك ما مجموعه 943 مشاركًا في الاستبيان، حيث أكمل 557 منهم الاستبيان بكامله. ويُشار هنا إلى أن إكمال الاستبيان لا يعني بالضرورة الإجابة على كل سؤال بتفاصيل محددة، وإنما يعني معالجة جميع صفحات الاستبيان بما في ذلك صفحة الترحيب، والصفحة الثانية التي تضمنت المجموعة الأولى من الأسئلة المتعلقة بالجوانب السوسيوديموغرافية، والصفحة الثالثة التي تناولت المجموعة الثانية من الأسئلة حول الخبرات السابقة مع الفتوى، بالإضافة إلى الصفحة الرابعة التي شملت الأسئلة المتعلقة بالآراء والتقييمات بشأن موضوع الفتوى.

يستعرض الرسم البياني التالي الدرجة التي تفاعل بها المشاركون مع الاستبيان:

تراكمي	/ مجموع المقابلات/	السجلات المكتملة	آخر صفحة تم تحريرها
557	557	557	4 الصفحة
747	190	0	3 الصفحة
942	195	0	2 الصفحة
943	1	0	1 الصفحة
	943	**557**	إجمالي

الرسم2 آخر صفحة تم تحريرها – التصميم من الباحث

[291] Diekmann, Empirische Sozialforschung ص688-690.

يتضح من المعطيات أن 943 مشاركًا قد بدأوا بتعبئة الاستبيان، ولكن شخصًا واحدًا قد توقف بعد إكمال الصفحة الأولى فقط، وتوقف 195 مشاركًا عند الصفحة الثانية، و190 عند الصفحة الثالثة، مما نتج عنه أن 557 مشاركًا فقط أتموا الاستبيان بكامله. هذه البيانات وحدها هي التي تم أخذها بعين الاعتبار ومعالجتها ضمن عملية التقييم المستمرة للبحث.

2.3.2. المطلب الثاني: تقييم القسم الأول: البيانات الشخصية

في الفقرة التالي، سيتم تقديم نتائج الاستطلاع الخاصة بالبيانات الشخصية للمشاركين. تم اختيار الرسوم البيانية الشريطية لعرض هذه البيانات لما لها من قدرة على تصوير الأعداد الكلية لكل خيار بطريقة فعالة وواضحة. يتم تضمين جدول بيانات أسفل كل رسم بياني شريطي لتسهيل عملية التحليل والفهم، وذلك بهدف تعزيز الشفافية ودقة التقديم في هذا الرسالة.

مركز حياة المستطلعين:

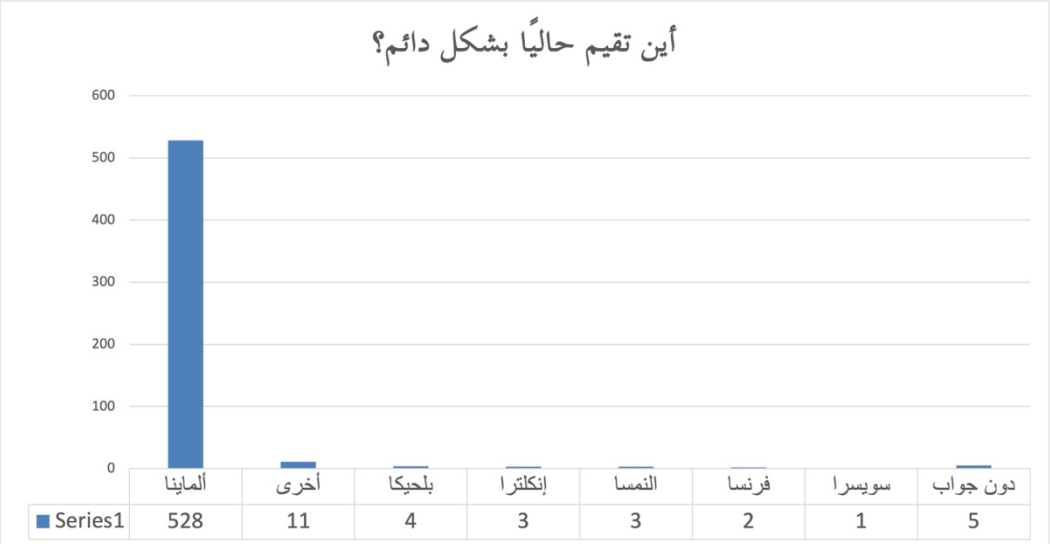

الرسم 3 مركز حياة المستطلعين – التصميم من الباحث

يظهر بوضوح أن غالبية المشاركين في الاستبانة من ألمانيا، ومن المحتمل أن يكون ذلك نتيجة للترويج الفعال والدعوة للمشاركة التي تمت بشكل مكثف في المناطق الناطقة بالألمانية. يتجلى هذا أيضًا في اختيار اللغة المستخدمة لتعبئة الاستبانة، كما يتضح من خلال الرسم البياني المرفق الذي يوضح توزيع اللغات المختارة من قبل المشاركين:

اللغة	السجلات المكتملة	مجموع المقابلات	الحالات الصحيحة
الالمانية	424	805	476
الإنجليزية	8	15	10
العربية	58	112	68
الفرنسية	3	11	3
الإجمالي	**493**	**943**	**557**

الرسم4 لغة الاستبانة- التصميم من الباحث

يتضح من النتائج أن الأغلبية الساحقة من المشاركين قد أجابوا على الاستبيان باللغة الألمانية، مما يوجه النقد إلى أنه كان من الممكن أو ربما كان يجب تحديد نطاق الاستبيان منذ البداية ليشمل فقط المنطقة الناطقة بالألمانية. لم يكن متوقعًا أن يكون التفاعل في المناطق الناطقة بالفرنسية ضعيفًا لهذا الحد، ولكن قد يُعزى ذلك إلى أن الأهداف المعلنة كانت مرتفعة جدًا.

الفئات العمرية المستطلعين:

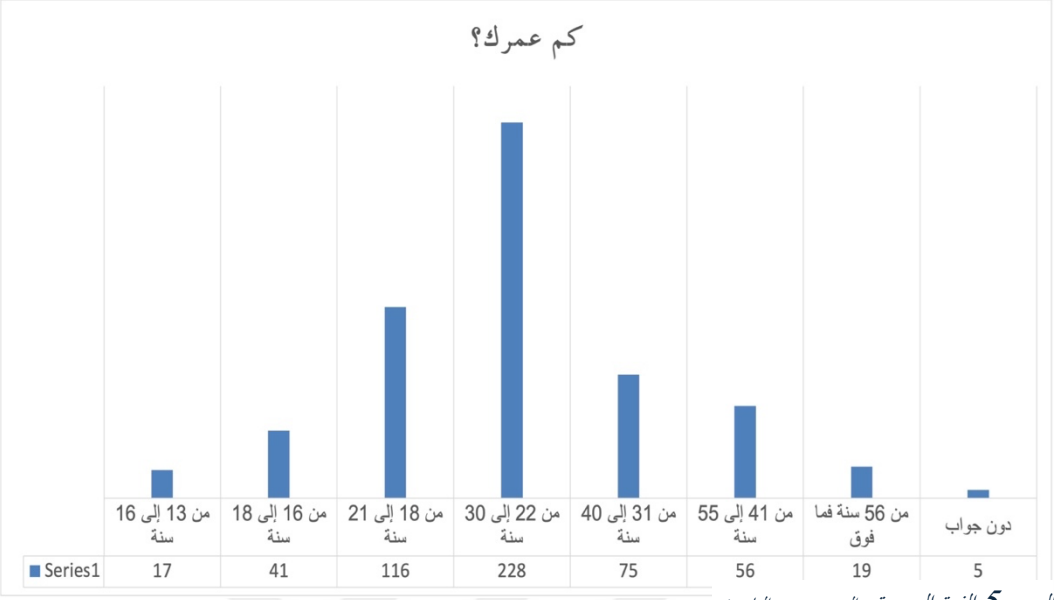

الرسم 5 الفئة العمرية- التصميم من الباحث

تُظهر النتائج أن الشباب، بشكل خاص، هم الأكثر مشاركة في الاستبيان، حيث يُمثل الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 30 عامًا نسبة 72.17% من المشاركين. يُعزى هذا بلا شك إلى الطريقة التي تم بها الترويج للاستبيان عبر الفضاء الافتراضي ومنصات التواصل الاجتماعي. كما أن الاستبيان تم إجراؤه بالكامل عبر الإنترنت، الأمر الذي قد يكون أقل جاذبية أو إتاحة للفئات العمرية الأكبر، مقارنة بالجيل الأصغر. لذا، يجدر بنا الإشارة إلى أن التركيبة العمرية للمشاركين في هذا الاستبانة تعكس بشكل كبير جمهورًا شابًا، مما يعتبر مؤشرًا على طبيعة القطاع العيني وغير التمثيلي لهذه الدراسة.

عمل المستطلعين:

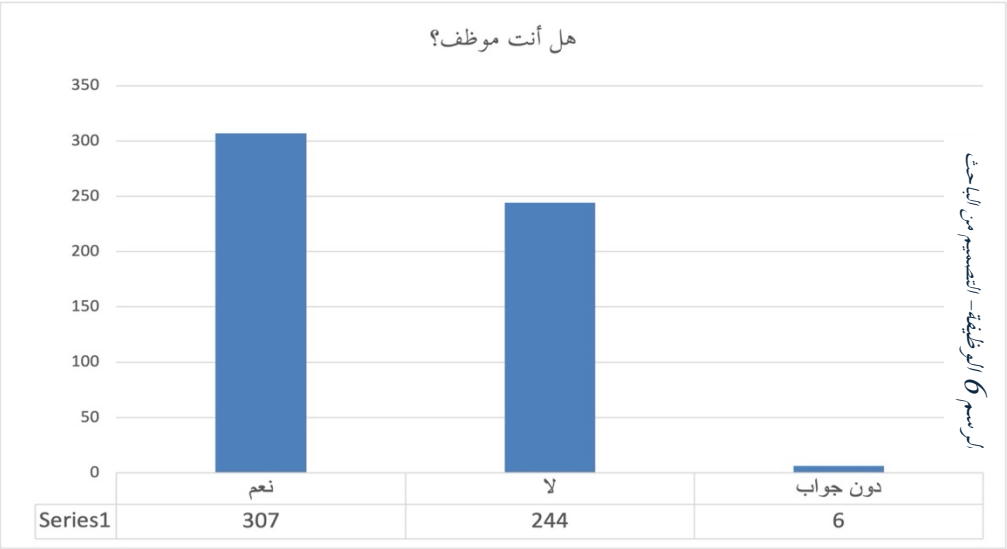

الرسم 6 الوظيفة- التصميم من الباحث

تبين من النتائج أن فقط نسبة ضئيلة من المشاركين هم من العاملين، ويرجع ذلك على الأرجح إلى أن الفئة العمرية للمستطلعين تتميز بصغر سنهم بشكل عام. للأسف، نظرًا لقصر فترة تحليل هذا الاستطلاع، لم يكن من الممكن التحقق من الإجابات بما يكفي لتحديد ما إذا كانت العمل له تأثير على التعامل مع موضوع الفتوى وأهميته. هذا الأمر يمكن أن يشكل محوراً للبحث المستقبلي في دراسات مماثلة.

سؤال التحقق: هل أنت مسلم/مسلمة؟

الهدف من السؤال المطروح كان التأكد من مشاركة المسلمين في الاستطلاع. ومع ذلك، لا يمكن استبعاد إمكانية مشاركة أفراد يشعرون بانتمائهم إلى الإسلام بطريقة ما. للأسف، بسبب المدة المحدودة المخصصة لتقييم هذا الاستطلاع، لم يتسنى بحث ومناقشة دلالات اعتناق الإسلام في مراحل لاحقة من الحياة، مما يشكل قيوداً يمكن التطرق إليها في دراسات مستقبلية.

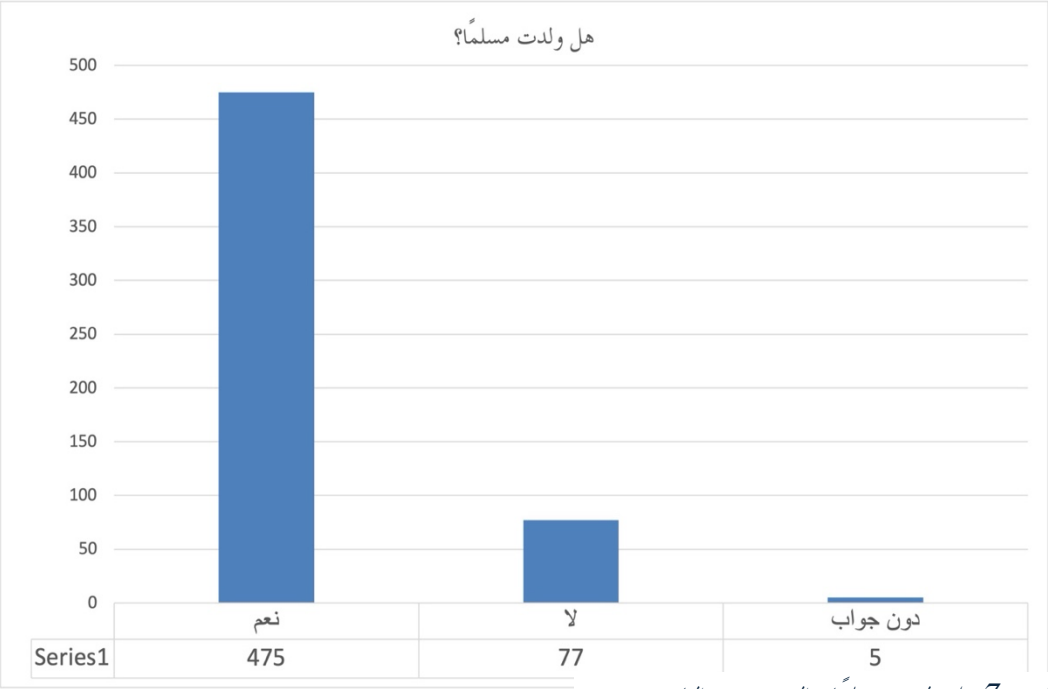

الرسم 7 هل ولدت مسلمًا- التصميم من الباحث

تظهر البيانات أن الغالبية العظمى من المشاركين في الاستبيان، والتي تمثل نسبة 85.28%، وُلدوا مسلمين. بناءً على ذلك، يُعتبر تأثير المسلمين الذين اعتنقوا الإسلام حديثًا صعب القياس في هذا الاستطلاع، نظرًا لأن أغلب المشاركين وُلدوا في بيئة إسلامية وترعرعوا ضمن ثقافتها. هذه الظاهرة تقدم تحديات معينة في تقييم الأثر الكامل لتجربة الإسلام عبر مختلف التحولات الفردية.

مفهوم المذهب الفقهي الكلاسيكي:

تطرح الفرضية أن المسلمين في السياق الأوروبي قد فقدوا بشكل كبير الارتباط بالمذاهب الفقهية الكلاسيكية، حيث يواجهون تراكماً من المعلومات. عليه، تم تصميم السؤال لاستقصاء ما إذا كان المستطلع يتبع مذهباً فقهياً محدداً. في حال الإجابة بالإيجاب، يُطرح سؤال تالٍ حول طبيعة هذا المذهب وكيفية اعتناقه. وبالتالي، ستُناقَش هنا كل الأسئلة الثلاثة لفهم هذه الظاهرة بشكل أعمق.

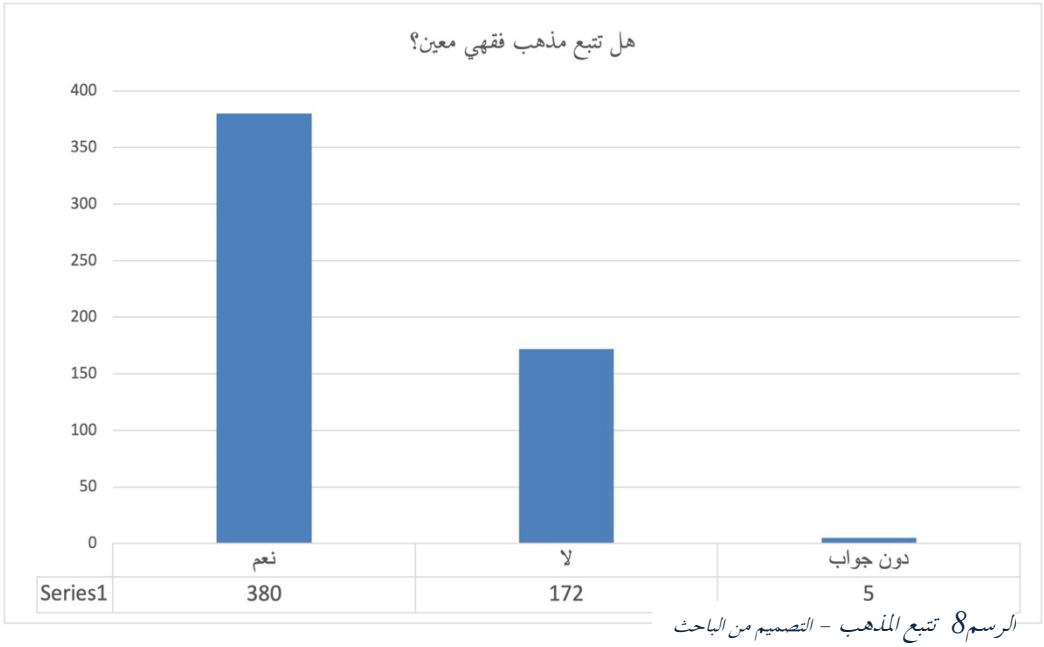

الرسم8 تتبع المذهب - التصميم من الباحث

تُظهر النتائج أن 68.22% من المشاركين أفادوا بأنهم يتبعون مذهبًا فقهيًا. هذا ينفي الفرضية الابتدائية القائلة بأن المسلمين في أوروبا أو ألمانيا قد انفصلوا عن المذاهب الفقهية الكلاسيكية. على الرغم من أن هذا الاستطلاع ليس تمثيليًا، إلا أنه يمكن الافتراض أن المذاهب الفقهية الإسلامية الكلاسيكية لا تزال تحظى بأهمية، حتى بين الشباب الناشئ في أوروبا. من الضروري بحث ما إذا كان هذا الانتماء يُعد ظاهريًا يُشابه الانتماء الثقافي، أو أن المذهب يُمارس فعليًا في حياتهم اليومية. سيتم تقديم بعض الإيضاحات بشأن هذا الأمر من خلال استكشاف كيفية تعلم المذهب الفقهي:

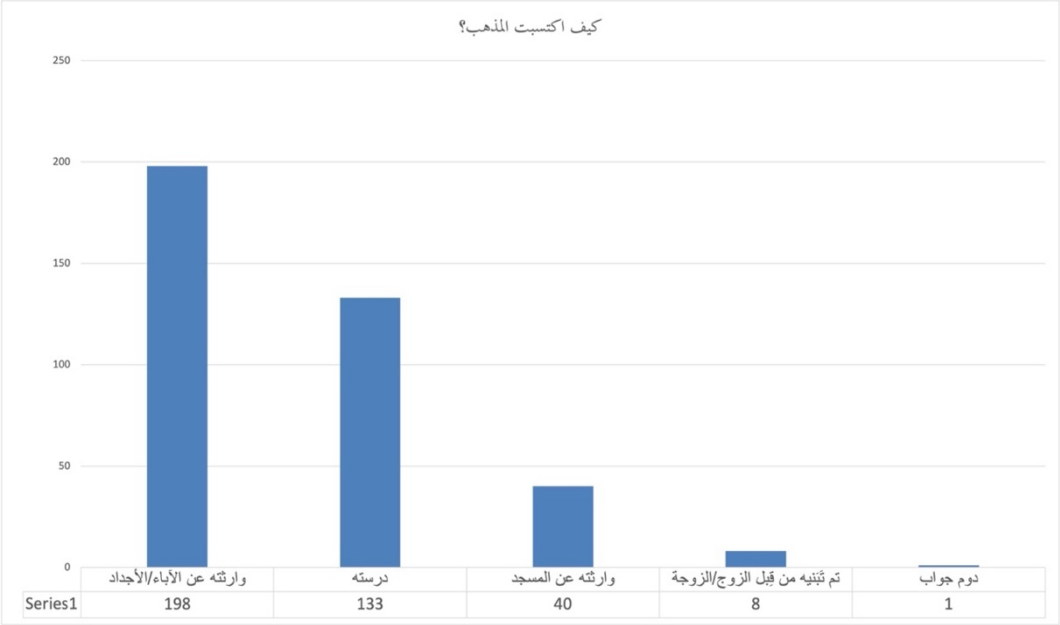

الرسم 9 اكتساب المذهب - التصميم من الباحث

يُظهر 52.11% من المشاركين أنهم اكتسبوا المذهب الإسلامي من آبائهم أو أجدادهم، مما يعزز الفرضية بأن هذا الانتقال قد يكون نقلًا ثقافيًا بدلاً من كونه تعلمًا فعليًا للمذهب. بالإضافة إلى ذلك، يشير 10.53% من المشاركين إلى أنهم تعلموا المذهب من خلال المسجد والمجتمع المحلي، وهناك 2.11% تعلموه عن طريق شركائهم الزوجيين. من ناحية أخرى، ذكر 35% من المشاركين أنهم تعلموا المذهب بطريقة أكاديمية. هذا الوضع قد يُشير، ولو بدليل غير قاطع، إلى أن الغالبية قد تشعر بالانتماء إلى المذهب على أساس العادة والتقليد أكثر من كونها نتيجة دراسة متعمقة أو تعليم رسمي.

ويتوزع الـ 380 مستجيبًا الذين ذكروا أنهم يتبعون مذهبًا فقهيًا إسلاميًا على النحو التالي بين المذاهب الفقهية:

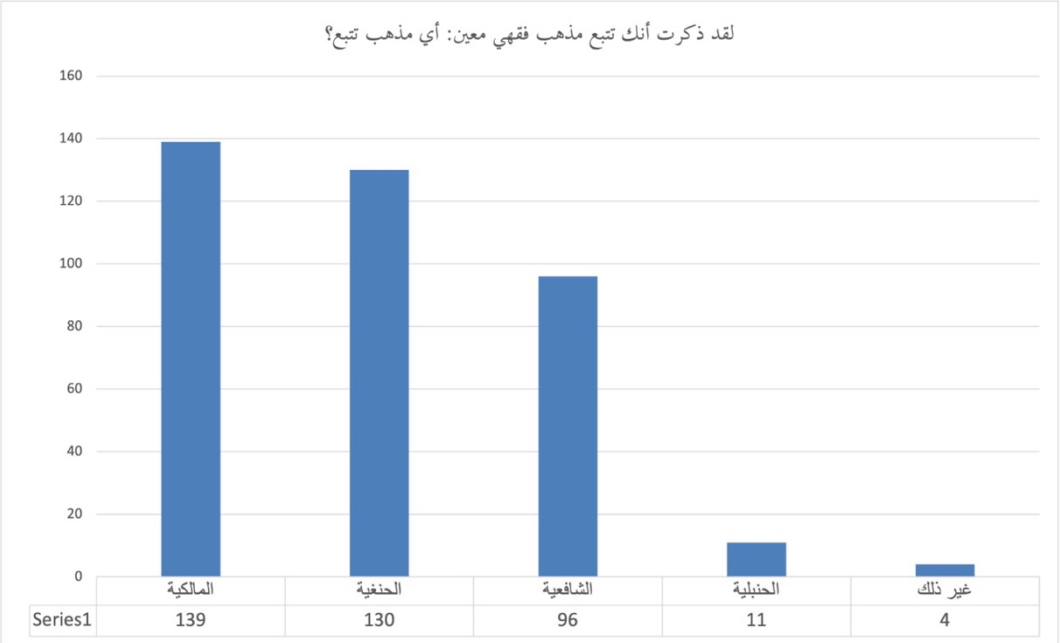

الرسم 10 المذهب المتابع- التصميم من الباحث

من الواضح أن المذهبين الأكثر شيوعًا بين المشاركين هما مذهب المالكية والحنفية، يتبعهما بقرب مذهب الشافعية. من ناحية أخرى، يظهر أن مذهب الحنبلية يمتلك تمثيلاً أقل في ألمانيا. يمكن أن يُفسر العدد الكبير من المستجيبين من المالكية بأن بعض القنوات التي ساهمت في نشر الاستبيان تشمل معاهد ومعلمين مرتبطين بالفقه المالكي والذين يعتمدون على هذه التعاليم الكلاسيكية.

2.3.3. المطلب الثالث: تقييم القسم الثاني: التفاعل العام مع موضوع الفتوى والإلمام بالمؤسسات المتعلقة به، خصوصًا ضمن السياق الأوروبي.

في هذا الجزء، تم تناول التفاعل العام والتجارب السابقة المتعلقة بموضوع الفتوى. استُخدمت الرسوم البيانية الشريطية لتحليل الإجابات على هذه الأسئلة. إلا أنه تم أيضًا طرح أسئلة مفتوحة في هذا القسم، لاستقصاء المستوى الحقيقي للمعرفة بلجان الفتوى المنظمة في أوروبا. تم تجميع هذه النتائج يدويًا وتنظيمها وتقسيمها إلى فئات، ثم تم تلخيصها في جداول. تُقدم هذه التلخيصات هنا كجزء من التقييم.

التعامل العام مع موضوع الفتوى:

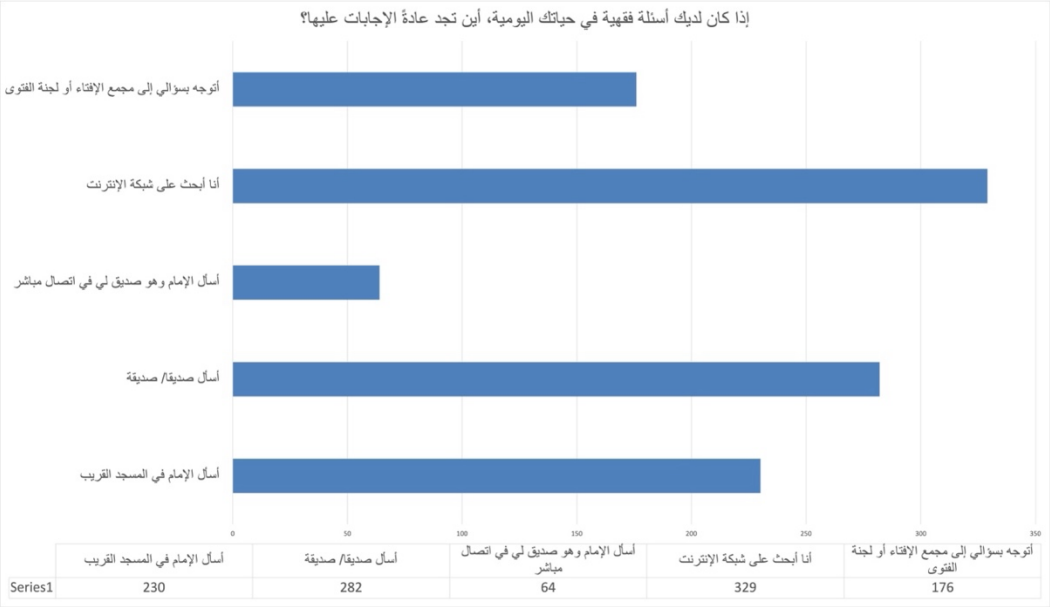

الرسم11 أين تجد الفتوى - التصميم من الباحث

في هذا السؤال، كانت الإجابات المتعددة ممكنة، مما سمح للمستطلعين باختيار أي من الخيارات الخمسة المطروحة. من الواضح أن غالبية المستجيبين يعتمدون على الإنترنت في البحث عن إجابات للقضايا الفقهية. ويلي ذلك بفارق كبير الاعتماد على الأصدقاء، ثم إمام المسجد المحلي. هذا يطرح تحديًا، حيث أن الإنترنت بتنوعه ليس بالضرورة مصدرًا موثوقًا أو مؤمنًا، كما أن الصديق أو الصديقة ليس بالضرورة خبيرًا بالفقه الإسلامي. وفقًا لذلك، ويجب التعبير عن هذا بحذر، يبدو أن هناك تعاملًا "مرنًا" نسبيًا مع موضوع الفتوى، حيث يُعامل الاستفتاء الشرعي كما لو كان سؤالًا عامًا. لذا، يأتي توجيه السؤال إلى لجنة الفتوى في المرتبة الرابعة بفارق واضح. هناك تساؤل مهم يطرح نفسه: هل يمكن للجان الفتوى أن تستغل وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت بشكل أكبر وأن تتفاعل بطريقة استباقية للتواصل مع الناس والإجابة على استفساراتهم بفعالية أكبر؟

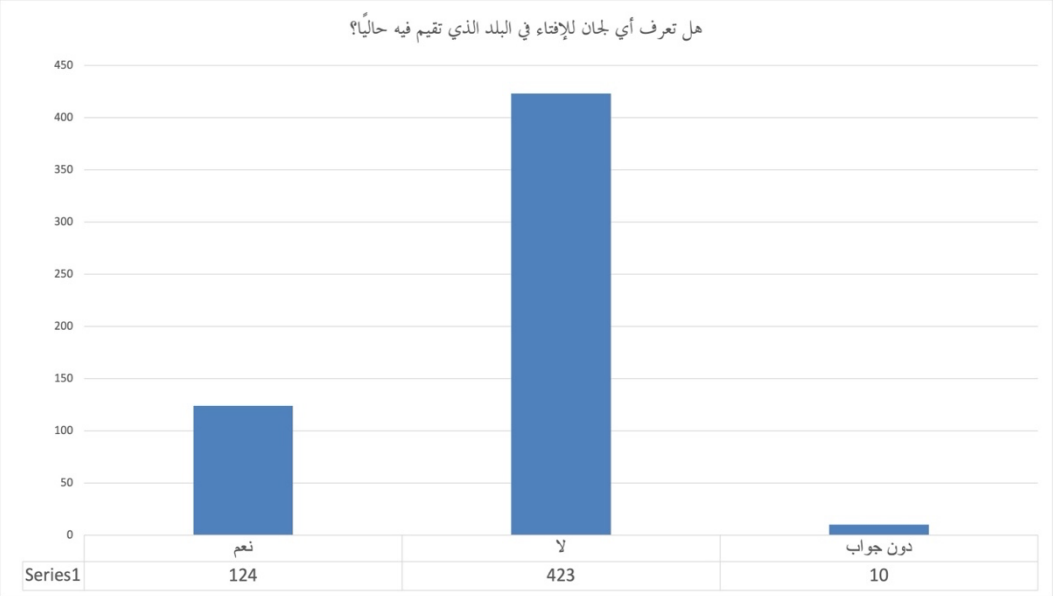

الرسم12 لجان الفتوى بالألمانيا – التصميم من الباحث

تكشف النتائج أن نسبة كبيرة من المشاركين (75.94%) لا يعرفون وجود أي لجنة فتوى في بلدانهم الأصلية. مع العلم أن غالبية المستطلعين من ألمانيا، حيث يوجد فرع للمجلس الأوروبي للفتوى والبحوث، المعروف باسم لجنة الفتوى بألمانيا، يعكس هذا الوضع تحديات تتعلق بالتواجد الخارجي والتمثيل العام لهذا المجلس. لذلك، لا يُعد مفاجئًا أن يلجأ العديد من المستطلعين إلى الإنترنت بحثًا عن إجابات لاستفساراتهم الشرعية، نظرًا لعدم عرفتهم بأي مرجعية فقهية متاحة في دولهم. من الضروري إبلاغ هذه النتائج إلى المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث لاتخاذ الإجراءات المناسبة استنادًا إلى هذه المعطيات.

تتبع هذه النتيجة بشكل مباشر السؤال التالي حول المعرفة بلجان الفتوى في أوروبا. وهنا أيضًا، تُظهر النتائج أن الأغلبية (68.4%) لا يعرفون أي لجنة فتوى مقرها في أوروبا.

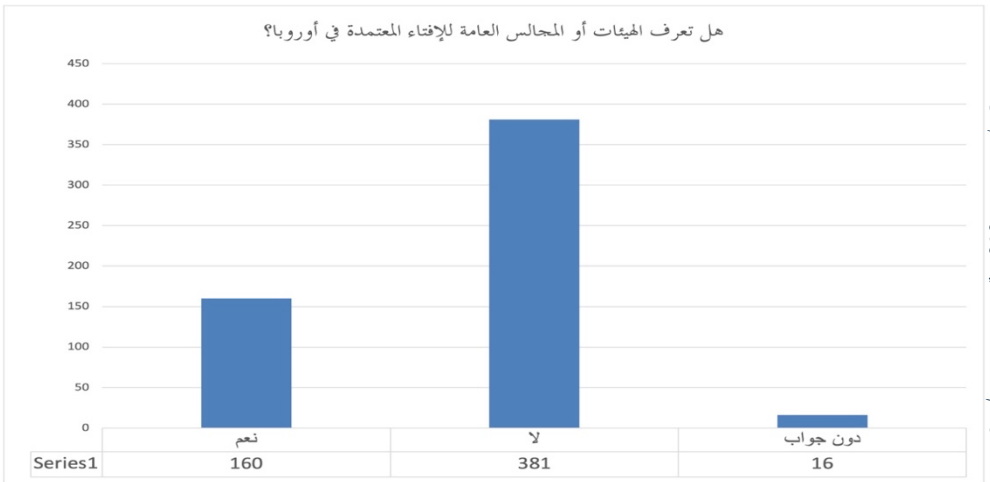

الرسم13 الهيئات في أوروبا – التصميم من الباحث

من بين المشاركين في الدراسة، أفاد فقط 160 مشاركًا، بما يمثل نسبة 28.72%، بمعرفتهم بوجود لجان فتوى في أوروبا. ومع ذلك، عندما طُلب منهم تحديد هذه اللجان بأسماء، أظهرت إجاباتهم عدم وضوح ملحوظ، حيث كانت الأغلبية تعبر عن معرفتهم بصورة غامضة تمثلت في عبارات من قبيل 'لقد سمعت شيئًا عن هذا...'، بدلاً من تقديم معرفة محددة وموثقة. هذه النتائج تدعم الفرضية القائلة بأن إما اللجان المذكورة غير فعّالة في أوروبا، أو أن نشاطها ليس بالقدر الكافي للتأثير والظهور بشكل ملحوظ لدى الجمهور العام في أوروبا. وفقًا لذلك، لم تكن الإجابات المفتوحة الأخرى مفاجئة:

هل يمكنك تسمية هذه الهيئات أو المجالس أو اللجان؟ من فضلك، اذكر جميع التي تتذكرها.		
المذكور	**عدد المرات المذكورة**	**ملحوظات**
المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث	28 (ذُكر ثلاثة عشر مرة بالاسم الخاطئ).	هو فعلًا مجلس إفتاء مقره بأوروبا
لجنة الفتوى بالألمانية	31	لجنة فعالة وهي تابعة للمجلس الأوروبي للفتوى والبحوث
المجلس المركزي للمسلمين في ألمانيا	4	هو اتحاد منظمات ولا مجلس إفتاء
مجلس الإمام المغربي	1	لم أجد له عملًا على الصاحة الأوروبية
DITIB (Diyanet)	12	لا تملك لجنة فتوى مستقلة ومستقرة في أوروبا حتى تاريخ 22 مايو 2024.
ميلي كوروش	11	لا تملك لجنة فتوى مستقلة ومستقرة في أوروبا حتى تاريخ 22 مايو 2024.
Madrassah.de	5	هي مؤسسة تعليمية وليست لها مجلس الإفتاء ولجان فتوى
Markaz Najm	4	هي مؤسسة تعليمية وليست لها مجلس الإفتاء ولجان فتوى

Rat der Imame und Gelehrten in Deutschland	5	غير فعال وليس بمجلس الإفتاء
Seekersguidance	11	تُعتبر هذه المؤسسة التعليمية متخصصة في تقديم الفتاوى بشكل خاص على المذهبين الشافعي والحنفي، على الرغم من أن مقرها الرئيسي يقع في كندا

الرسم14 جدول تسمية مجالس الإفتاء – التصميم من الباحث

تُظهر البيانات تباينًا واضحًا في مستويات المعرفة، إذ يُلاحظ نقص شديد، وربما عدم معرفة كاملة، بخصوص اللجان الفتوائية المُشكلة في أوروبا. من الجدير بالذكر أنه من الناحية العملية، المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث هو المؤسسة الوحيدة التي تتخذ من أوروبا مقرًا لها، وهذا ما سيتم توضيحه بشكل مفصل في الباب الثالث. كما أوضحت الاستجابات للأسئلة السابقة أن المشاركين يميلون غالبًا إلى اللجوء إلى الإنترنت لحل استفساراتهم المتعلقة بالفقه الإسلامي، نظرًا لعدم وضوح الخيارات المحلية أو الأوروبية المتاحة لهم.

على الرغم من هذه التحديات، فإن الموضوع لا يزال ذو صلة بالحياة اليومية لغالبية المشاركين، مما يُبرز أهمية التوعية وتوفير معلومات موثوقة بشكل أكبر.

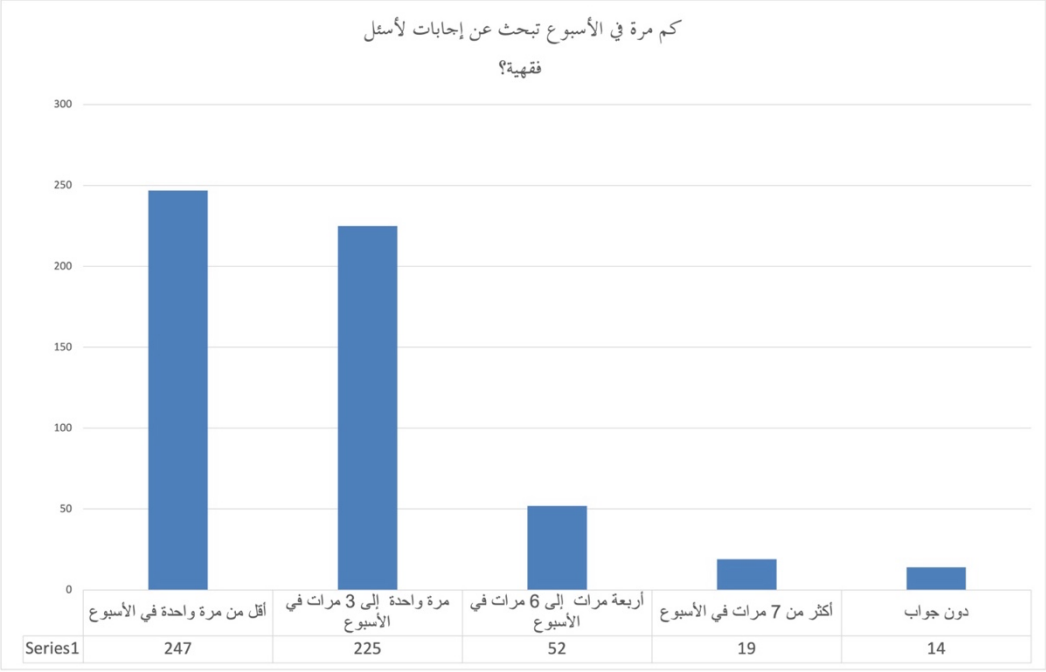

الرسم15 كمية السؤال عن الفتوى – التصميم من الباحث

تُظهر النتائج بوضوح وجود حاجة متواصلة للإجابة على الاستفسارات الفقهية. وفقًا للبيانات المجمعة، يقوم 40.4% من المشاركين بالبحث عن إجابات لأسئلة فقهية من مرة إلى ثلاث مرات أسبوعيًا، وهي نسبة تُعتبر مؤشرًا على وجود حاجة ملحة بين المستطلعين للحصول على مثل هذه المعلومات. الجدير بالذكر أن هذه الاستفسارات، كما يبدو من البيانات المستقاة من هذا الاستطلاع، تُجاب غالبًا عبر الإنترنت، مما يشير إلى إمكانية قصور في العروض المتاحة على المستوى المحلي أو الأوروبي. هذا الأمر تم التطرق إليه بصراحة في الإجابات على الأسئلة المفتوحة، مما يعكس التحديات والفجوات القائمة في الوصول إلى مصادر الفقه والفتوى موثوقة.

من فضلك، اذكر ثلاث مصادر موثوقة تستخدمها للحصول على إجابات لأسئلتك المتعلقة بالفقه الإسلامي .		
المذكور	**عدد المرات المذكورة**	**ملحوظات**
إمام/معلم في مسجد/مدرسة	311	يتجه العديد من الأشخاص إلى التعلم من خلال منصات الإنترنت، ولكن يظل التواصل المباشر محدودًا.
موقع الويب/الإنترنت	402	غالبًا ما تشير الأجوبة إلى مواقع ويب تقدم خدمات الفتوى عبر الإنترنت، أو تلك التي تعود إلى شخصيات بارزة، فضلاً عن الإشارة إلى منصات مثل يوتيوب وتيك توك وغيرها من المنصات الاجتماعية.
أدبيات	89	تم تحديد مجموعة من الكتب التي تنتمي إلى مذاهب متنوعة، وقد شملت هذه الكتب عدة أعمال كلاسيكية موجهة للمبتدئين والتي لا تعتبر مناسبة لإصدار الفتاوى. من الأمثلة على ذلك، متن أبي شجاع ومختصر الأخضري.
العائلة والأصدقاء	113	

التجمعات/المؤسسات الدينية (ليست مؤسسات تعليمية)	41	أشار عدد قليل من الأشخاص إلى التجمعات أو المؤسسات الدينية كمراجع للحصول على الفتاوى، ومن ضمن هذه المؤسسات ديانت (Ditib)، وميلي غوروش (Millî Görüş)، والمجلس المركزي للمسلمين في ألمانيا. ويُذكر أن أيًا من هذه التجمعات أو المؤسسات لا تملك لجنة فتوى مستقلة ومستقرة في أوروبا حتى تاريخ 22 مايو 2024.

الرسم16 مصادر الفتوى - التصميم من الباحث

يبرز التحليل بوضوح أن الإنترنت يعتبر المصدر الرئيسي للمعلومات، إذ أن المعلمين أو العلماء الذين يُستشهد بهم المشاركون هم بشكل رئيسي من العلماء الدوليين، ويتم التواصل معهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الشخصية أو منصات إلكترونية أخرى. علاوة على ذلك، تشير الإجابات المستجمعة من الجزء الثاني من الاستبانة إلى أن الوجود الفعلي لنظام فتوى مؤسسي في أوروبا غير ملحوظ بشكل كبير، ولذلك لا يتم الاستفادة منه في الواقع. هذه الظاهرة تبدو أكثر وضوحًا بين المجموعة الشابة التي شاركت في هذه الدراسة.

2.3.4. المطلب الرابع: تحليل القسم الثالث: بناء الآراء حول معالجة موضوع الفتوى وتقييمات المستجيبين.

في هذا القسم من الدراسة، قدمت للمشاركين مجموعة من العبارات التي كان يتعين عليهم تقييمها استنادًا إلى انطباعاتهم الأولية. هذه العبارات يمكن تصنيفها إلى تسع فئات[292] موضوعية، وتتضمن كل فئة على الأقل عبارة معاكسة للتحقق التوازني من تكوين الآراء. يتم توظيف الرسوم البيانية الخطية لتحليل العبارات، مما يوفر رؤية واضحة لتوزيع الاستجابات. لتعزيز الفاعلية التوضيحية

[292] لم يُخضع الجزء العاشر المتعلق بالموضوعات الأصلية (المعرفة بفقه الأسرة والفقه التجاري) لتحليل معمق في هذه الدراسة، نظرًا لأن نطاق البحث المحدد لا يسمح بإجراء تحليل شامل لهذه المسائل. تقتصر هذه الرسالة على التركيز على جوانب معينة دون الخوض في تفاصيل قضايا الفقه الأسرى والتجاري بالعمق المطلوب.

للرسوم البيانية كمؤشرات على تشكيل الرأي، يُعرض تقييم "لا أستطيع التقييم" بشكل مستقل داخل الرسوم البيانية.

القسم الأول: التعريف بموضوع الفتوى وسبل الوصول إليه

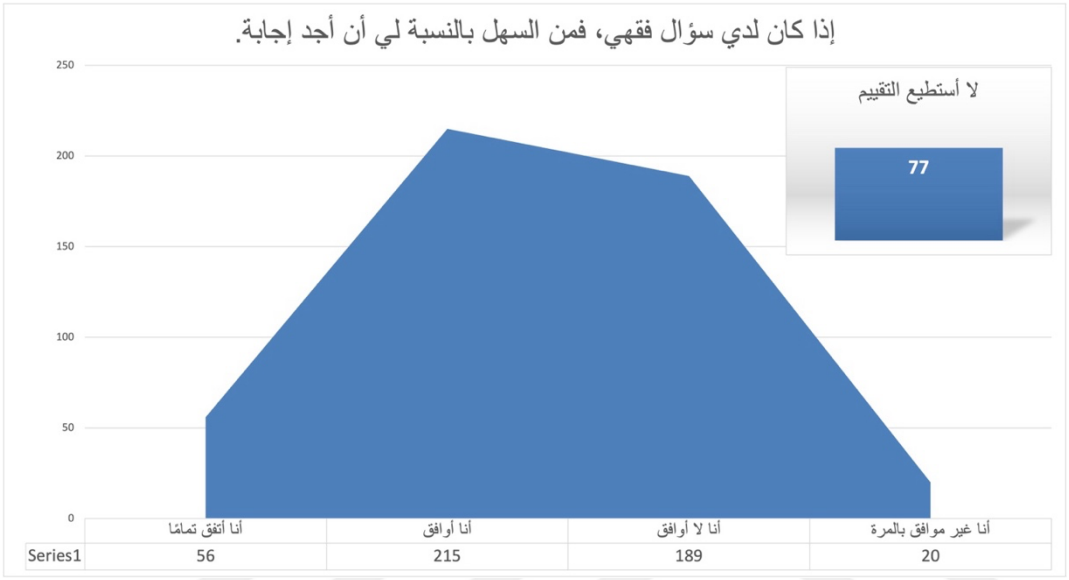

الرسم 17 الوصول إلى الفتوى (أ) – التصميم من الباحث

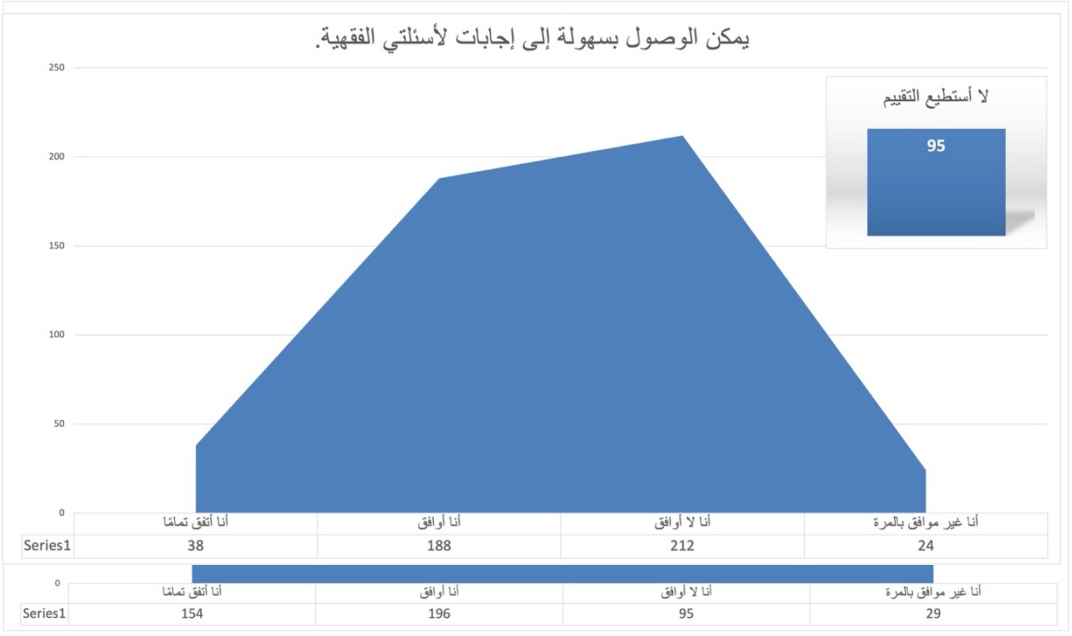

الرسم 18 الوصول إلى الفتوى (ب) – التصميم من الباحث

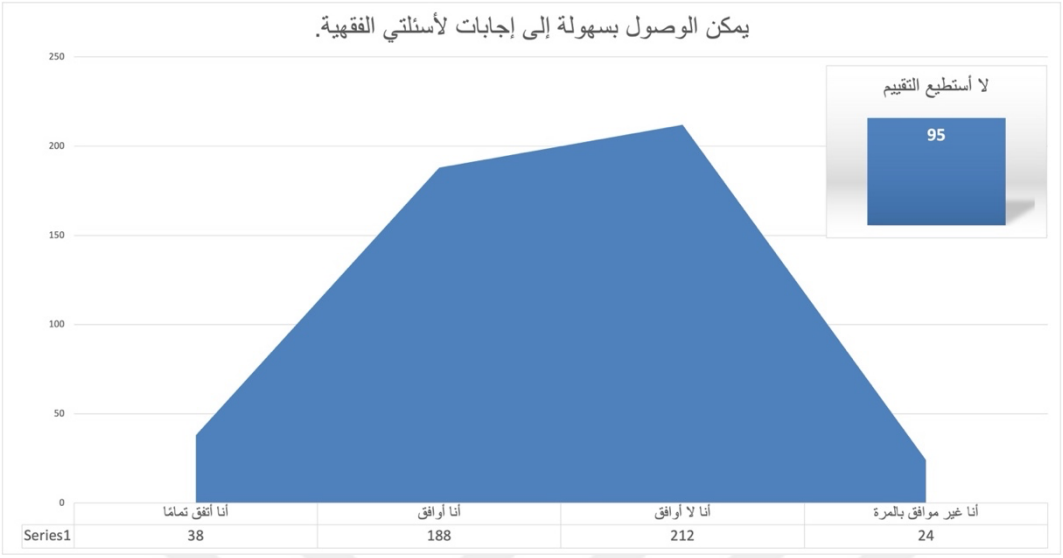

الرسم 19 الوصول إلى الفتوى (ج) – التصميم من الباحث

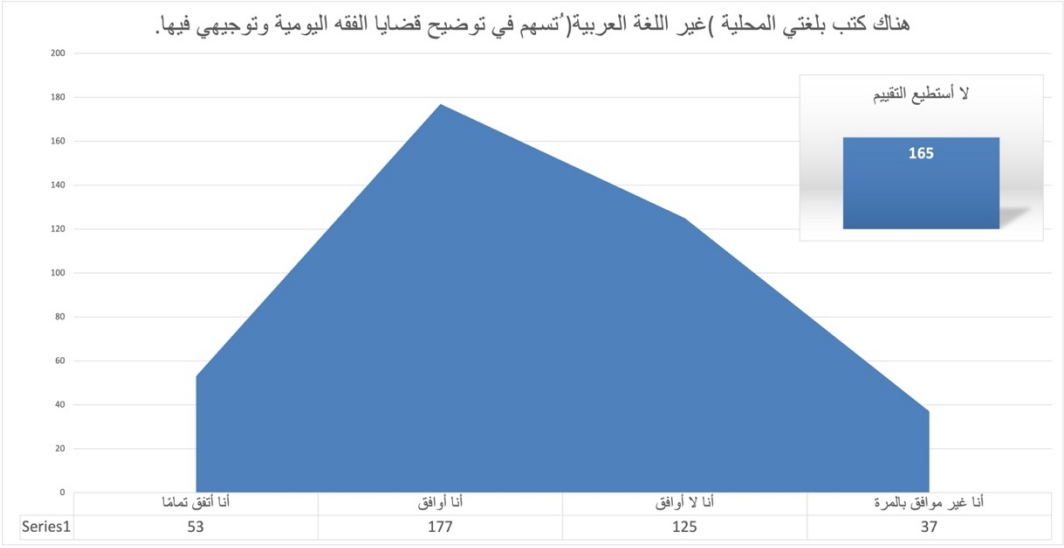

الرسم 20 الوصول إلى الفتوى (د) – التصميم من الباحث

في التقييم الخاص بهذا المجال الموضوعي، يظهر بوضوح أن الوصول إلى مجال الفتوى يشوبه الصعوبة، مما أدى إلى تقديم إجابات غير واضحة تميل أكثر إلى كونها ملخصات عامة بدلاً من أن تكون مواقف محددة وواضحة. الاستثناء في هذا السياق يتمثل في السؤال الخاص بالاتصال الشخصي، حيث يبدو أن غالبية الأفراد يعرفون شخصًا محدداً يمكنهم توجيه استفساراتهم إليه. بالإضافة إلى ذلك، هناك نسبة ملحوظة من المشاركين لم تتمكن من تقييم هذه المسألة المعقدة، مما يعكس مجدداً التحديات المتعلقة بالوصول العام إلى هذا الموضوع. الأمر الذي يتضح بشكل خاص في السؤال الأخير المتعلق بالأدبيات، حيث الأدبيات باللغة الأم—وفي حالتنا هذه اللغة الألمانية—ليست معروفة بشكل واسع

بين المشاركين الذين يعتبرون ألمانيا بلدهم الأم، بما يقارب عدد الذين لم يستطيعوا تقييم هذا السؤال. ومن هنا، قد يتضح أن الكتب باللغات المحلية تشكل مورداً هاماً، غير أن مدى استخدامها يختلف بين الأفراد.

يُستشف من هذه البيانات ضرورة تسهيل الوصول إلى موضوع الفتوى، مما يتوافق مع النتائج السابقة التي أشارت إلى أن أغلبية المستطلعين لا يمتلكون وصولاً سهلاً إلى لجان الفتوى المحلية أو الأوروبية. هذه العزلة في الوصول تفسر بشكل جزئي الصعوبات التي تواجهها هذه الفئة في التعامل مع قضايا الفتوى.

القسم الثاني: أهمية المذاهب الفقهية

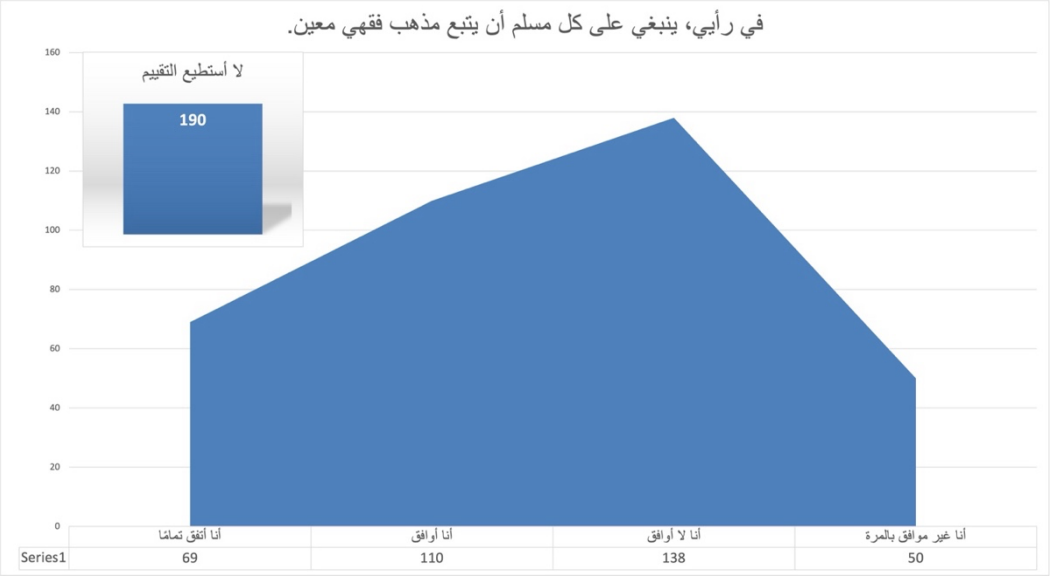

الرسم21 أهمية المذاهب ١ – التصميم من الباحث

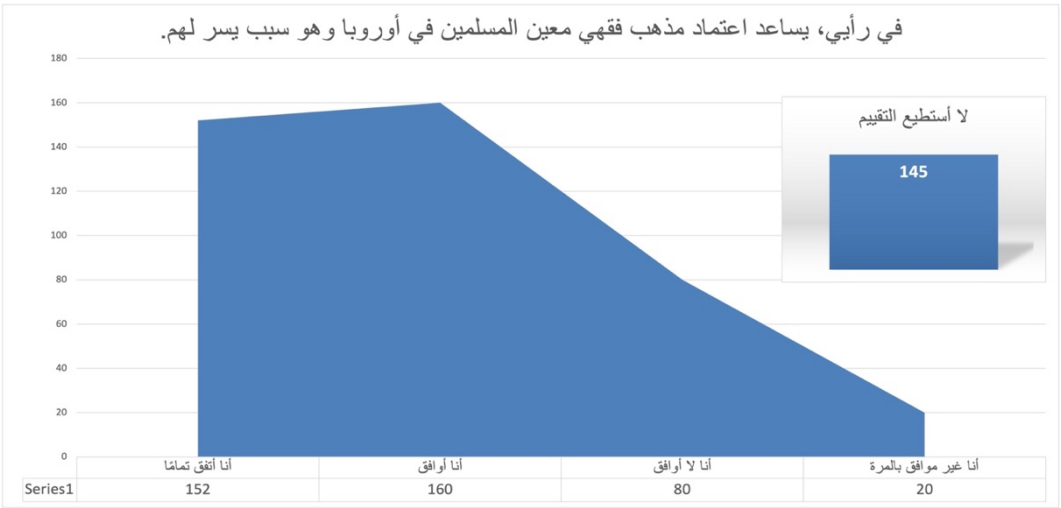

الرسم 22 أهمية المذاهب ٢– التصميم من الباحث

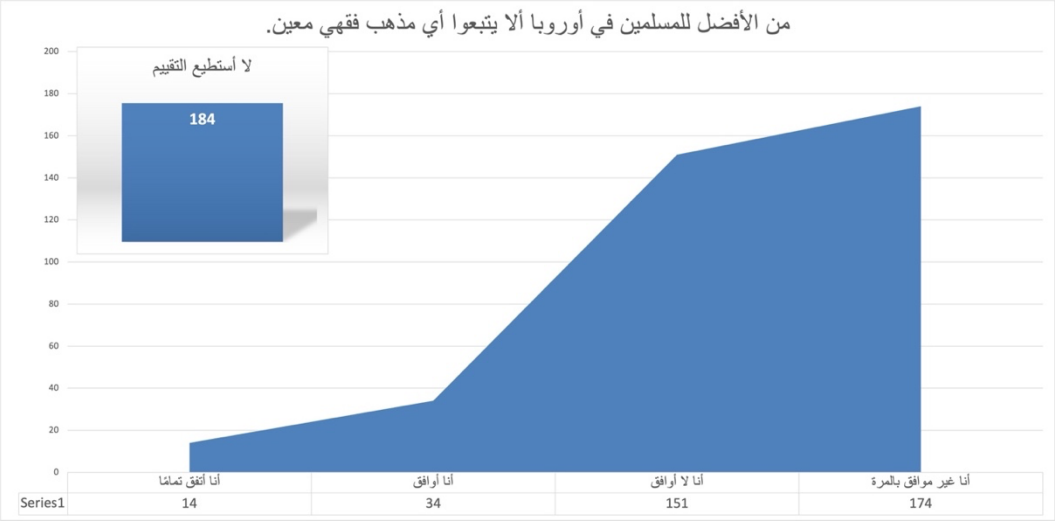

الرسم23 أهمية المذاهب٣ – التصميم من الباحث

عند تحليل النتائج، تظهر نسبة كبيرة من المشاركين أجابت بـــ 'لا أستطيع التقييم' على الأسئلة الثلاثة، مما يدل على أن الارتباط بالمذاهب الفقهية، على الرغم من ظهوره قويًا في نتائج الجزء الأول، ليس واضحًا بشكل جلي. هذا الأمر يعزز الفرضية التي تقترح أن الانتماء إلى مذهب قد يكون أكثر بعدًا ثقافيًا من كونه قرارًا دينيًا يُطبق بشكل مستمر. وفيما يخص مسألة ما إذا كان يجب على المسلمين اتباع مذهب معين، فهناك اختلافات ملحوظة، تميل إلى الاختلاف، إلا أن هناك توافقًا واضحًا على تقييم المذاهب بشكل إيجابي، حيث يرفض الأغلب أن المسلمين في أوروبا لا يتبعون مذهبًا محددًا، بنسبة معارضة تصل إلى 87.13% باستثناء الذين لم يستطيعوا إعطاء تقييم. تُعزز هذه الصورة بالموافقة على العبارة الثانية التي تنص على أن المذهب يعتبر تسهيلاً للمسلمين. يمكن القول بشكل عام في هذا الجزء من الدراسة أن المشاركين ينظرون بشكل إيجابي إلى المذاهب الفقهية ويعطونها أهمية كبيرة. ومع ذلك، عند تقييم ما إذا كانت المذاهب ملزمة لجميع المسلمين، يسود الغموض، الذي قد يُعزى إلى تعقيد واتساع القضية المطروحة. ولكن، عندما يُدرج السياق الحياتي للمشاركين، أي السياق الأوروبي، تصبح الموافقة والموقف الإيجابي تجاه المذاهب واضحة بشكل بارز.

القسم الثالث: تحليل تجربة الحصول على الفتوى والتقييم الشخصي للفتاوى المُستلمة.

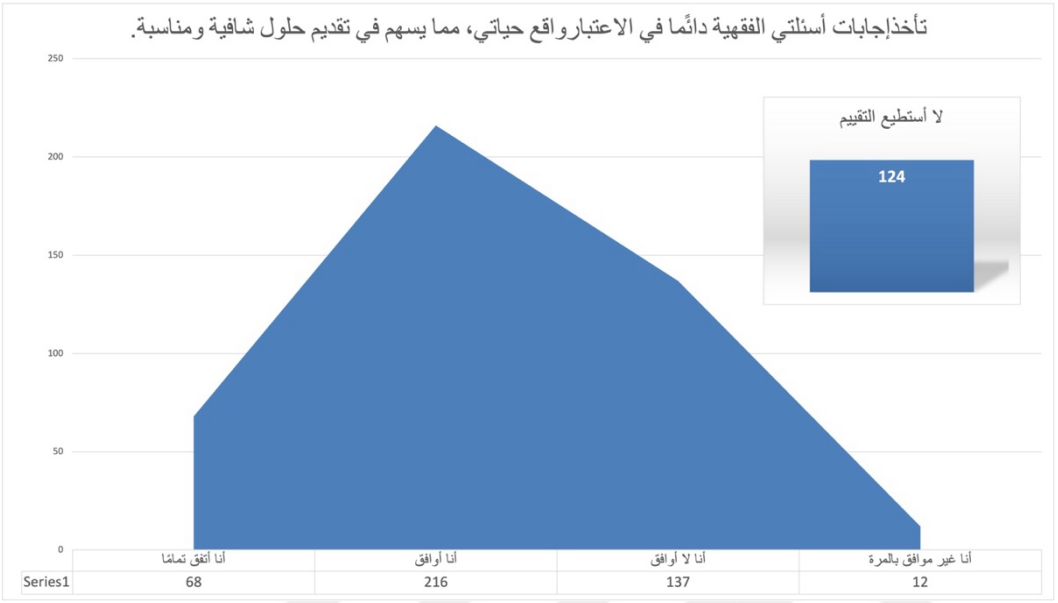

الرسم24 تقييم الفتوى ١ – التصميم من الباحث

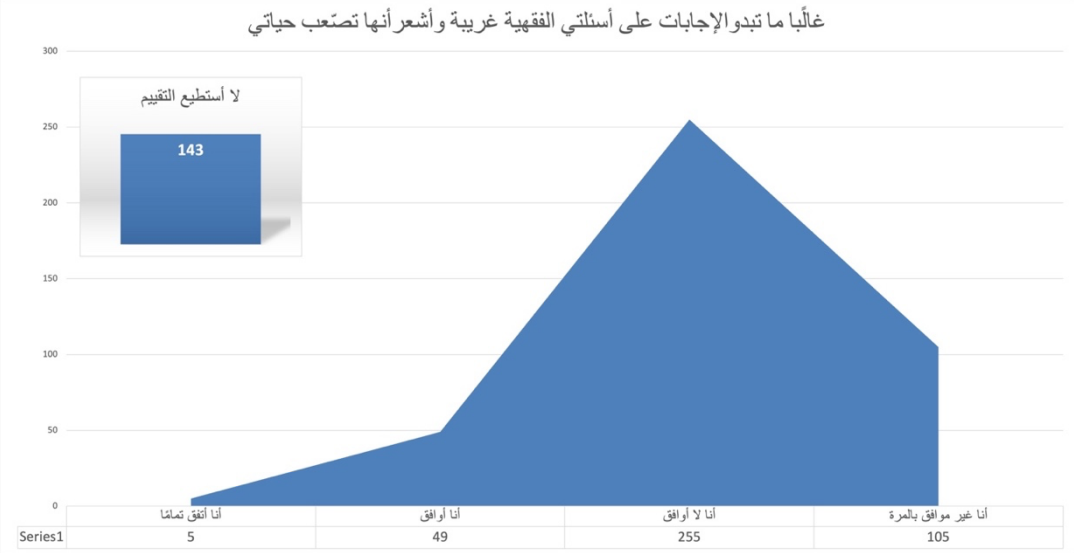

الرسم25 تقييم الفتوى ٢ – التصميم من الباحث

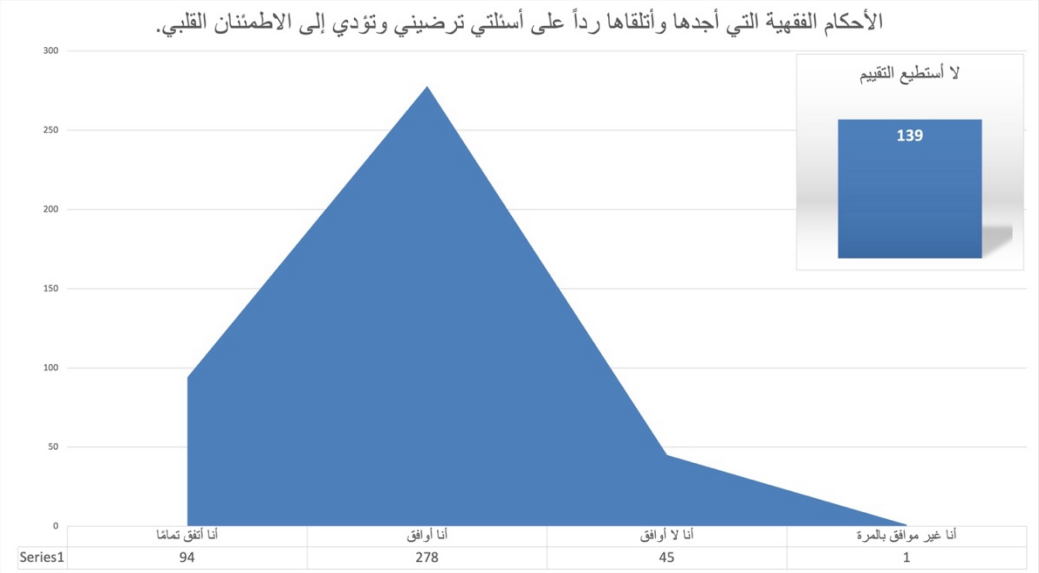

الرسم26 تقييم الفتوى ٣ – التصميم من الباحث

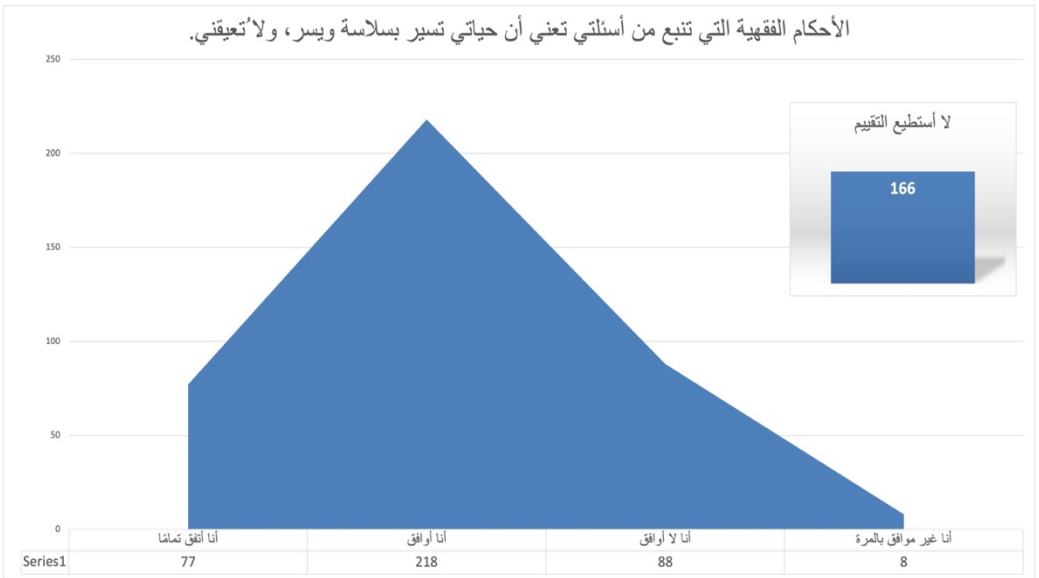

الرسم27 تقييم الفتوى ٤ – التصميم من الباحث

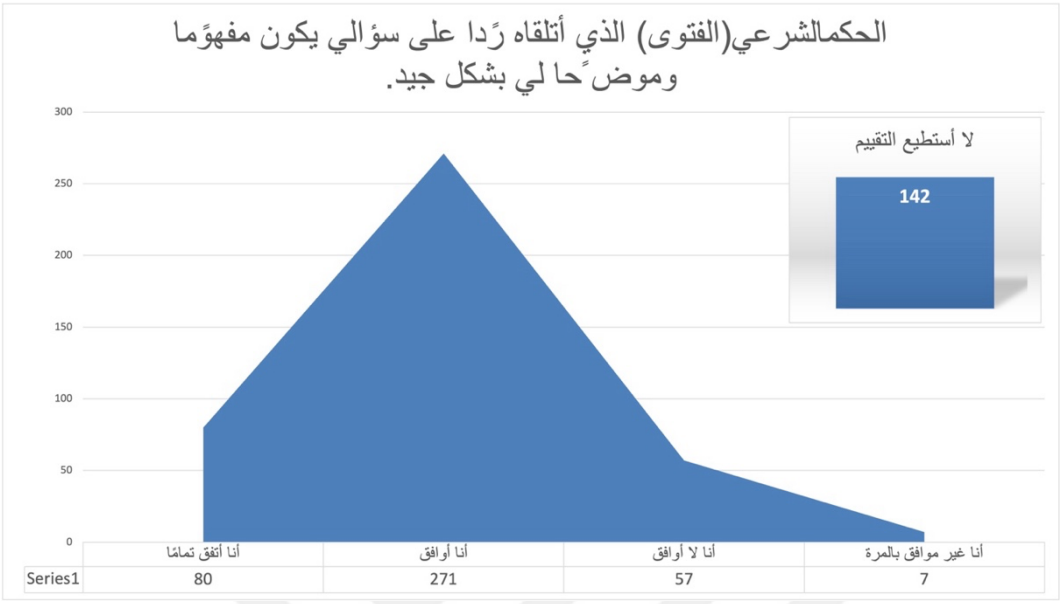

الرسم28 تقييم الفتوى ٥ – التصميم من الباحث

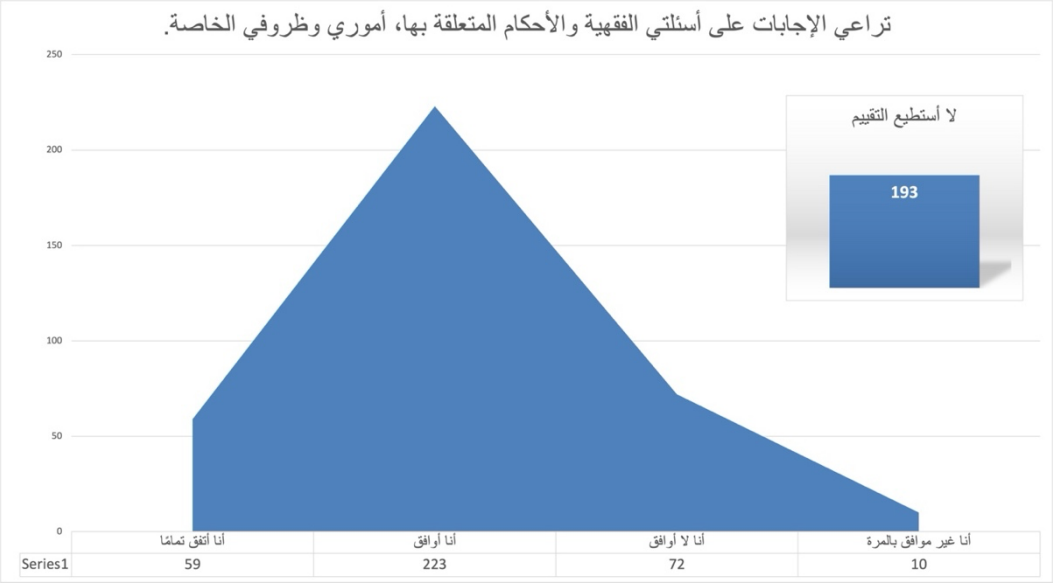

الرسم29 تقييم الفتوى ٦ – التصميم من الباحث

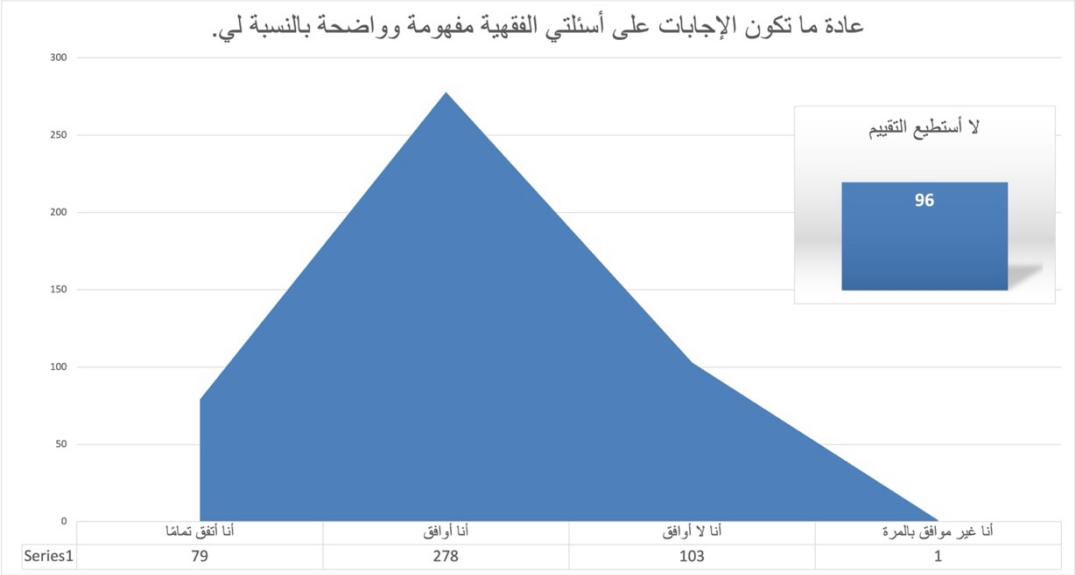

الرسم30 تقييم الفتوى ٧ – التصميم من الباحث

على الرغم من ملاحظة أن عددًا لا يُستهان به من المستجيبين لم يتمكنوا من تقديم تقييم واضح في جميع الأسئلة، تُظهر البيانات أن الغالبية العظمى من المشاركين خاضوا تجارب إيجابية بارزة مع موضوع الفتوى. لوحظ أن الفتوى التي تلقوها كانت غالبًا تُفهم كعامل تسهيل وليس كعائق، وقد تم تقييمها على أنها ساهمت في تبسيط الظروف الحياتية للمستفتيين. هذا يُعزز دور الأفراد الذين أصدروا الفتوى — أي المفتيين، إذ استجابوا للمبدأ المناقش سابقًا في الباب الأول من الرسالة، والمتمثل في أن الفتوى يجب أن تُقدم تسهيلات للسائل. ومع ذلك، فإن التقييمات للبيان الأول تباينت قليلاً، حيث لم يكن التقييم الإيجابي واضحًا بنفس القدر، مما يشير إلى أن بعض المشاركين شعروا بأن الحكم الفقهي المُعطى لهم لم يأخذ في الاعتبار واقع حياتهم بشكل كافٍ. وعلى الرغم من التنوع في الإجابات حول هذه النقطة، إلا أن هذا لا يستبعد الطبيعة الإيجابية الأساسية للتجارب مع الفتاوى المُعطاة.

القسم الرابع: التفضيل بين الرغبة الشخصية والفتوى: كيف يُقيّم المسلمون الفتاوى التي تتناقض مع رغباتهم الشخصية؟

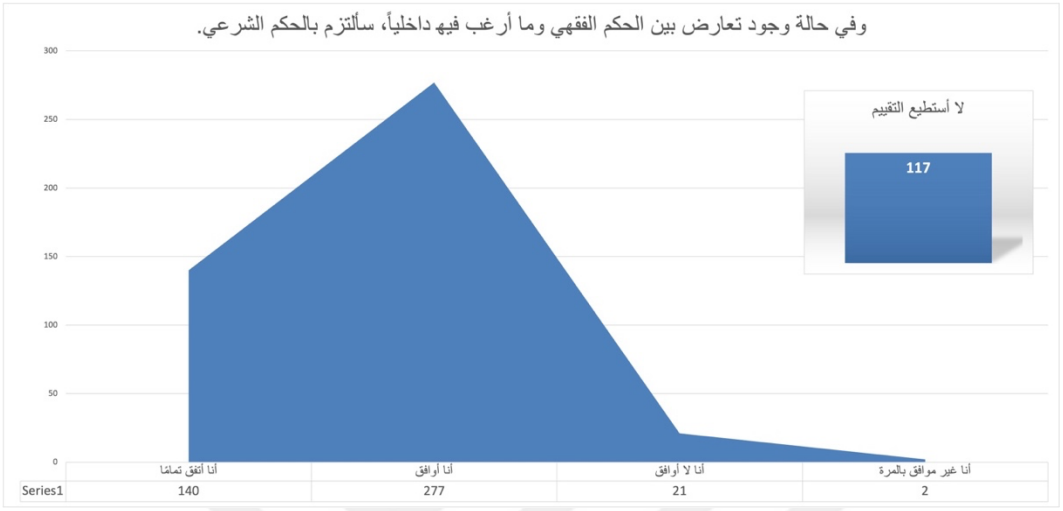

الرسم 31 أولوية الفتوى ١ – التصميم من الباحث

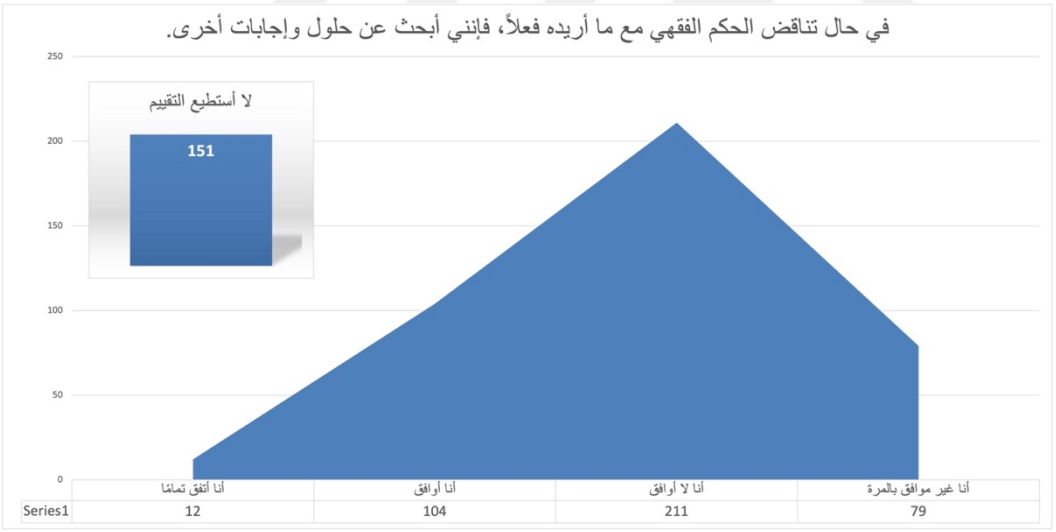

الرسم 32 أولوية الفتوى ٢ – التصميم من الباحث

تُظهر تحليلات النتائج في هذا الجزء من الدراسة أن المستجيبين يمتلكون فهمًا واضحًا بأنهم يضعون رغباتهم الشخصية تحت مظلة الفتوى التي تُعطى لهم. هذا يدل على أن الحكم الفقهي له أولوية أعلى لديهم مقارنةً بتحقيق رغباتهم وأهدافهم الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، تُظهر العبارات المتناقضة في هذا السياق صورة متكاملة وواضحة، مما يعكس تناسق الفهم بين المستجيبين حول هذه المسألة.

القسم الخامس: تقييم الإدراكات المتعلقة بالفتوى الفردية مقابل الفتوى الجماعية: أي منهما يتم تقديرها بشكل أعلى؟

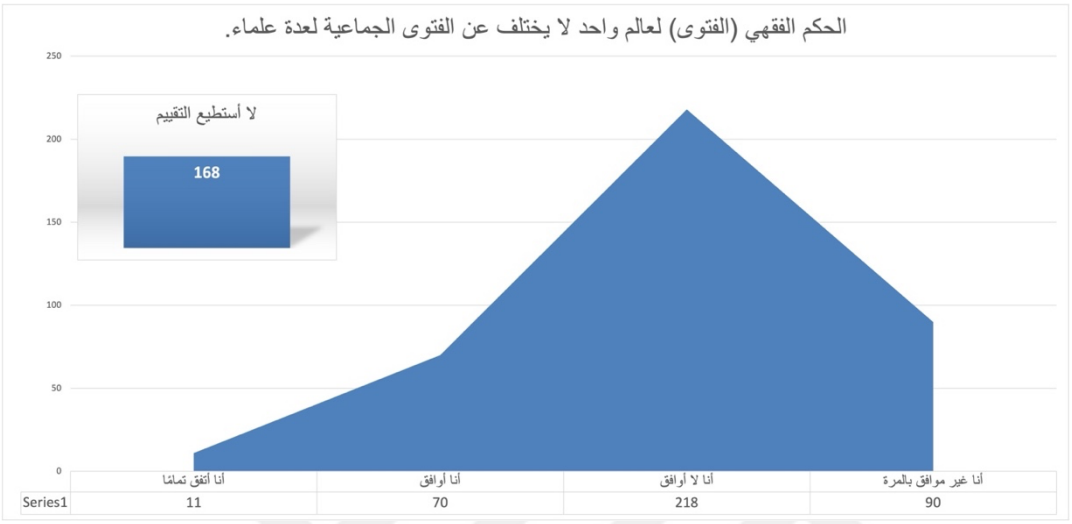

الرسم33 قوة الفتوى ١ – التصميم من الباحث

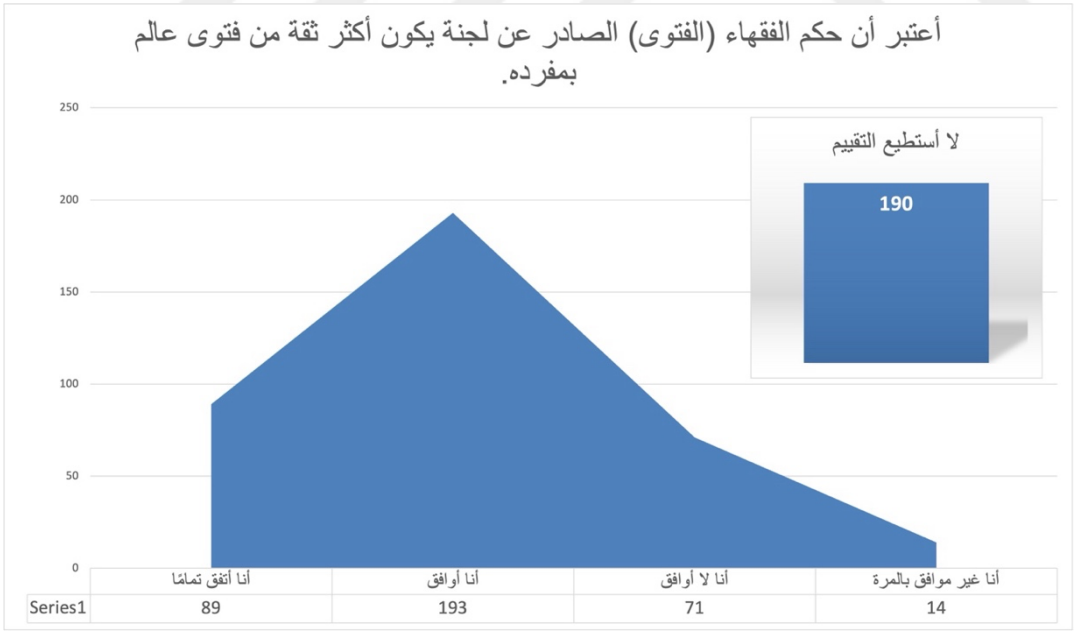

الرسم34 قوة الفتوى ٢ – التصميم من الباحث

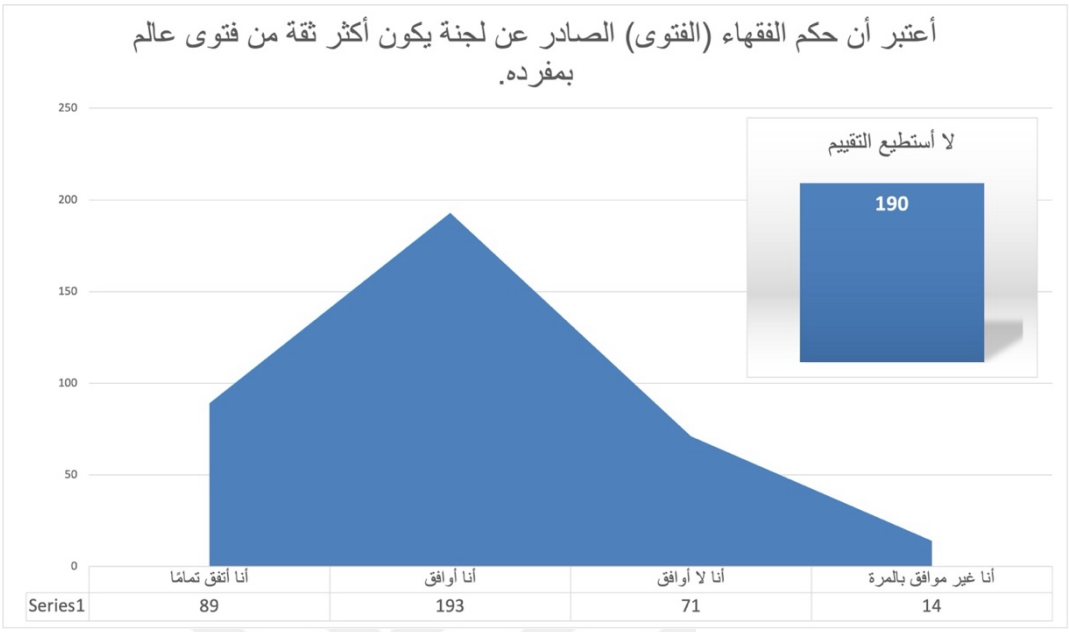

الرسم 35 قوة الفتوى – التصميم من الباحث ٣

يُظهر التقييم أن نسبة مهمة من المشاركين لم تتمكن من اتخاذ موقف واضح بخصوص هذه المسألة. ومع ذلك، يتبين بوضوح أن هناك ميلًا نحو تقدير الفتوى الصادرة عن مجموعة، جماعة، أو لجنة بشكل أكبر مقارنة بالفتوى الفردية لشخص واحد. النتائج المستخلصة تتسق فيما بينها، مما يُشكل صورة واضحة تُظهر تفضيل الفتوى الجماعية على الفتوى الفردية.

القسم السادس: سهولة استيعاب الفتوى

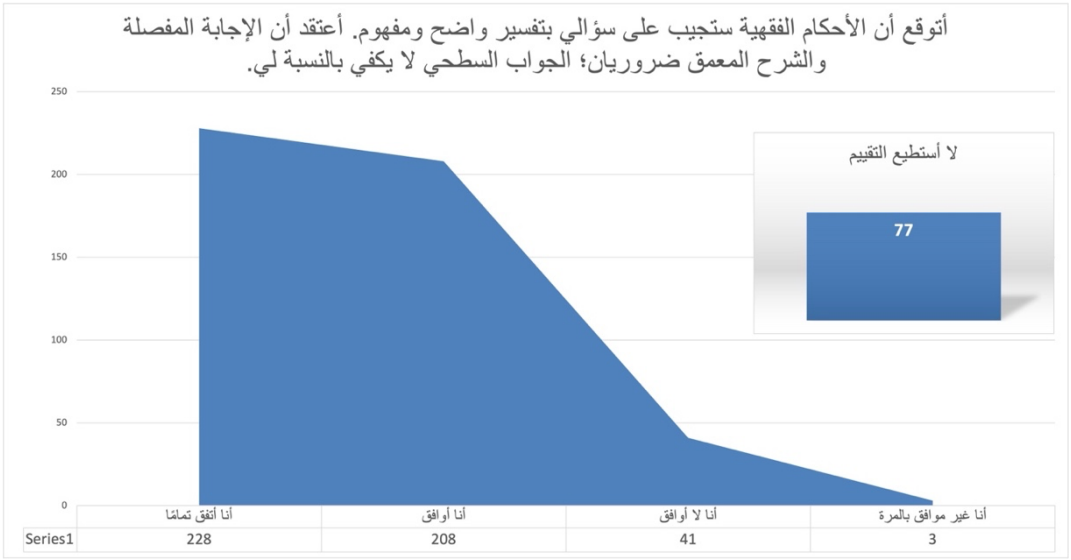

الرسم36 فهم الفتوى ١ – التصميم من الباحث

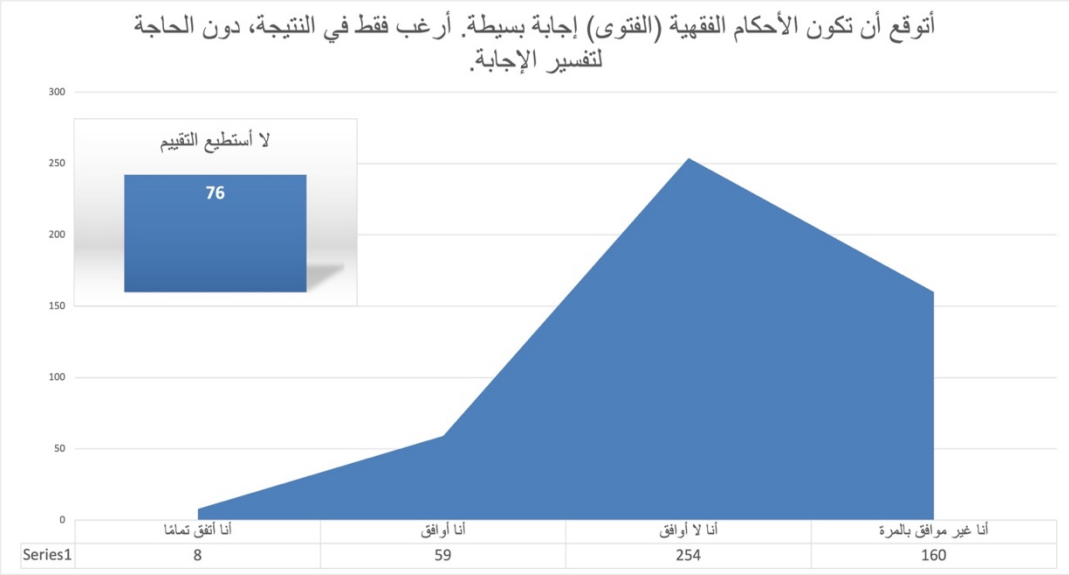

الرسم37 فهم الفتوى ٢ – التصميم من الباحث

في هذا الاستفسار، كانت تحفظات المستجيبين أقل نسبيًا. التحليل للعبارتين المقدمتين يُظهر تطابقًا ويشكل صورة متناسقة. الغالبية من المشاركين يفضلون، أو يأملون، ألا تقتصر الفتوى على كونها مجرد إعادة لرأي أو حكم، بل يرغبون في أن تُشرح وتُوضح الإجابات لهم بشكل مفصل. لا يرضي معظمهم الاكتفاء بمعرفة ما إذا كانت الأفعال مباحة أو محرمة شرعًا فحسب، بل يطمحون إلى فهم يمكن تتبعه واستيعابه.

القسم السابع: الآراء بشأن وجود لجنة فتوى مخصصة لأوروبا.

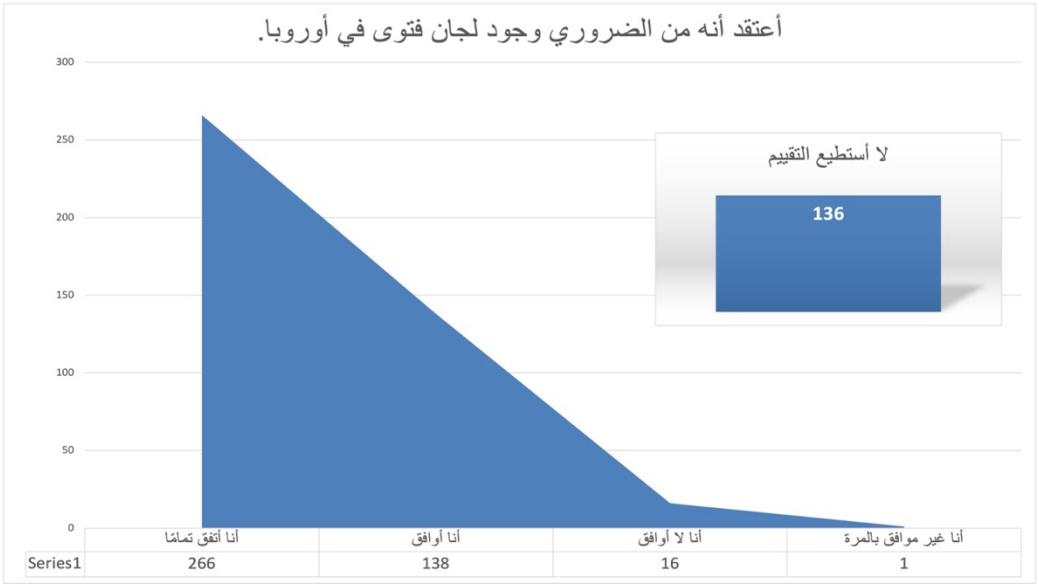

الرسم38 إفتاء بأروبا ١ – التصميم من الباحث

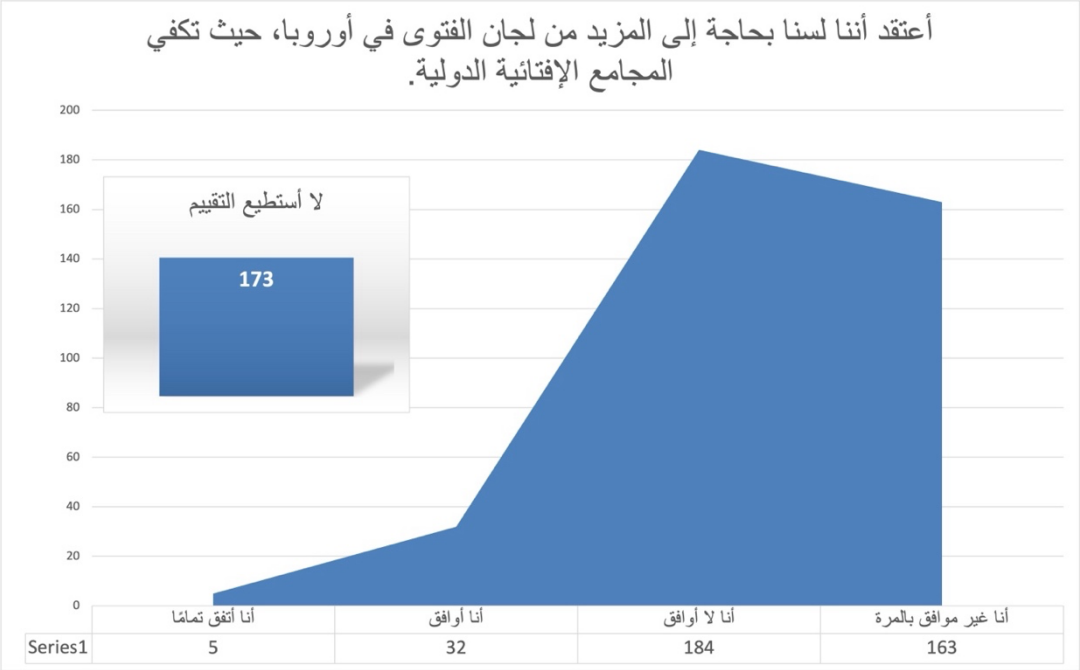

الرسم39 إفتاء بأوروبا ٢ – التصميم من الباحث

يُظهر التحليل المفصل لكلتا العبارتين أنهما تُكملان بعضهما في الجوهر. غالبية المستطلعين يرون أن المجالس الفقهية الدولية واللجان الفقهية القائمة لا تفي بالغرض، ويُعبرون عن الحاجة إلى تأسيس لجنة فقهية مخصصة للمنطقة الأوروبية. على الرغم من أن نسبة كبيرة من المشاركين لم تستطع إعطاء تقييم محدد، إلا أن الاتجاه العام واضح جدًا في التحليلات ويمكن تحديده بشكل صريح.

القسم الثامن: توقيت الرجوع إلى الحكم الفقهي: هل يتم ذلك قبل القيام بالفعل أم بعده؟

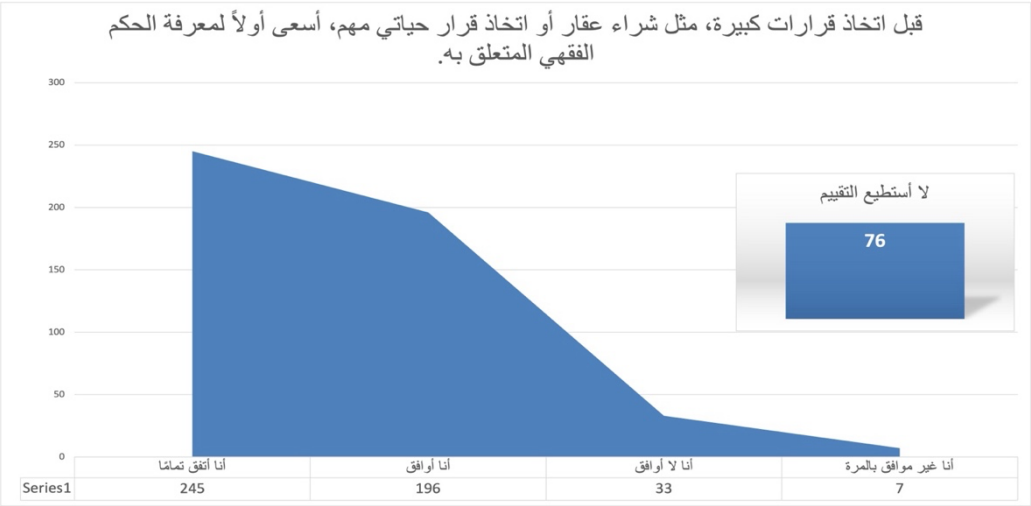

الرسم40 متى السؤال ١ – التصميم من الباحث

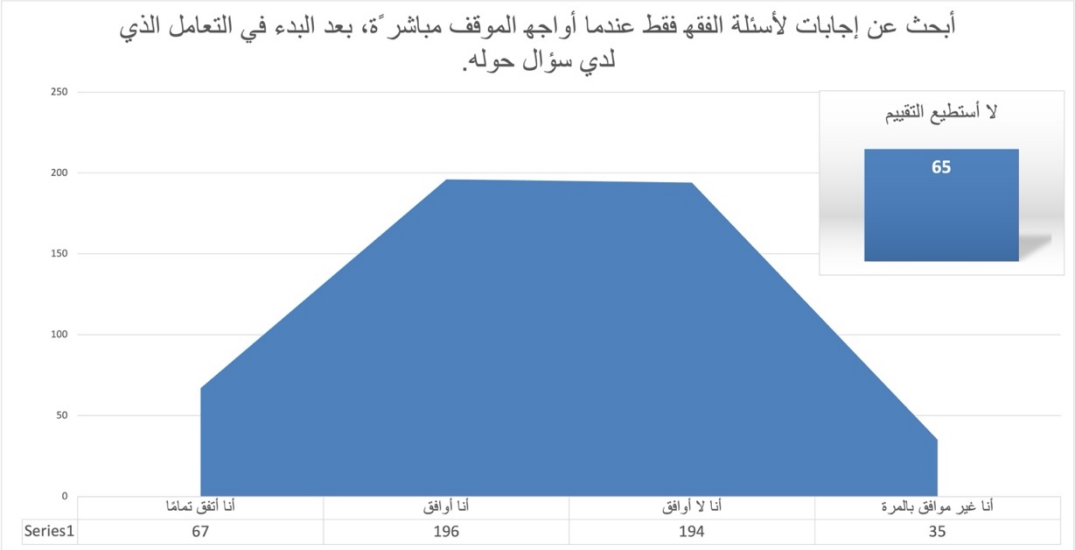

الرسم41 متى السؤال ٢ – التصميم من الباحث

يُظهر تحليل السؤال الأول أن غالبية المشاركين يسعون للحصول على الحكم الشرعي قبل القيام بأية أفعال أو اتخاذ قرارات حياتية كبرى، إلا أن هذا التوجه لم يتطابق مع الإجابات على السؤال المقابل. النتائج المستخلصة من السؤال الثاني لم تُظهر اتجاهًا واضحًا، حيث كانت الآراء متباينة بين المشاركين إلى درجة أنه لم يكن ممكنًا إصدار تقييم واضح. قد يكون هذا الغموض ناتجًا إما عن صياغة السؤال بشكل مبهم مما صعّب على المشاركين تقييمه بدقة، أو بسبب تقييم المشاركين لكل عبارة على نحو مستقل تمامًا عن الأخرى. بالتالي، وعلى الرغم من أنه يمكن الإشارة إلى أن النصيحة الشرعية تُطلب قبل اتخاذ القرارات الكبرى، فإن التناقض في الإجابات على السؤال الثاني يمنع من تقديم استنتاج عام بشأن هذه المسألة.

القسم التاسع: استخدام الإنترنت كأداة للبحث عن الفتوى والحكم الشرعي

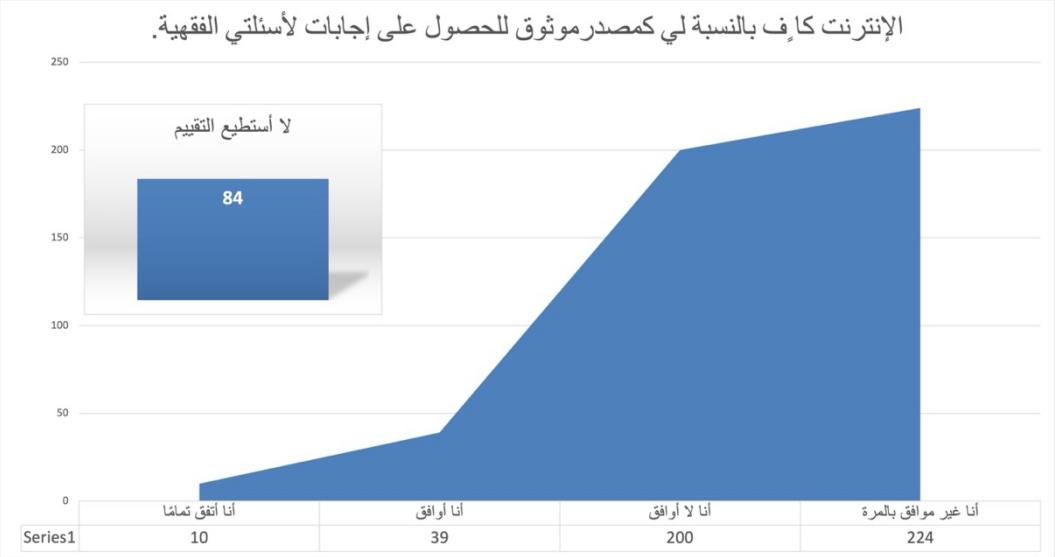

الرسم42 الفتوى والإنترانت – التصميم من الباحث

بناءً على نتائج الاستطلاع، وبأغلبية واضحة بلغت 89.64% (بعد استبعاد الأصوات التي لم تُعطِ تقييمًا)، أظهر المشاركون أن الإنترنت وحده لا يعتبر مصدرًا كافيًا للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالفقه. هذا الاكتشاف مثير للتأمل خاصةً عند الأخذ بعين الاعتبار أن الغالبية العظمى من المشاركين في الجزء الثاني من الاستطلاع أبلغوا عن استخدام الإنترنت بشكل متكرر كمصدر معلومات. يمكن تفسير هذا التناقض بأن الإنترنت يستخدم بشكل أساسي كوسيلة اتصال، مما يتيح التفاعل مع مجموعة متنوعة من المصادر المعرفية والعلماء. ومع ذلك، يُعتبر البحث البسيط عبر الإنترنت، وفقًا لتحليل هذا السؤال، غير كافٍ ويُرفض بشكل كبير من قبل الأغلبية الساحقة.

الفصل الثالث: مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في تطبيق الفقه

3. الفصل الثالث: مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في تطبيق الفقه

تتأتى الأهمية الكبيرة لتعميق البحث حول المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث (ECFR) في هذه الرسالة العلمية من كون هذا المجلس، وفقًا لما يعرفه الباحث، هو الجهة الفتوائية الوحيدة في أوروبا التي لها مقر ثابت فعليًا داخل القارة. يتمركز المقر الرئيسي للمجلس في دبلن، أيرلندا، ومعظم أعضائه مقيمون بشكل دائم في أوروبا وقد أسسوا حياتهم هنا، على الرغم من تنوع بلدانهم الأصلية. يؤكد هذا التنوع الجغرافي والموقع المركزي للمجلس في أوروبا على أهميته كمؤسسة أوروبية بارزة في مجال إصدار الفتاوى.

بالإضافة إلى ذلك، بيّن تحليل البيانات المستقاة من الاستطلاع أن المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث يعتبر، ضمن النقاط المرجعية المحددة في هذه الدراسة، الهيئة الأوروبية الوحيدة التي تم تحديدها بوضوح كجهة فعّالة ومرتبطة بشكل مباشر بسياق الفتوى في أوروبا. في حين أن المؤسسات الأخرى المذكورة في الدراسة إما كانت ذات توجه دولي بدون رابط محدد بأوروبا، أو لم تعتبر نفسها مؤسسات معنية بإصدار الفتاوى.

في هذا السياق، يظهر المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث كموضوع مناسب بشكل خاص للدراسة التفصيلية. ولذلك، ستركز هذه الرسالة على تحليل اثنين من فتاواه التي تم اختيارها بعناية لما لهما من أهمية وتأثير ضمن النقاش العام، مما يساعد في تقديم فهم أعمق لدورهما وتأثيرهما في السياق الأوروبي.

3.1. المبحث الأول: مقدمة في فقه الأقليات

سيتم تناوله فيما يلي مع مراعاة منهجية طه جابر العلواني وكذلك الشيح يوسف القرضاوي باعتبارهما مؤسسين وأبرز ممثلي فقه الأقليات داخل وخارج الدول ذات الأغلبية الإسلامية.[293]

أول محاولة لتعريف المصطلح تُظهر أن فقه الأقليات يشمل المصطلح المعروف "فقه" والكلمة التي تُترجم إلى "أقليات". تُعرّف الأقلية كمصطلح سياسي بأنها مجموعة تختلف عن الأغلبية بسبب

[293] Caeiro, Fatwas for European Muslims. ص 51.

مكوناتها البيولوجية أو اللغوية أو الدينية. وفي السياق التخصصي لفقه الأقليات[294]، يُقصد بها الجماعة المسلمة التي تعيش خارج منطقة النفوذ الإسلامي بين أغلبية غير مسلمة[295].

فقه الأقليات كفرع من الفقه الإسلامي، يحمل حسب العلواني مطلب العلاقة بين الأحكام الدينية وظروف المجتمع والموقع الجغرافي. وهو فقه يُطبق على مجموعة معينة تعيش في ظروف خاصة تخلق احتياجات ومتطلبات خاصة[296].

كانت هناك أقليات مسلمة، عاشت غالبًا تحت سيطرة حكام مسيحيين، منذ العصور الإسلامية المبكرة في إيطاليا، إسبانيا، منطقة البلقان ومناطق أخرى في العالم[297]، ولذلك فإن حالة الأقليات بهذا الشكل ليست خاصة في التاريخ الإسلامي، ولكن يجب أن نلاحظ أن الفقه الذي نشأ للمسلمين الذين كانوا يعيشون في مناطق ذات أغلبية غير مسلمة كان يعتمد بشكل كبير على طابع حالة الطوارئ. وهذا يعني أنه على الرغم من حقيقة أن المسلمين كانوا يعيشون في هذه المناطق، فإن هدفهم الطويل الأمد كان يجب أن يكون العودة إلى بلد إسلامي. وبناءً على ذلك، تُفهم الأحكام الشرعية الإسلامية لهذه المرحلة كإجابة على حالات مؤقتة وليست كإجابة على ترسيخ طويل الأمد للأقلية كجزء من المواطنة[298].

ما يميز فقه الأقليات هو الوضع الدائم للمواطنة الفعالة، التي تتطلب اندماج المسلمين في المجتمع الأوسع مع الحفاظ على هويتهم الدينية، كما هو الحال منذ القرن العشرين في أمريكا وأوروبا.

وفقًا لذلك، تم طرح مصطلح "فقه الأقليات" في نهاية التسعينيات في أمريكا من قبل طه جابر العلواني[299]، مؤسس مجلس الفقه لأمريكا الشمالية(FCNA) ، في سياق النقاش حول الفقه إسلامي معدل في كتابه "نحو فقه للأقليات –Towards a Fiqh of Minorities". في هذا الكتاب، يدعو ليس فقط إلى فهم جديد ضمن علم أصول الفقه، بل إلى تغيير جذري يمكن المسلمين من الوصول إلى المعرفة الإسلامية.[300] المصادر الأساسية لهذا الفقه هي القرآن والسنة، لكن الطريقة يجب أن تفي

---

[294] alAlwani, A Fiqh For Minorities ص 2.

[295] في فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، ص 15.

[296] alAlwani, A Fiqh For Minorities ص 3.

[297] لمزيد من المعلومات حول الإسلام كدين أقلية في المناطق المختلفة من أوروبا: A Brief History of Islam in Europe, Maurits,2014

[298] Abou El-Fadl: Islamic Law and Muslim Minorities ص 141-187.

[299] Caeiro, Fatwas for European Muslims ص49.

[300] Schlabach, Scharīa im Westen ص 133.

بالمعايير الحديثة، من خلال التبادل التفاعلي مع المناهج الأكاديمية.[301] يتم رفض اللجوء فقط إلى المعرفة التقليدية للأسباب التالية: عدم كفاية القواعد الفقهية الإسلامية الحالية في مواجهة التحديات المعاصرة، وعدم القدرة على الوصول إلى استنتاجات جديدة من خلال تكرار الآراء الفقهية التقليدية، بالإضافة إلى عدم مراعاة الظروف الحالية في هذه الأدبيات.[302] لذلك، يدعو العلواني إلى قانون يساهم بشكل خاص في الاندماج في الدول الغربية، ويمكن في نفس الوقت من حياة متوافقة مع الشريعة دون فرض أعباء خاصة على المسلمين. عمليًا، يتعلق الأمر عند العلواني بإقامة اجتهاد مؤسس على تبادل مع التخصصات الأكاديمية، مستفيداً من القرآن كمصدر لإعادة تفسير الأسئلة الفقهية الإسلامية.

وأمّا الشيخ يوسف القرضاوي، مؤسس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ECFR) وأحد أبرز علماء الفقه في العالمين العربي والغربي[303]، يتبنى أفكاراً إصلاحية مشابهة لأفكار طه جابر العلواني، خاصة فيما يتعلق بضرورة تأسيس نظام فقهي خاص للمسلمين في الغرب.[304] يُكمِّل تعريف الأقلية المسلمة بمفهوم النقص السياسي، مما يستدعي التعامل مع التراث الثقافي الخاص بها كضرورة لاستقرار هذا "البناء السياسي الهوياتي[305]".

ومع ذلك، فإن الدافع الرئيسي للقرضاوي في هذا السياق ليس التوفيق بين العلوم الحديثة والمصادر الإسلامية، بل ضمان الهوية الإسلامية حتى في سياق الأقلية. وبالتالي، تعتمد منهجيته إلى حد كبير على الآراء التقليدية للمدارس الفقهية، ويدعو إلى اجتهاد يستند إلى التوافقات والفتاوى الموجودة مسبقًا، ويعمل ضمن إطار علم أصول الفقه التقليدي. بينما يُعتبر أن منهج القرضاوي في علم أصول الفقه تقليدي الطابع، إلا أنه – من الناحية المنهجية – يدعو إلى تنظيم الفقه حتى في البلدان الإسلامية من خلال تخصيص مجالات مختلفة مثل السياسة والطب والاقتصاد. هذا التنظيم يجعل تأسيس قانون خاص بالأقليات غير ضروري، حيث سيتولى كل مجال من مجالات السياسة والاقتصاد التعامل مع الحالات الخاصة به بشكل منفصل ومناسب.[306]

ومن الملاحظ أن الادعاء الأساسي لكلا العالمين فيما يتعلق بصياغة فقه الأقليات وفهمه لا يقتصر فقط على دمج المسلمين في وطنهم المختار، بل يتجاوز ذلك إلى دعم المسلمين ليكونوا مجتمعًا

---

[301] alAlwani, A Fiqh For Minorities ص 36-37.

[302] المرجع السابق، ص22-20.

[303] Gräf, Global Mufti ص 213-239.

[304] في فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، ص 23.

[305] Lohlker Das islamische Recht der Minderheiten ص 431.

[306] في فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، ص 23.

وسطًا. هذه التطورات تبرز بشكل خاص في سياق أحداث الحادي عشر من سبتمبر، التي لم تتطلب فقط من المسلمين في المجتمعات الغربية النأي بأنفسهم عن الإرهاب باسم الإسلام، بل تطلبت أيضًا تعزيز التعليم الداخلي والوعي في جميع المجالات التي تخص حياة المسلمين.[307] ومن هذا المنطلق، صاغ الشيخ القرضاوي في سعيه لدعم المسلمين الأوروبيين دينيًا مصطلح "الوسطية"، والذي يعني فهمًا متوسطًا أو معتدلًا حرفيًا، وفي المعنى الاصطلاحي يعني شكلًا متوازنًا من اللاهوت الإسلامي، وبالتالي أيضًا من الفهم الفقهي، وفي النهاية ممارسة الدين.[308] وعليه، فإن فقه الأقليات مصمم لتقديم التوجيه الديني للمسلمين في وضعهم كأقلية، مما يضمن التناسق بين الهوية الدينية والممارسة الإسلامية دون أن يكونوا معزولين عن المجتمع الأكبر. ويرى الشيخ القرضاوي أن من الضروري أيضًا منع اندماج المسلمين في ثقافة المجتمع المضيف بشكل يؤدي إلى فقدان الهوية الإسلامية والإيمان الإسلامي. وبالتالي، يتم صياغة مبدأ قانون الأقليات على النحو التالي: "Integration without assimilation (الاندماج دون الاستيعاب)".[309]

من المهم أن نلاحظ أن هناك مجموعة من الأسئلة التي تُقدَّم إلى مجالس الإفتاء والفتوى في أوروبا، والتي تغطي جميع مجالات الحياة، لأن حياة المسلمين – حتى في بيئة غير إسلامية بشكل غالب – تستند إلى المبادئ الإسلامية.[310] كما أن القرآن هو المصدر الرئيسي في فقه الأقليات، ليس فقط بسبب رسالته العالمية التي تبرز في سياق المسائل الفقهية العابرة للحدود.[311] يضع العلواني تركيزًا خاصًا على القرآن ويرى فيه مصدرًا أصيلًا. وفقًا لفهمه، فإن العودة إلى أدوات علم أصول الفقه غير ضرورية، وأن السنة باعتبارها مصدرًا مفسرًا للقرآن هي الضرورية فقط لاستنباط الأحكام الفقهية. من خلال العودة إلى هذه المصادر ومع مراعاة المصلحة الاجتماعية (المصلحة)، يجب أن يتوصل الفقهاء المعاصرون إلى إجماع.[312] بالإضافة إلى العلواني، يعتبر ممثلون آخرون لفقه الأقليات أيضًا القياس ومراعاة المنفعة العامة، وكذلك العرف كمصادر وأصول يمكن استخدامها في سياق الاجتهاد المعاصر.[313]

---

[307] alAlwani, A Fiqh For Minorities ص xvii-xviii.

[308] Gräf, Concept of Wasaṭiyya ص213-239.

[309] Caeiro, Fatwas for European Muslims ص211.

[310] المرجع السابق، ص 27.

[311] alAlwani, A Fiqh For Minorities ص 19.

[312] المرجع السابق.

[313] Lohlker Das islamische Recht der Minderheiten ص434.

ويحدد الشيخ القرضاوي أن فقه الأقليات يشمل، بالإضافة إلى الأهداف التي يجب مراعاتها في الشريعة الإسلامية والتي تم ذكرها في هذا الفصل، أربعة مبادئ أساسية:[314]

1. الإسلام يفرض على الناس ما يطيقونه فقط (التكليف)، وعلى هذا الأساس يساعد فقه الأقليات المسلمين على أداء واجباتهم المختلفة.
2. الشريعة تقوم على مبدأ التيسير، حيث يساعد الفقه الأفراد على عيش حياتهم بما يتوافق مع تعاليم الإسلام.
3. اتباع العزائم وملازمة جوهر الشخصية الإسلامية، خاصة في التعامل مع المؤثرين في المجتمع.
4. إصدار الفتاوى بما يتناسب مع تغييرات الزمان والمكان والعادات وأحوال الناس.

تهدف هذه المبادئ، التي صيغت في سياق مراعاة الأقليات المسلمة التي تُفهم بأنها في وضع سياسي أدنى، إلى تسهيل الحياة وفقًا للمبادئ الشرعية. في هذا السياق، يأتي حماية الدين كأحد المصالح الضرورية، والتي يجب ضمانها من خلال مراعاة مبدأ التيسير.[315] يُطبق هذا عمليًا من خلال التخفيف الجزئي من الأحكام الشرعية، كما سيتم توضيحه في المثالين التاليين من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في الباب الثالث.

بناءً على ما قدمنا من الآراء في هذا الفصل ومناقشتها، والمواقف النموذجية لممثلي فقه الأقليات المعاصرين، تُطرح مسألة جدوى فقه الأقليات. كيف يتم تفعيل هذه المعرفة النظرية وتوصيلها للمسلمين؟ ما هي الروابط التي يمكن إنشاؤها بين المعرفة التي يستوردها هؤلاء الفقهاء من الدول الإسلامية والواقع الحديث المتنوع الذي يواجهونه؟ ما هو مدى وصول المسلمين في أوروبا، وخاصة في ألمانيا، إلى هذا النوع من المعرفة؟

مع مراعاة هذه الأسئلة، ستتبع هذه الدراسة تحليلية حول المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ECFR) في سياق مجال الخطاب حول التشريع الإسلامي في ألمانيا. سيتم التركيز على المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، لأنه الهيئة الوحيدة للإفتاء التي تتواجد فعلياً وعملياً في أوروبا.

[314] في فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، ص 36-34.

[315] في فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، ص 36-34.

3.2. المبحث الثاني: تعريف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

في هذا الفصل نعرض تعريفًا للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فسيتم أولاً التطرق إلى بنية المجلس وطريقة عمله، ومن ثم تتبع فقه الأقليات كخط إرشادي لاهوتي للمجلس.

3.2.1. المطلب الأول: الهيكل وطريقة العمل

جاءت الدفعة لتأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في عام 1997 من "اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا"[316] ومن الشيخ فيصل مولوي، الذي يُعرف كواعظ في فرنسا وأحد مؤسسي "اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا". وكان من المشاركين البارزين أيضًا الشيخ يوسف القرضاوي، الذي يُعد من أكثر العلماء المعاصرين تأثيرًا في العالم الإسلامي، بفضل العديد من المنشورات في مجال الشريعة الإسلامية وبرنامجه التلفزيوني "الشريعة والحياة".[317] فتم تأسيس المجلس رسميًا في 21 ذو القعدة 1417هـ، وخلال هذا اللقاء، تم إقرار مسودة دستور المجلس، مما أسس لهيكلية رسمية ومنهجية عمل واضحة.

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منظمة غير حكومية ذات طابع عبر وطني ويقع مقرها الرئيسي في دبلن، يُفترض أن يكون المجلس مرجعاً للمسلمين الأوروبيين في القضايا الفقهية والدينية.[318] وفقاً لرابطة العالم الإسلامي، يُعتبر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث سلطة دينية للمسلمين الذين يعيشون في أوروبا، ويستند هذا التقييم إلى أهداف المجلس.[319] بشكل عام، يهدف الأعضاء إلى تقديم المشورة والإرشاد للمسلمين الذين يعيشون خارج المجتمعات ذات طابع أغلبية مسلمة. يتمثل ذلك بشكل محدد في توحيد وتقنين المعايير الشرعية الإسلامية، التي تُعتبر أساسية لتمكين وحفظ الممارسة الإسلامية في أوروبا. من خلال نشر الفتاوى وقرارات ودراسات المجلس، يجب الإجابة على جميع الأسئلة اليومية للمسلمين في أوروبا بشكل موحد وتقليل تأثير المفتين غير المؤهلين المفترضين.[320] لهذا الغرض، تم تشكيل المجلس من 32 عالماً سنياً حصراً، حالياً عشرة منهم من بلد

---

[316] http://www.fioe.org 22.05.2024 . تم آخر الوصول

[317] Caeiro, Transnational ulama ص123-124

[318] المعلومات التالية مستمدة من وثيقة تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. انظر/http://www.e-cfr.org :الأساسي-النظام /وتم الوصول في 22.05.2024.

[319] Albrecht, Islamisches Minderheitenrecht ص27.

[320] نظر/http://www.e-cfr.org :نحن-من ./تم الوصول في 09.11.2016، الساعة 13:48. يُقصد هنا بشكل خاص النشر المكثف للفتاوى، الفتاوى المضادة، التقارير والنصائح من قبل مفتين نصّبوا أنفسهم في السنوات الأخيرة عبر القنوات الافتراضية والتلفزيونية. يقوم كايرو في مساهمته بتحليل هذه الفوضى من النصوص الشرعية، انظر: Caiero, Alexandre: Ordering Religion, Organizing Politics: The Regulation of the Fatwa in Contemporary Islam. In: Zulfiqar, Ali Shah (Ed.) *Iftā* and Fatwa in the Muslim World and the West. London u.a. 2014.

عربي، والبقية من سكان أوروبا. لتلبية مفهوم التمثيل الأوروبي، يوجد عالم من كل بلد أوروبي تقريباً في المجلس، ويجب ألا يزيد عدد العلماء من خارج أوروبا في أي وقت عن ربع الأعضاء. الأغلبية تتكون من العرب الأصليين، بالإضافة إلى علماء من أصول هندية وباكستانية وكذلك الأتراك، والأكراد ومفتي البوسنة والهرسك.

وعلى ذلك ينبغي على العلماء أن يعملوا كـــ "هيئة مؤقتة لضمان المعايير الإسلامية في أوروبا حتى يتم تدريب المفتين المحليين في أوروبا ويتمكنوا من تولي دور العلماء العرب في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث".[321] نظرًا لأن الطريق إلى هذا التطور يبدو طويلاً حتى بعد 20 عامًا من تأسيس المجلس، فقد عقد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حتى الآن أربعة وثلاثين دورة. في هذه الدورات العادية التي تعقد مرة إلى مرتين سنويًا في دولة أوروبية، يجتمع جميع الأعضاء لمناقشة الأحداث الحالية المتعلقة بالإسلام في أوروبا والأحداث السياسية العالمية، مثل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي تم إصدار عدة أوراق موقف بشأنه.[322] في المقام الأول، يتم الإجابة على أسئلة المسلمين بشأن المحتويات العملية الفقهية، حيث تُصاغ الأحكام الشرعية بالتوافق (الإجماع) من خلال النقاشات وعملية حل ديمقراطية بالتصويت. نظرًا لأن المجلس متنوع جدًا من الناحية الفقهية، فإن هناك طيفًا واسعًا من المذاهب الفقهية وكذلك المواقف والآراء. وبناءً على ذلك، يتم نشر الفتاوى المتباينة في حالة وجود خلاف. في الوقت نفسه، يتبنى المجلس لاهوتيًا مفهوم الوسطية – طريق الوسط – كفرضية أساسية لفقه الأقليات. ومقصود مصطلح الوسطية هنا خط إرشادي ديني يتبعه الشيخ يوسف القرضاوي، والذي لا يمثل فقط الإسلام الوسطي بشكل عام، بل يصف أيضًا منهج الشيخ القرضاوي (منهاج الوسطية). هدف هذا المنهاج هو تقديم نظرية شاملة وإيجابية للإسلام، تعمل كاستجابة للظروف المعيشية للمسلمين.[323]

في مواجهة التحديات المتعلقة بالقضايا الفقهية المتنوعة في دول أوروبا، قام المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بتشكيل لجان فرعية في ست دول لتلبية الاحتياجات المحلية. تشمل هذه اللجان بريطانيا وفرنسا وألمانيا والنمسا والسويد، حيث تعمل كل لجنة على معالجة القضايا الفقهية وإصدار الفتاوى بما يتناسب مع السياقات الخاصة بكل دولة. بالإضافة إلى ذلك، تركز لجنة البحوث في فرنسا على البحث العلمي الفقهي لتقديم الدراسات الداعمة للفتاوى. يهدف هذا التشكيل إلى ضمان تقديم

---

[321] Schlabach, Scharia im Westen ص70.

[322] انظر: http://www.e-cfr.org/press-release-issued-by-the-european-council-for-fatwa-and-research-re-al-aqsa/ تم الوصول في 22.05.2024

[323] Gräf, Concept Of Wasaṭiyya ص213-239.

استشارات فقهية متخصصة تراعي الظروف المختلفة للمسلمين في أوروبا، مما يعزز من قدرة المجلس على تلبية الاحتياجات الفقهية المتنوعة بفعالية وكفاءة.

وتُنشر نتائج الجلسة في شكل فتاوى وأوراق موقف على الموقع الرسمي للمجلس باللغة العربية، وهي متاحة لكل المستخدمين هناك. كما يوفر موقع islamonline.net فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.[324] يُقدم الموقع الرسمي معلومات عن عدد وأصول الأعضاء، ويمكن الوصول إلى معلومات بخصوص المؤتمرات القادمة والسابقة وكذلك الاطلاع على الفتاوى المنشورة. ومع ذلك، لا توجد نظرة حول البلدان التي تأتي منها الاستفسارات. يحدد ألكسندر كايرو أن الجزء الأكبر من الاستفسارات يأتي من المملكة المتحدة وفرنسا، تليها بلجيكا وألمانيا والدنمارك ورومانيا والسويد وهولندا. ولكن تأتي أيضًا استفسارات من مصر ودول عربية أخرى، في حين أن المنطقة الآسيوية لا تلعب أي دور في استشارة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.[325]

تتماشى هذه الجهود مع الأهداف الرئيسية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، التي تتضمن تعزيز التقارب بين العلماء في أوروبا وتوحيد الآراء الفقهية. يسعى المجلس إلى تحقيق التنسيق والتوحيد بين العلماء الأوروبيين بهدف تقليل الاختلافات الفقهية وتوحيد الرؤى حول القضايا المهمة. هذا الهدف يعزز من وحدة المسلمين في أوروبا ويساهم في تقديم صورة متماسكة ومتسقة للشريعة الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك، يعمل المجلس على إصدار فتاوى جماعية تلبي احتياجات المسلمين في أوروبا، مع مراعاة التحديات الخاصة التي تواجههم في مجتمعات ذات قوانين وثقافات متنوعة. يحرص المجلس على أن تكون هذه الفتاوى مبنية على أدلة شرعية قوية وتتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما يسعى المجلس إلى توجيه المسلمين من خلال نشر المفاهيم الإسلامية الصحيحة، مع التركيز بشكل خاص على توجيه الشباب عبر نشر الفتاوى والقرارات المستندة إلى أدلة صحيحة والمفاهيم الإسلامية الأصيلة. يتم تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل مثل الدورات الشرعية، الندوات الفقهية، النشرات، والمجلات التي تنشر مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات.

وبهذا يمكن تلخيص الهدف الرئيسي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في تقديم استشارات بديلة ومؤهلة للمسلمين الأوروبيين في القضايا الفقهية الإسلامية، مما يسهم في تعزيز المعرفة الدينية وتوحيد الصفوف بين المسلمين في أوروبا. ولتحقيق هذا الهدف، يتم اختيار الأعضاء بناءً على مؤهلاتهم

---

[324] http://fatwa.islamonline.net تم آخر الوصول في 22.05.2024

[325] Caiero, Fatwas for European Muslims ص 140.

الأكاديمية، التي تتطلب الجمع بين التعليم الفقهي الإسلامي – أي دراسة الشريعة – وفهم واقعي لحياة المسلمين في أوروبا. ولتفادي الانتقادات الخارجية، تم في البداية ضم عدد كبير من المفتين من العالم الإسلامي، الذين حصلوا على التعليم الديني الكلاسيكي المطلوب.[326]

ولكن بسبب الحاجز اللغوي لدى الغالبية غير الناطقة بالعربية من المسلمين الأوروبيين، يتم الوصول إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث غالبًا من خلال وسطاء، مثل الأئمة أو المثقفين والنشطاء المسلمين في المجتمعات المحلية المختلفة، أو من خلال معالجة المحتويات على منصات ومنتديات الإنترنت الأخرى.[327] ويجب أن نضيف هنا أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على دراية بهذا التحدي، ولذلك أنشأ لجنة بحثية تتألف من شباب درسوا العلوم الإسلامية والفقهية. يتم تدريب هؤلاء الشباب من خلال حضور جلسات المناقشة بين الأعضاء، ويهتم العلماء بتأهيلهم لتحمل المسؤولية في المستقبل. يُطلب منهم دراسة بعض الأسئلة الفردية وتقديم نتائجهم أمام أعضاء المجلس. كما يعملون كوسطاء وأشخاص اتصال مباشرين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. يتم التأكيد أيضاً على التبادل والتعاون الفعّال مع المؤسسات الوطنية القائمة التي تعنى بالتشريع الإسلامي؛ حيث لا يرى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث نفسه في منافسة مع هذه المؤسسات ولا يدعي شكلاً من أشكال السيادة التفسيرية. سيتم توضيح كيف يتوافق هذا النهج مع الطموح لقيادة فقه الأقليات في أوروبا في الفصل القادم.

3.2.2. *المطلب الثاني: الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث*

تعتبر الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث موضوعاً بالغ الأهمية في دراسة تطور الفقه الإسلامي في السياق الأوروبي، ويتجلى هذا من خلال التحليل العميق للوظائف الفقهية التي يؤديها المجلس، وكذلك العمليات المؤسساتية التي يتبعها في إصداره للفتاوى والقرارات. يشمل هذا التحليل استعراضًا للطيف الواسع من القرارات والآراء الفقهية التي يصدرها المجلس، مما يعكس الدور البنّاء الذي يلعبه في توجيه المسلمين في أوروبا نحو التفاعل الإيجابي مع مقتضيات الحياة العصرية مع الحفاظ على هويتهم الدينية.

---

[326] Caeiro, Transnational ulama ص 4-5.

[327] Van Bruinessen, The Making of Islamic Authority ص 1-19.

ينعقد المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث جلساته بصفة دورية، حيث يجتمع أعضاؤه بالتزامن مع خبراء من خارج المجلس ومستشارين أكاديميين لمناقشة قضايا فقهية محورية تم تحديدها مسبقًا. الجلسات الأخيرة تناولت موضوعات متنوعة مثل "الوصية والميراث في ضوء الشريعة الإسلامية مقارنةً بالقوانين الأوروبية" و"منهج المجلس في التأصيل الفقهي وتطبيقاته العملية". وتتميز هذه الجلسات بتقديم ومناقشة الأوراق البحثية التي تم إعدادها خصيصًا لهذه الغايات، والتي تعرف بـــ"المباحث العلمية."

خلال هذه الجلسات، لا تقتصر المناقشات على الأوراق البحثية وحدها، بل تتسع لتشمل تحليلات عميقة ومستفيضة تسهم بشكل فعال في صياغة فتاوى وقرارات. توفر هذه الفتاوى والقرارات إرشادات عملية ودينية تتعلق بالعديد من الجوانب المختلفة لحياة المسلمين في السياق الأوروبي، وذلك بعد استعراض متأنٍ ومعمق للمسائل العلمية والفقهية. تتم هذه المناقشات بعد أن يتم طرح قضايا محددة على المجلس، حيث يتم تقديم الأسئلة المستفتين إلى الأعضاء قبل الجلسات بأسابيع لإتاحة الوقت الكافي للتحضير. وفي أثناء الجلسات، يتم عرض إجابات كل عضو بشكل علني أمام الحضور، حيث تُناقش الإجابات بدقة وتُعدل إذا لزم الأمر في جلسة عامة، وتصدر القرارات والفتاوى بأغلبية الأصوات. هذه العملية تعكس النهج الديمقراطي والشوري الذي يسير عليه المجلس في أداء مهامه، مما يبرز التزامه بالتشاور والشفافية في كل خطوات اتخاذ القرارات الفقهية.

في ضوء تحليل الأنشطة والوثائق التي يصدرها المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث، يمكن التمييز بين أربعة أصناف رئيسية من المنشورات، التي يُعلن عنها بشكل رسمي عبر موقعه الإلكتروني. هذه الأصناف تشمل الفتاوى، القرارات، البحوث، والتوصيات، ولكل منها دور حيوي ومحدد في تعزيز فهم وتطبيق الفقه الإسلامي في السياق الأوروبي.

1. **الفتاوى :**تُعتبر الفتوى حكمًا فقهية بشأن سؤال محدد ضمن إطار الفقه الإسلامي. هذه الفتاوى تُقدم حلولًا مفصلة للمسائل الدينية الفردية. الفتوى، إذًا، هي استجابة دقيقة وموجهة لتساؤل معين يُطرح من قبل السائل، مما يعكس مدى الاهتمام بتفاصيل وخصوصيات السؤال المطروح.

2. **القرارات :**تختلف القرارات عن الفتاوى بكونها لا تستجيب لأسئلة فقهية مباشرة فقط، بل تعبر عن توجيهات أكثر عمومية ناتجة عن المداولات في الجلسات. تعالج القرارات موضوعات أوسع وتهدف إلى تأسيس مبادئ توجيهية لتنفيذ الحياة الإسلامية في أوروبا. هذه القرارات تتناول مسائل ضرورية تخص الفقه الإسلامي في السياق الأوروبي، وتسعى لتوفير إرشادات عملية للمسلمين في

الدول ذات الأغلبية غير المسلمة، مما يسهم في صياغة توجيهات فقهية تراعي التحديات الراهنة والمستجدات في السياقات المعاصرة.

3. **البحوث** :تُشكل البحوث عنصرًا أساسيًا ولا يتجزأ من عمل المجلس، حيث توفر الأساس العلمي للنقاشات والفتاوى والقرارات الناتجة. البحوث تُعالج مجموعة متنوعة من الموضوعات وتضمن العمق والشمولية في التعامل مع القضايا الفقهية المطروحة.

4. **التوصيات** :تتضمن هذه التوصيات بيانات عامة يصدرها المجلس وتتناول المخاوف الاجتماعية والثقافية الأوسع للمسلمين في أوروبا، وتقدم نصائح عملية تُفهم كإرشادات عامة. هذه التوصيات تسعى لتعزيز التفاعل الإيجابي بين المسلمين والمجتمعات الأوروبية من حولهم.

بالتالي، يتضح أن المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث يلعب دورًا محوريًا في توجيه الجالية المسلمة ويعمل على تأمين مسارات فقهية تواءم مع خصوصيات السياق الأوروبي، مما يُظهر أهمية وجودة الأنشطة التي يقوم بها المجلس.

وفي النظرة التحليلية لأعمال المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث، يُلاحظ أن المجلس قد عقد حتى الآن 34 جلسة، أسفرت عن إصدار 396 قرارًا، موزعة بين 258 فتوى، تمثل نسبة 65.15%، و138 قرارًا، تمثل نسبة 34.85%، كما يتضح ذلك في الرسم البياني المُرفق.

القرار أو الفتوى	النسبة
فتوى	65,15%
قرار	34,85%
الإجمالي	**100,00%**

الرسم 43 جدول الفتاوى والقرارات

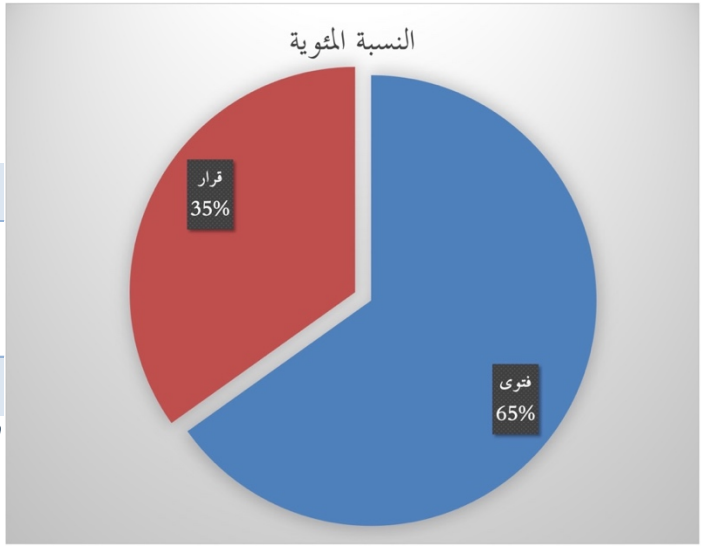

الرسم 44 نسبة الفتاوى والقرارات

الأقسام	القرار أو الفتوى		
القسم	فتوى	قرار	الإجمالي
العبادات	74	23	97
الأحوال الشخصية	50	33	83
أسس الحياة اليومي	63	15	78
المعاملات	57	16	73
السياسة والقضاء	3	23	26
العلم والدعوة	11	12	23
مبادئ فقهية أوروبية		16	16
الإجمالي	**258**	**138**	**396**

الرسم 45 جدول أقسام الفتاوى والقرارات

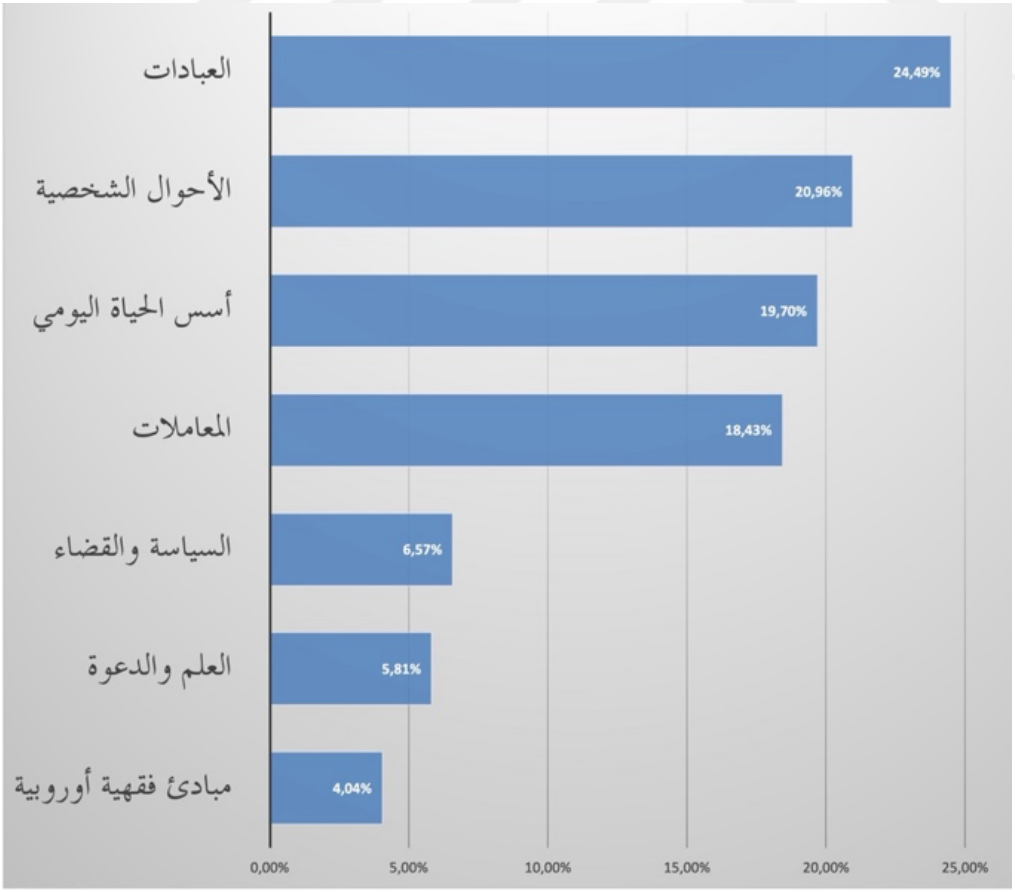

الرسم 46 نسبة أقسام الفتاوى والقرارات

القسم	النسبة
العبادات	24,49%
الأحوال الشخصية	20,96%
أسس الحياة اليومي	19,70%
المعاملات	18,43%
السياسة والقضاء	6,57%
العلم والدعوة	5,81%
مبادئ فقهية أوروبية	4,04%

الرسم 47 جدول نسب الأقسام

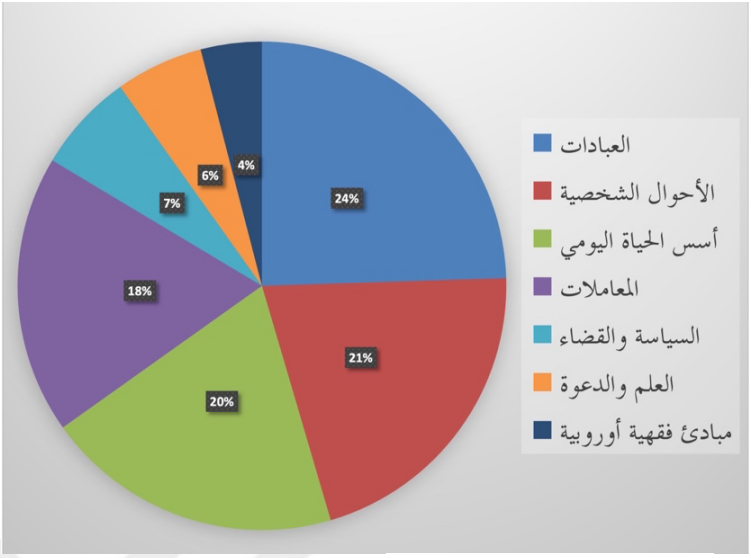

الرسم 48 صورة نسب الأقسام

بالنظر إلى توزيع الفتاوى والقرارات، فإنها تنقسم إلى عدة فئات تعكس البنية الفقهية والتحديات الاجتماعية التي تواجه المسلمين في أوروبا، على النحو التالي:

1. **العبادات** :تشكل هذه الفئة نسبة 24.49% من القرارات وتغطي مسائل مثل الصلاة، الطهارة، الجنائز، الزكاة، الصوم، والحج. هذه المسائل تُعد أساسية في الحياة الدينية للمسلمين، حيث تتعلق بتنظيم الشعائر اليومية والفرائض التي تُشكل جزءًا من الهوية الروحية للأفراد.

2. **أحوال الشخصية** :تُمثل هذه الفئة نسبة 20.96% من القرارات، وتشمل قضايا الزواج، الطلاق، والميراث. هذه الموضوعات تُعتبر من الركائز الأساسية في الفقه الإسلامي وتحكم العلاقات الأسرية والاجتماعية، مما يُساهم في استقرار الأسرة وتنظيم قضايا الميراث.

3. **أسس الحياة اليومية** :تُشكل هذه الفئة نسبة 19.70% من القرارات، وتغطي موضوعات مثل الغذاء، اللباس، الأخلاق، والفن. تُعالج هذه القرارات الجوانب اليومية لحياة المسلمين وتسعى لتقديم توجيهات تتماشى مع القيم الإسلامية في سياق الثقافة الأوروبية.

4. **المعاملات** :تتناول هذه الفئة نسبة 18.43% من القرارات، وتركز على القضايا المالية والعمالية، مثل العقود، القروض، الأعمال التجارية، وأخلاقيات العمل. تُبرز هذه القرارات كيفية تفاعل القانون الإسلامي مع النظام الاقتصادي الأوروبي.

5. **السياسة والقضاء، العلم والدعوة، ومبادئ فقهية أوروبية** :تغطي هذه الفئات نسبة 16.42% من القرارات وتعالج قضايا محددة ناشئة من التفاعل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية. تشمل القضايا السياسية، التحديات القانونية، والمبادئ الفقهية التي تم تطويرها للتكيف مع البيئة الأوروبية، وتأثير التقدم العلمي والتكنولوجي على الفتاوى.

يُظهر التحليل المُفصل للفتاوى والقرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث التزام المجلس بمواجهة وتلبية الاحتياجات المتنوعة للجاليات المسلمة في أوروبا. يعكس التنوع الواسع في ثيمات القرارات والهيكلة المتعمقة لهذه الوثائق دور المجلس الفعال في تشكيل الممارسة القانونية الإسلامية ضمن بيئة مجتمعية تتسم بأغلبية غير مسلمة. تُقدم هذه القرارات والفتاوى رؤى قيمة بشأن كيفية التفاعل والتكامل بين الفقه الإسلامي والقوانين الأوروبية، مما يساهم في تعميق الفهم للتحديات والفرص التي تواجه المسلمين في السياق الأوروبي. لمراجعة وتحليل جميع العناوين الخاصة بالفتاوى والقرارات، يُرجى الاطلاع على القائمة الموجودة في الملحق (ج) الملحق بهذه الرسالة.

3.2.3. المطلب الثالث: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ومراعاة فقه الأقليات

يعد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حاليًا المنظمة الوحيدة التي كرست نفسها لتنفيذ فقه الأقليات كمنهج فقهي في أوروبا. بعد سبع سنوات من تأسيس المجلس فقط، اتفق جميع الأعضاء على أن فقه الأقليات هو فرع مستقل من الفقه واعتبروا أنفسهم جهة تعمل على تطوير هذا الفقه وجعله في متناول المسلمين. وفقًا لذلك، يتم رسم هدف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في العرض الذاتي على النحو التالي:

"مهمة هذا المجلس محاولة (توحيد الفتوى) في هذه الديار بقدر الإمكان، ومنع البلبلة والصراع الفكري حول هذه الأمور، ما وجد إلى ذلك سبيل. وذلك عن طريق التشاور والبحث المشترك، والاجتهاد الجماعي، الذي أصبح اليوم فريضة وضرورة. [...] بل هو مكمل لعملها في هذا الميدان الذي عُني به وتخصص فيه، وهو (فقه الأقليات) ومن يعيش خارج ديار الإسلام ومجتمع المسلمين".[328]

يركز المجلس على تعزيز الوحدة الداخلية بين المسلمين في المسائل الفقهية، بهدف إنهاء الخلافات والصراعات التي نشأت على مدى العقود بين المجتمعات الإسلامية على المستويين الوطني

[328] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عبد الجديع، ص 5.

والأوروبي. تُستخدم الشورى لتحقيق الإجماع داخل المجلس، مع التركيز بشكل خاص على أهمية الاجتهاد. المصادر الأساسية لهذا هي القرآن كمصدر أولي، لأن رسالته العالمية تبرز بشكل خاص في سياق المسائل الفقهية العابرة للحدود الوطنية.[329] وثانية السنة، باعتبارها مصدراً يشرح القرآن، تحظى بأهمية مماثلة، لكن التعامل معها يجب أن يكون وفقًا لمتطلبات العصر الحديث، في تفاعل متكامل مع الأساليب العلمية الإنسانية.[330]

بالاعتماد على هذه المصادر وكذلك على مقاصد الشريعة ومع مراعاة خاصة للمصلحة الاجتماعية، ينبغي أن يتوصل فقهاء المجلس إلى إجماع.[331] في هذا السياق، تُستخدم مصادر فقهية أخرى مثل القياس. ومع ذلك، فإن أهم فرضية هي أن تُستخدم هذه الأدوات في ضوء الاجتهاد و" vital functions" أي وظائفه الحيوية[332]. يعني ذلك أن الاجتهاد لا يتم فقط بالاعتماد على الإجماع والأحكام الفقهية القائمة، بل يعمل العلماء ضمن إطار ديني متعدد المذاهب الفقهية على إيجاد حلول جديدة. يتم رفض اللجوء إلى المعرفة الفقهية التقليدية لعدة أسباب، منها عدم كفاية الأحكام الشرعية الإسلامية الحالية في الإجابة بشكل مناسب على التحديات الراهنة، وعدم القدرة على التوصل إلى استنتاجات جديدة من خلال إعادة إنتاج الآراء الفقهية القائمة للمذاهب الفقهية، بالإضافة إلى عدم مراعاة الظروف الحالية في هذه الأدبيات. لذلك، يجب أن تستند الاجتهادات الفقهية إلى فهم دقيق للواقع المعاصر وأن تتجاوز مجرد التقليد الأعمى للمعرفة التقليدية، مما يتيح تطوير حلول فقهية جديدة وملائمة للمسلمين في العصر الحالي[333].

وتبع تفسير الشيخ القرضاوي لفقه الأقليات ثلاثة مبادئ أساسية: مراعاة المكان والزمان والظروف، التيسير، والتدرج. يتم تنفيذ هذه المبادئ بشكل خاص من خلال وسيلتين فقهية: مراعاة المصلحة العامة وتحديد الضرورة. تأخذ هذه الفرضيات مكانة خاصة في سياق فقه الأقليات وتُعتبر كدوافع رئيسية لجعل دائرة المسلمين الذين يتم الوصول إليهم واسعة قدر الإمكان. من خلال توفير فتاوى تسهل الممارسة الدينية وتُكتب بروح الإسلام المعتدل، يشعر المسلمون المعنيون، حتى أولئك الذين يلتزمون بالحد الأدنى من الواجبات الدينية، بأنهم معنيون ومستهدفون: "ومن هنا كانت رسالة

---

[329] alAlwani, A Fiqh For Minorities ص 19.

[330] المرجع السابق.

[331] المرجع السابق.

[332] المرجع السابق ص36-37.

[333] المرجع السابق ص 20-22.

هذا المجلس أن ييسر في فتواه على هؤلاء المسلمين ولا يعسر، وأن يبشر في دعوته لهم ولا ينفر، وأن يستبقي الناس في إطار الدين، ولو بالحد الأدنى من الإسلام".[334]

يُعالج المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث مفهوم فقه الأقليات من زاويتين؛ الأولى كفرصة لتسهيل ممارسة الدين للمسلمين في الغرب، والثانية كتطبيق للأحكام الشرعية على الواقع بما يتوافق مع السياق الجغرافي والثقافي للمسلمين هناك. يولي المجلس اهتمامًا خاصًا بتفاعل المسلمين مع الثقافة المحيطة بهم، مع التأكيد على ضرورة تجنب الاندماج في الممارسات الدينية أو الثقافية غير الإسلامية.[335] يبرز هنا دور مفهوم التيسير، الذي يعيد تقييم الالتزامات الدينية في ضوء الظروف السائدة. يهدف هذا النهج إلى تعزيز دمج المسلمين في المجتمعات الغربية مع الحفاظ على هويتهم الإسلامية، كما يتضح من خلال مجموعة القضايا التي يتناولها المجلس أو يبادر بمعالجتها.

الأسئلة السياسية الأولى التي ناقشها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في سياق حقوق الأقليات كانت أسئلة حول الشرعية الإسلامية للجنسية والمشاركة السياسية في الدول الأوروبية. الفتاوى التي نُشرت في هذا الصدد لم تُشدد فقط على الإذن، بل على الضرورة المطلقة للمسلمين بالانخراط في الشؤون السياسية في بلدانهم والعناية بالصالح العام كمواطنين.[336] في السياق الاجتماعي، كانت المعاملة مع إغلاق وطلاق الزيجات في الأماكن غير الإسلامية وزواج ما بين الأديان. وبشكل خاص، كانت قضية امرأة اعتنقت الإسلام وطرحت السؤال عما إذا كان يمكنها الاستمرار في زواجها مع زوجها المسيحي، وهو ما أثار الاهتمام بشكل خاص بسبب الفتوى التي نُشرت على إثر ذلك، كما سيُشرح لاحقاً.[337]

وفي المجال الاقتصادي، تظل مسألة التعامل مع الفوائد موضوعًا متكررًا، وسيتم مناقشة موقف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حيال ذلك في المبحث الفرعي التالي.[338] يشمل فهرس الأسئلة جميع مناحي الحياة، حيث يمتد الفقه الإسلامي كأرثوبراكسيا عبر جميع ظروف الحياة ويستجيب المسلمون للمعايير الناشئة عن ذلك. في ضوء الشريعة ككل لتقييم الإلهي للتصرفات البشرية،

---

[334] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عبد الجديع، ص 6.

[335] Caiero, Fatwas for European Muslims ص13.

[336] المرجع السابق، ص183-185.

[337] المرجع السابق، ص194-197.

[338] في فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، ص 25-27.

يُفهم أيضًا، وبالأخص في إطار النظرة الخاصة لحقوق الأقليات، كتفسير نسبي من بين العديد، يُستنتج في المقام الأول من المصادر القرآن والسنة ومن ثم يكون مرنًا وقابلاً للتكيف.[339]

وتُفسر المرونة وقابلية التكيف للمعايير الفقهية الإسلامية ظهور مقاربات مختلفة، حيث يمثل فقه الأقليات فقط بداية التطور. مع تغير الظروف السياسية وتأثير مختلف العلماء، نشأت فروع أخرى مثل فقه المواطنة[340]، وفقه الواقع[341]، وفقه الضرورة.[342]

3.3. المبحث الثالث: نماذج من فقه الأقليات في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

وهذا التطور والتحول النموذجي المذكور في الفصل السابق يظهر بشكل خاص من حيث التمييز بين المسلمين كأقلية ودورهم كمواطنين متساوي الحقوق، والذي يعكسه قانون المواطنة الإسلامي. يتقدم ممثلون مثل الإمام الفرنسي أوبرو منهجيا خطوة إضافية ويستخرجون البعد المعرفي للشريعة إلى المستوى الأعلى لقانون القيم الأخلاقية. يُفترض أن يكون هذا الأخير أساسًا لاندماج المسلمين في فرنسا، بحيث يمكنهم الاستناد إليه، ولكن دون الحاجة للرجوع إلى الفقه الإسلامي بعد ذلك.[343]

يتشارك الجميع في نهج خاص للوصول إلى الفقه الإسلامي، يلبي (الواقع الصعب) لحياة المسلمين كأقلية، وفي حالات استثنائية يحلل تحت ظروف معينة ما يبدو عليه أنه محرم شرعاً كما سيتم إظهاره في المثال التالي.

3.3.1. المطلب الأول: قرار شراء المنازل بقرض بنكي ربوي

نص القرار:

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تُشْتَرى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

---

[339] المرجع السابق ص28.

[340] أنظر النشرة الإلكترونية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول قانون الجنسية للمسلمين. يمكن الوصول إليها عبر الرابط: http://www.e-cfr.org/فقه-المواطنة-للمسلمين. تم الوصول إليها في تاريخ 22.05.2024

[341] Hoffman, Muslim Minorities in non-Muslim Countries ص 2 .

[342] Caiero, Fatwas for European Muslims ص 187.

[343] Oubrou, Die „Minderheits-Scharia“ in Frankreich ص 212.

وقد قدمت إلى المجلس عدة بحوث في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

1. يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تُؤْذِن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك من الربا الحرام.
2. ويناشد المجلس مسلمي أوروبا أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا حرمة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البنوك بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.
3. كما يدعو المؤسسات الإسلامية في أوروبا إلى أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعًا، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لها عددًا كبيرًا من المسلمين يتعامل معها على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عددًا من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعًا لها في البلاد الإسلامية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.
4. وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسرًا في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسًا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

والمرتكز الأساس للمجلس في فتواه هو البناء على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: 119]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: 145]، ومما قرره الفقهاء هنا: أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، وفي سورة المائدة: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: 6].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه. وحيث يعتمد المجلس قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لا يُغْفِل القاعدة الأخرى الضابطة لها، وهي أن: ما أبيح للضرورة يُقَدَّر بقَدْرِها، فلا يُتَجاوَز بها قدر الحاجة.

والمسكن بلا شك ضرورة للفرد وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا} [النحل: 80]، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم السكن الواسع عنصرًا من عناصر السعادة الأربعة.

والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، فهو على ما فيه من كُلْفة الإجارة فإنه عرضة للإخراج من هذا المسكن في أي ظرف، كما لو كَثُرَ عياله أو كثر ضيوفه، وأشد من ذلك إذا كبرت سنه أو قلَّ دخله أو انقطع وهو لا يجد ملجأ يصير إليه.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة للمسلمين الذين يعيشون أقلية في أوروبا، والتي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية حتى يرتفع مستواهم في المجتمع، ويكونوا أهلًا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم؛ ليقوموا بمقتضيات المواطنة الصالحة تجاه دينهم ومجتمعهم ويساهموا في بناء المجتمع العام، وذلك يقتضي أن لا يظل المسلم يَكُدُّ ويَنْصَب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لتعلّم دينه وخدمة مجتمعه.

ويُقَوِّي القول بالجواز على الصفة المذكورة، أن المسلم عند اللجوء إلى هذا العقد فإنه لا يأكل الربا وإنما يُؤْخَذ منه، والأصل في التحريم مُنْصَبٌّ على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن، وهو محرم لذاته لا يجوز بحال، لكن تحريم الإيكال الذي وردت به السنة إنما هو لسد الذريعة إلى أكل الربا، كما حُرِّمت الكتابة له والشهادة عليه، وهذا من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد. ومن القواعد المشهورة هنا: أن ما حُرِّم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حُرِّم لسد الذريعة يباح للحاجة، وأن محرمات الوسائل تبيحها المصلحة الراجحة. وقد نص على ذلك الفقهاء، فأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سُدَّت في وجهه أبواب الحلال.[344]

صف ألكسندر كاييرو الفتوى التي نُشرت عام 1999، والتي سمحت بأخذ الفوائد (الربا) في سياق شراء العقارات، بأنها "الفتوى التي تمثل – للأفضل والأسوأ – عمل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث".[345] السبب وراء هذا القول يكمن في الظروف المصاحبة المتنوعة التي تكشف كلاً من

[344] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عبد الجديع، ص 25-23.

[345] Caiero, Fatwas for European Muslims ص52.

عمل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والموقع اللاهوتي. في نهاية التسعينيات، كان العديد من المهاجرين المسلمين في فرنسا يعيشون في ظروف مالية صعبة، مما صعب عليهم تأمين وضع سكني ملائم. ونتيجة لذلك، كانت الغالبية العظمى من المسلمين الفرنسيين تعيش في مناطق اجتماعية متوترة وفي مساكن ضيقة، مما جعلهم أقلية مستبعدة اجتماعياً. السبب في ذلك كان الأسعار المرتفعة للشراء والإيجار، التي جعلت الإقامة في ظروف ملائمة شبه مستحيلة دون الحصول على قرض بفائدة.[346]

كرد فعل على العديد من الأسئلة المقدمة إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص التقييم الإسلامي للقروض الربوية للمسلمين في أوروبا، أعد العالم الشريعة والاقتصادي الذي درس في السعودية والجزائر، العربي البشري، ورقة موقف كأساس للنقاش في الجلسة الرابعة للمجلس في سراييفو. في هذه النقطة، تصبح تنفيذ الاختصاصية المتعددة التي صممها العلواني واضحة، التي ينفذها البشري من خلال التكامل بين العلم التقليدي، أي الفقهي الكلاسيكي والعلوم العلمانية. قام العربي بإجراء البحث في إطار مشروع بحثي مدعوم من الاتحاد الأوروبي وأعد في ١٨ صفحة وضع السكن للمسلمين في أوروبا والجوانب الاجتماعية الاقتصادية المرتبطة به. يُوصف الحالة المشكلة كالتالي: "شخص يريد شراء منزل تكلفته لا يستطيع تحملها. يقترب من مؤسسة مالية للحصول على قرض يوافق على سداده بأقساط شهرية مع نسبة فائدة متناسبة محددة في عقد القرض. تكون هذه النسبة: أ) محددة بواسطة البنك المركزي للدولة؛ ب) تتغير مع عدد من العوامل الاقتصادية التي لن يتم التعامل معها هنا؛ ج) العقار المباع [الملكية] مذكور في عقد القرض، الذي يعتمد على تنفيذ عقد البيع؛ د) سيختار المقترض بين نوعين من نسب الفائدة، ثابتة أو متغيرة (مفهرسة على عدد من المؤشرات المالية). يجب التمييز بين هذين النوعين... في هذه الدراسة سنتعامل فقط مع القرض بنسب ثابتة". [347]

استناداً إلى التقييمات الإسلامية المختلفة لتقيم وتعريف الفوائد، يخلص البشري بالاستناد إلى الفقيه عبد الرزاق السنهوري إلى أن قرضًا على أساس نسبة فائدة ثابتة منخفضة يُعادل الدفع بالتقسيط، والتي تزداد فقط بشكل نسبي. والتي عادةً لا تُسمح بناءً على الأحكام القرآنية، كما قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[348] ولكن يمكن أن يُسمح بهذا النوع من أخذ الفائدة بوجود حاجة. يربط البشري الحاجة إلى مأوى لائق بالحفاظ على الإيمان كأحد مقاصد الشريعة: "الفرد يتأثر بعاملين رئيسيين: المنزل والمجتمع. إذا كان

---

[346] المرجع السابق، ص 189-188.

[347] Caiero, Fatwas for European Muslims ص 189.

[348] سورة آل عمران، الآية 130.

في بلد مسلم يعمل العاملان في نفس الاتجاه، في المجتمعات غير المسلمة يكونان متعارضين، وبالتالي يصبح المترل المكان المميز لحماية الهوية الإسلامية".[349]

كما لا يمكن ممارسة التزام الدعوة إلى الإسلام، الأمر الذي يتعارض مع حفظ المصلحة العامة، ولا يمكن للأطفال المسلمين أن ينشوا في بيئة تسمح بالتقدم الاجتماعي، مما يخرق أيضًا المقصد الشرعي لحفظ النسل. فاستطاع البشري بعد مناقشات طويلة مع المعارضين داخل الجلسات أن يقنع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بوجهة نظره وتمت الموافقة على الفتوى بأغلبية. في الفتوى، لم يتم التأكيد فقط على رفض الربا والتقييد المطلق على أخذ الفائدة في إطار قرض لشراء عقار، بل أشير أيضًا إلى ضرورة فحص جميع الخيارات الممكنة الأخرى واللجوء إلى هذه الإمكانية فقط عند وجود ضرورة كما بين ذلك نص القرار.[350]

وأما الاستدلال بموقف الفقهي لأبو حنيفة، الذي يسمح للمسلمين بالتعامل بالربا خارج الأراضي الإسلامية، يُظهر تركيبية[351] لذا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.[352] وعلى ذلك يتم رفض التحديد على مذهب فقهي واحد، بل يُلاحظ الاستناد إلى كامل التراث الفقهي الإسلامي، الذي يقوم على مبدأ الوسطية. بسبب الأمر القرآني الذي يحث المؤمنين على عدم التعامل بالربا، تعرضت الفتوى لانتقادات شديدة سواء داخل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أو خارجه.[353] ونتيجة لذلك، وُصف المجلس بأنه يستخدم مبدأ التيسير بشكل مفرط، مما يؤدي إلى تفريغ الأوامر القرآنية من محتواها، وبالتالي تم توصيفه كمذهب حداثي.[354]

3.3.2. المطلب الثاني: قرار إسلام المرأة لمتزوجة التي زوجها غير مسلم

نص القرار

---

[349] Caiero, Fatwas for European Muslims ص 189.

[350] المرجع السابق، ص93، وص 192.

[351] الأصل: Eclecticism، وهي طريقة تفكير تُكوّن حججها من آراء واقتباسات تناسبها من مؤلفين آخرين. أنظر: https://brockhaus.de/ecs/enzy/article/eklektizismus-philosophie?isSearchResult=true تم الوصول إليها في تريخ 22.05.2024.

[352] Caiero, Fatwas for European Muslims ص 193.

[353] Shavit, The Wasaṭī and Salafī Approaches to the Religious Law of Muslim Minorities ص 450.

[354] Caiero, Fatwas for European Muslims ص 91.

بعد اطلّع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها والتي تناولت الموضوع بتعميق وتفصيل في ورات ثلّث متتالية، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن لمجلس يؤكد أنه يَرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفًا و خلقًا، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولًا: إذا أسلم الزوجان معا و لم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما.

ثانيًا: إذا أسلم الزوج وحده، و لم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

ثالثًا: إذا أسلمت الزوجة وبقى الزوج على دينه فيرى المجلس:

- إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالا
- إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.
- إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.
- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

خامسًا: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي سلمت و لم يسلم زوجها: "إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده"، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهدًا. وهي أيضًا رواية ثابتة وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان. وفي سنة تصدير هذا القرار تُمثل الفتوى المتعلقة بالسؤال حول ما إذا كانت مسيحية اعتنقت الإسلام يمكن أن تستمر في زواجها مع زوجها المسيحي مثالاً على الواقع الاجتماعي المعقد للمسلمين في أوروبا: لا يشغل هذا

الأمر المسلمين الذين وُلدوا كمسلمين فقط، بل يثير عدد من المسلمين الجدد في أوروبا، الذين يمثلون غالبيتهم من النساء، الاهتمام بالظروف العائلية للمسلمين في أوروبا.[355]

علاوة على ذلك، فإن الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة هي حاسمة جداً. ففي الفقه الإسلامي، يُسمح للرجل المسلم بالزواج من النساء اليهوديات أو المسيحيات. والسبب ذلك أنهما من أهل الكتاب، التي تظهر قرباً لاهوتياً للتوحيد الإسلامي. الزواج من المشركة أو اللادينية لا يجوز مطلقاً. وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[356] وأمّا بالنسبة للمرأة، توجد أحكام أخرى: يُسمح لها فقط بالزواج من مسلم. ويوضح الشيخ القرضاوي، مستنداً إلى آيات القرآن وإجماع العلماء، أنه من حيث المبدأ يُسمح للمسلم بالزواج فقط من المسلمة ويُسمح للمسلمة بالزواج فقط من مسلم، ويمكن في ظروف متنوعة ومحدودة جدا إبرام الزواج مع نساء أهل الكتاب، لكنها ليست مرغوبة في الشرع.[357]

السبب الرئيسي لذلك، خاصة في سياق المسلمين كأقلية، هو الحاجة لتقوية وحماية الجماعة الدينية. وهذا يحدث أيضاً من خلال الزواج كَركِيزة للأسرة الإسلامية التي يجب الحفاظ عليها. الافتراضات الفقهية الإسلامية في الخلفية أثارت نقاشات حادة حول الطلب المذكور لحكم الفقهي، حيث اعتبر الشيخ القرضاوي الزواج بين الإمرة التي أسلمت والمسيحي مشروعاً وفقاً للمصادر، التي تأتي أساسًا من السنة كما بين ذلك نص القرار. فتحت الشروط التي لا يعيق فيها الزوج ممارسة الدين للزوجة وأملها في اعتناقه الإسلام، تمثل هذا القرار وبقاء هذا الزواج بين الأديان نمو الإسلام في الغرب ويجب تشجيعها على هذا الأساس كما ذكره كاييرو "وفقاً للمدارس الأربع الرئيسية للفقه، يُحرم على الزوجة البقاء متزوجة بزوجها، أو حتى السماح له بالحقوق الزوجية بمجرد انتهاء فترة الانتظار. ومع ذلك، يرى بعض العلماء أن الأمر يعود لها [لتقرر ما إذا كانت] ستبقى معه، مما يسمح له وتتمتع بكامل الحقوق الزوجية، إذا لم يمنعها من ممارسة دينها ولديها أمل في تحوله إلى الإسلام. السبب في

[355] Caiero, Fatwas for European Muslims ص 194.

[356] سورة البقرة، الآية 221.

[357] Caeiro, Transnational ulama ص 134.

ذلك هو لكيلا ترفض النساء الدخول في الإسلام إذا أدركن أن عليهن الانفصال عن أزواجهن وترك عائلاتهن بفعل ذلك". [358]

يوضح الاقتباس صياغة عامة متعمدة، والتي لا تحدد لا الأثر السلبي على ممارسة الدين للمرأة ولا الفترة الزمنية لتحول الزوج. وعليه، تقع المسؤولية على المرأة لتقييم ظروف حياتها الدقيقة بنفسها والأخذ بالفتوى أو الانفصال عن زوجها.

يُشير القرار إلى أن الاستنتاج المعاكس قد يؤدي إلى وضع يحول دون إقدام النساء اللواتي يدرسن اعتناق الإسلام على تنفيذ قرارهن، نظرًا للعواقب المترتبة على ذلك مثل الانفصال عن الزوج وتفكك الأسرة. ووفقًا للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فإن تعقيد الظروف الشخصية أو وضع قواعد فقهية تعيق الاعتناق لا يتماشى مع المصالح العليا للإسلام، الذي يسعى إلى البناء والتعزيز وليس الهدم والتدمير.[359]

و لم يوافق جميع الأعضاء المجلس في تلك الرأي، لذلك استمرت فترة المشاورات لهذا الرأي مدة ثلاث سنوات وكانت محل نقاش من عام ١٩٩٩ حتى ٢٠٠١. في سياق هذه الفتوى، يُعد تضمين القيم والمعايير الأوروبية أمرًا مثيرًا للاهتمام بشكل خاص. خلال مجرى الحجج، صدر التصريح بأن الحقوق والمكانة الاجتماعية للمرأة الأوروبية تختلف عنها في الدول الإسلامية. تم دمج الاستقلالية وحرية القرار للمرأة القاطنة في أوروبا صراحةً في حجج الفتوى، ويوضح ذلك التطبيق العملي لحقوق الأقليات، كحق موجه بشكل محدد نحو واقع الحياة والسياق السائد للمسلمين.[360] كان هذا أيضًا سببًا لمواقف معارضة، مثل موقف العالم عبد العزيز بن باز، الذي استند إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأكد أنه "النساء المؤمنات اللاتي جئن يطلبن الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم [...] لا يجب أن يُردن إلى أزواجهن الكافرين"[361]، ولذلك لا يوجد هنا مجال للتفكير المستقل. وكذلك يتفق أقوال المذاهب الأربعة أنّ المرأة إذا أسلمت تحت كافر سواء كان من أهل الكتاب أو لم يكن وامتنع عن الإسلام مدة عدتها فليس لها البقاء معه.[362]

---

[358] Caeiro, Transnational ulama ص 135.

[359] Caiero, Fatwas for European Muslims ص 196.

[360] Schlabach, Scharia im Westen ص88.

[361] Ibn Baz, Muslim Minorities ص30.

[362] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي 295/6.

3.3.3. *المطلب الثالث: حكم العمل في المطاعم التي تبيع لحوم الخنزير في بلاد ذات أغلبية غير إسلامية*

في بلاد غير المسلمين، يجد المسلمون أنفسهم أمام تحديات متعددة، خصوصًا عند التفكير في العمل بالمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير، مما يستلزم دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالكسب وطرق تحصيل الرزق بطريقة شرعية. تهدف هذا تحليل للفتوى الفقهية المعنية بهذه المسألة، بهدف استيضاح كيفية معالجة الفقهاء للمعايير والضوابط التي يتم عبرها تكييف الأحكام الشرعية لتلائم الظروف الخاصة بالسائل.

نص الفتوى:

السؤال :أنا مسلم أعمل في ما يعرف بمحلات المكدونالدز، وهي محلات تبيع الأطعمة والمأكولات الخفيفة، وفي الواقع فإن هذا المحل يبيع لحوم الخنزير، وكما تعلمون فإنه ليس من السهل أن يجد المرء عملاً آخر يقتات منه، وذلك بسبب ضعف المرتبات، علما بأن لدي زوجة على وشك أن تضع مولودا، وأنا الوحيد الذي أعمل من أجل أن أعولها. كذلك أود أن أشير إلى أن المحل يبيع مأكولات أخرى مثل السندويشات المحشوة بالبيض أو البيرجر. فهل يتوجب علي أن أترك هذه الوظيفة وأبحث عن غيرها؟

الجواب: إن االله عز وجل حرم أكل لحم الخنزير بنصوص قطعية صريحة في كتابه، أما بيعه فإنه مما ثبت في السنة تحريمه، فعن جابر بن عبداالله رضي االله عنهما أنه سمع رسول االله صلى االله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: إن االله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

فالأصل في هذا العمل المقترن ببيع الخنزير تحريمه بنص حديث رسول االله صلى االله عليه وسلم، فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق، فإن لم تجد عملاً حلالاً ولا مصدرا طيبا لكسب رزقك، فإن كان لا يضر بك أن تطلب من المسؤولين عن العمل أن يعفوك من بيع الخنزير فيجب عليك أن تفعل ذلك، أو تطلب من عامل آخر غير مسلم ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر وتعمل أنت فيما سوى ذلك من الأعمال التي ليس فيها حرمة، فإن تعسر عليك كل ذلك فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك، مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام.[363]

[363] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عبد الجديع، ص 220.

في تحليل الفتوى الفقهية المعنية بعمل المسلمين في المطاعم التي تبيع لحوم الخنزير، يظهر جلياً كيف استخدم المجلس الفقهي مبادئ الشريعة للوصول إلى فهم معمق للمصلحة العامة والخاصة، وكيفية تطبيق هذه المصالح في ظروف معينة تتعلق بالسائل. توصل المجلس إلى تقسيم حالات السائل إلى عدة فئات، معتمدين على فحص دقيق لكل حالة على حدة، ومنح كل واحدة منها حكمًا يتناسب مع خصوصياتها. في هذا السياق، تم التركيز بشكل كبير على النصوص الشرعية التي تحرم بيع لحم الخنزير، وكيف أن هذا التحريم يتضمن المساعدة على الإثم الذي يتمثل في تناول لحم الخنزير. وقد وجد المجلس أن هذه الحال تنطبق على وضع السائل، مما دفعهم لإصدار فتوى بالتحريم، مستندين إلى تحقيق المصلحة المرجوة من الحكم.

علاوة على ذلك، قام المجلس بتحليل عميق للحالة الخاصة بالسائل، معتبرين الحاجة الملحة التي يعاني منها والتي تتمثل في صعوبة الحصول على عمل آخر يوفر له ولعائلته الكفاية المالية. لقد كانت هذه الحاجة دافعًا للنظر في إمكانية تجنب التورط في المحرم من خلال طلب الإعفاء من مبيعات لحم الخنزير وتولي مسؤوليات أخرى ضمن المطعم، أو التنسيق مع زميل غير مسلم ليتولى هذه المهمة نيابة عنه. وفي حالة عدم إمكانية تحقيق أي من هذه الخيارات دون أن يؤدي ذلك إلى فقدانه لوظيفته، فقد أفتى المجلس بضرورة الاستمرار في العمل، شريطة بذل الجهد للعثور على بديل مباح يخلو من المحرمات.

من جانب آخر، تم التعامل مع الأعمال التي تشتمل على المحرم لغيره كأعمال أقل حرمة مقارنة بتلك التي تحرم لذاتها، وهو ما يمكن أن يبرر استمرار العمل في ظل الحاجة الشديدة. في هذا السياق، عمل المجلس على تقديم توجيهات تحترم خصوصية السائل وترفع الحرج عنه، بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويعزز من قدرتها على التكيف مع المواقف المعاصرة بطريقة تحافظ على الأخلاق والقيم الدينية.

وعند التدقيق العميق في هذه الفتوى، نجد أن هناك تفصيلًا مهمًا يتعلق بكيفية اعتبار الفقهاء للأحوال المختلفة للسائل، سواء من حيث تحقق الحاجة أو عدمها، ومدى قدرة السائل على تفادي الانخراط في الأفعال المحرمة. هذا النوع من التحليل يستند إلى الأساس الذي يفترض أن الأحكام تطبق بناءً على الواقع الفعلي للمستفتي، ولذا يجب أن يكون هناك استثناء من الحكم العام إذا كانت الظروف الخاصة بالسائل تستدعي ذلك، مع مراعاة النصوص الشرعية التي تمنع أو تحرم بعض الأفعال.

من خلال هذا الفهم، يظهر أن المجلس الفقهي قد أخذ بعين الاعتبار الحاجة التي عبر عنها السائل وكيف أن هذه الحاجة لها تأثير مباشر في الحكم الشرعي. وقد رأى الفقهاء أن الأفعال المحرمة

للآخرين قد تكون أقل حرمة مقارنة بالمحرمات المباشرة للذات، وهذا موقف معتبر في الفقه الإسلامي كما يشير القرافي في قوله أن "الحرمة في المحرم لعارض والكراهة في المكروه لعارض أخف منهما في المحرم لذاته والمكروه"[364]. وعليه، أقر المجلس بجواز استمرار السائل في عمله بشرط أن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر يتفق مع الأحكام الشرعية، معتبرين هذا تقديراً للحاجة والضرورة القائمة.

تتمحور القضية حول تشخيص الواقع واعتبار الحاجة الفعلية للسائل وأولئك الذين يعولهم. من هنا، قد يأتي من يخالف هذا الرأي ليس لأنه يعارض القاعدة بحد ذاتها، بل لأنه يرى أن الحاجة المعروضة في المسألة ليست بالدرجة التي تستوجب استثناء السائل من الحرمة. وقد تحدث النصوص الشرعية بوضوح عن ذلك، وكيف أن أي إعانة على المحرم تعتبر بحد ذاتها محرمة، وهو ما يعكس القول القرآني الداعي إلى التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.[365] كما يشير الإمام الشاطبي إلى أهمية النظر في مآلات الأفعال، وكيف أن الفقيه لا يحكم على الأفعال إلا بعد التأمل في نتائجها وتأثيراتها.[366]

من هذا المنطلق، يتضح أهمية التحقيق الدقيق للظروف الخاصة في الفتوى، والذي يبنى على واقع الحياة وتحدياتها، مما يعزز فهم الديناميكيات التي تحكم تطبيق الأحكام الشرعية في مواقف مختلفة. فيُظهر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث كيفية تعامله مع مختلف الاحتمالات التي قد تطرأ على السائل وتأثيرها على حكمه. بعد تحليل واف لكل الظروف المحتملة واعتبار الحاجات الملحة للسائل، توصل المجلس إلى إصدار حكم يأخذ في الاعتبار خصوصيات الحالة المعينة. هذا النهج يُمكّن الفتوى من الانسجام مع مقاصد الشريعة الإسلامية بأكبر قدر ممكن، مع مراعاة ظروف الشخص المعني وتحدياته الخاصة.

من خلال هذا العمل، أظهر المجلس حساسية وفهماً عميقين للتوازن الدقيق بين الالتزام بالأحكام الشرعية ومرونة تطبيقها في سياقات معينة. الحكم الصادر لم يتجاهل الأسس الدينية الأساسية، بل تكيف مع العوارض التي قد تبرز بسبب الظروف الخاصة للمسلمين في بيئات غير إسلامية، وذلك بتقدير الحاجات الأساسية للمكلف والحفاظ على واجباته الشرعية في الوقت ذاته. إن الفتوى في هذه الحالة تعكس الجهد الكبير للفقهاء في الوصول إلى حلول فقهية تتوافق مع الواقع المعاش وتوفر التوجيه الديني الضروري مع الحفاظ على حرمة الشريعة واحترام الظروف الشخصية

---

[364] الفروق، القرافي، 149/1.

[365] سورة المائدة، 5الآية 2

[366] الموافقات، الشاطبي، 177/5.

لكل فرد، مما يجعلها مثالاً على التطبيق العملي لمبادئ الفقه الإسلامي المتجدد والقادر على مواجهة التحديات المعاصرة.

3.3.4. المطلب الرابع: الوقف وما يتصل به من أحكام

نص القرار

بعد استعراض الأبحاث التي تناولت موضوع (الوقف)، قرر المجلس ما يلي :

لقد شرع الإسلام الوقف، ولا سيما الوقف الخيري منه، بأدلة من القرآن والسنة والإجماع، واعتبره جزءًا مهما من منظومة الخير في نظامه، وهو أسلوب من أساليب تأبيد الخير التي تميز بها الإسلام؛ وكان أول وقف هو وقف النبي صلى االله عليه وسلم لأموال مخيريق اليهودي، الذي قتل مع المسلمين في غزوة أحد، وأوصى بأمواله للنبي صلى االله عليه وسلم؛ كما اعتنى الصحابة رضي االله عنهم بإقامة الأوقاف، واعتنى المسلمون من بعدهم على مرّ العصور كذلك بتأسيس الأوقاف وإدارتها.

ولقد أبدع المسلمون في الحضارة الإسلامية في إقامة أوقاف متخصصة في سائر ميادين الحياة، كوقف الزوجات الغاضبات، ووقف مؤنس المرضى والغرباء، ووقف الإيحاء إلى المريض بالشفاء، ووقف الأواني المكسورة، ووقف على الحيوانات. وإن المسلمين في عصرنا الحاضر، وخصوصًا المسلمين في أوروبا، مدعوون إلى إحياء سنة الوقف مع مراعاة كل ما من شأنه تطويره والإفادة من ريعه في سائر المجالات المشروعة، ومن ذلك:

١ .التوسعة في الوقف، ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار.

٢ .عدم الالتزام من شروط الواقف بما كان فيه ضرر للوقف، أو للموقوف عليهم، وما كان منها مخالفًا للشرع .

٣ .ضرورة تطوير الوقف وتجديده فقها وأسلوبا وتوسيعا، واتخاذ أساليب معاصرة في المحافظة على أراضيه ومبانيه، وتنمية إيراداته .

٤ .العمل على إشراك الجمهور المسلم، من الأغنياء ومتوسطي الدخل ومحدودي الدخل، في المساهمة في الوقف، بحيث يدفع كل واحد من هؤلاء ما يتيسر له، والقليل على القليل كثير .

٥ .الاستفادة من الصيغ الجديدة في تمويل الوقف – إن وجدت – كالمرابحة، وعقد الاستصناع، والإجارة، والمضاربة، وكذلك صيغ التمويل القائمة على الاكتتاب الخاص (الصكوك)

٦ .الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة والتي تساهم في تنمية أوضاع المسلمين والمجتمع عموما، في مجال التنمية العلمية والدعوية، ورعاية الأسرة، والرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة .

٧ .وجوب المحافظة على الوقف واستمراره وتنميته حتى لا تتعطل منافعه جزئيا أو كليا، بإعمال الحلول التي جاء بها الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الوقف إذا تعطل أو قلّ إنتاجه كاحتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه، أو التحكير، أو الاستبدال أو المعاوضة بالضوابط الفقهية المعروفة .

٨ .الاستفادة من أنظمة تعنى بالوقف كالأمانة (Trust) والمؤسسات (Foundations)، والجمعيات (Associations)، ونحوها.[367]

خلال النظر ودراسة هذا القرار يتم تحديد كيفية تعامل القرار مع دعوات تنويع الوقف وضرورة المحافظة عليه. فتقوم باستعراض وتوضيح الصيغ التمويلية الجديدة المتاحة للوقف، وكذلك سنبحث في المجالات المختلفة التي يمكن من خلالها استغلال الوقف بشكل فعال ومفيد. وتقوم التدقيق على أربعة مسائل رئيسية:

المسألة الأولى: حكم وقف المنقول ووقف النقود

في معالجة قضية وقف المنقول والنقود، يتبين أن الفقهاء قد اتخذوا مواقف متباينة بشأن جواز هذا النوع من الوقف. الأغلبية من الفقهاء من المذاهب الشافعية والحنابلة، وكذلك الرأي المعتمد عند المالكية وزفر من الحنفية، يرون جواز وقف المنقول مثل السلاح والفرس لفائدة المجاهدين[368]، استنادًا

[367] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عبد الجديع، ص 142-143.

[368] صحيح البخاري 28/4 رقم الحديث 2853

إلى الأحاديث النبوية التي تدعم هذا الرأي، بما في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يشير إلى فضل حبس الفرس في سبيل الله.[369]

من جانب آخر، يعارض الحنفية بشكل أساسي وقف المنقول مقصوداً بالذات، مستندين إلى أن شرط التأبيد يحول دون جواز وقف المنقول نظرًا لطبيعته القابلة للهلاك.[370] ومع ذلك، فإن أبو يوسف ومحمد من الحنفية قد أجازوا وقف المنقول إذا كان متبعًا للأرض، مثل وقف الضيعة بما تحويه من بقر وأكر وعبيد، موضحين أن هذه الأنواع من الوقف مقبولة[371].

أما بخصوص وقف النقود، فتتراوح الآراء الفقهية بين الرفض والجواز. الأحناف يميلون إلى منع وقف النقود[372]، بينما يرى زفر والأنصاري من المالكية[373] وبعض الحنفية الجواز وهو المفتى به عندهم[374]، خاصة إذا كانت النقود تُستخدم في التعاملات المعتادة. يستشهد المعارضون بعدم وجود سوابق نبوية تدعم وقف النقود، بينما يعتبر الداعمون لوقفها أن الحديث عن وقف السلاح يمكن تطبيقه بالمثل على النقود كونها من المنقولات[375].

ودعا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في القرار إلى توسيع نطاق الوقف ليشمل العقارات والمنقولات، بما في ذلك وقف النقود، استجابةً للحاجة المتزايدة إلى مرونة في التعاملات المالية وتحقيقاً لمصالح أوسع. ترتكز هذه الدعوة على جملة من الأدلة والقواعد الشرعية التي تعزز من مبدأ التيسير وتعمل على دفع التعسير في التعاملات، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المتغيرة والاحتياجات المتجددة للمجتمعات المسلمة في الغرب.

369

370 الكاساني، أبو بكر بن مسعود علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، مصر، ط1، 1368هـ، 220/6

371 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ): **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.، 216/5؛ ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ): **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، 363/4

372 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 220/6

373 عليش، محمد: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط1، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، 111/8

374 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،363/4

375 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 220/6

إن التوسع في نطاق الوقف ليشمل وقف النقود يلبي حاجة ملحة بسبب كثرة التعامل بها، ويستند إلى أصل المصلحة المرسلة التي تبيح توظيف الأموال بما يخدم الأهداف العليا للمجتمع. هذا التوجه يأتي أيضًا في إطار إعمال قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، مما يعكس استجابة الفقه الإسلامي للتطورات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة. لقد استفادت الجاليات الغربية من نظام وقف النقود في دعم مشاريعها ومبادراتها التي تسعى إلى تحقيق أهداف دينية، اجتماعية، سياسية، قومية وثقافية. تؤكد هذه الممارسات على أهمية الوقف كأداة مالية مرنة تمكن المجتمعات المسلمة من بناء ودعم مؤسساتها وبرامجها بطريقة تتماشى مع قيمها وتقاليدها الإسلامية، مع مراعاة الأعراف والقوانين المحلية.[376]

المسألة الثانية: حكم وقف النقود للاقراض والاستثمار

في تحليل حكم وقف النقود للاقراض والاستثمار، يتضح أن قرار المجلس الفقهي يدعم فكرة استخدام النقود في الوقف من خلال الإقراض والاستثمار كما هو معمول به في المذهب المالكي. يرى المالكية أنه يمكن وقف النقود بشرط أن تُقرض للأشخاص الذين يستفيدون من إنفاقها، على أن يُعاد بدلها ليُقرض لآخرين بعد ذلك.[377] من ناحية أخرى، يقترح زفر والأنصاري من الحنفية أن تُدفع النقود مضاربة، حيث يتم التصدق بالأرباح على الغرض الذي وقفت من أجله، بينما يباع ما يمكن مكياله ووزنه ويُستثمر ثمنه في مضاربات أو تجارة أخرى.[378]

هذه الممارسات تعكس تحقيق شرط التأبيد في الوقف، والذي يُعد من الشروط الأساسية التي أكدها بعض الفقهاء لصحة وقف المنقول، من خلال الحفاظ على أصل النقود بالقرض والاستثمار. الأساس وراء هذا الاعتبار هو معارضة الفكرة القائلة بأن النقود لا يمكن وقفها لأنها تُستهلك، وهو ما يتناقض مع مفهوم الوقف الذي يهدف إلى الحفاظ على الأصول واستمرار فائدتها. كما يمكن رؤية الاستفادة من وقف النقود للاقراض والاستثمار كتحقيق للأهداف الشرعية العامة التي وضعها الشارع

---

[376] القرضاوي، يوسف: نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ص50، د.ط.، د.ت.

[377] ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي: **شرح ميارة الفاسي**، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000 م، 229/2

[378] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 219/5

للمال في الإسلام. تشمل هذه الأهداف تحفيز الرواج والتداول المالي بين الناس، وخاصة المسلمين في الغرب، فضلاً عن حفظ النقود من خلال الاستثمار والقروض. ويُعزز هذا من مقصد الكفاية للفرد والأمة في إنتاج المال ويدعم مبدأ التكافل المعيشي في المجتمع. هذا بالإضافة إلى دوره في حل مشكلات الأقلية المسلمة التي تواجه التشرد والاغتراب والديون، مما يُبرز أهمية الوقف الخيري والصدقة الجارية كوسائل للمساعدة والدعم المستمر.[379]

المسألة الثالثة: الوقف المؤبد والمؤقت

فيما يخص النقاش حول الوقف المؤبد والمؤقت، نجد أن قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قد أيد فكرة التوسع في نطاق الوقف ليشمل كلاً من الوقف المؤبد والمؤقت. هذا القرار يعكس رؤية فقهية ترى في التأقيت فرصة لزيادة الفاعلية الاجتماعية والاقتصادية للوقف. التقليد الفقهي الإسلامي قد شجع بشكل عام على تأبيد الوقف، معتبرًا ذلك من الشروط الأساسية لصحته، كما هو الحال عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الذين يعتبرون أن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا ولا يقبل التأقيت[380].

من ناحية أخرى، يقف المالكية على الطرف المقابل، حيث يرون أن الوقف قد يكون مؤقتًا ولا يشترط التأبيد في صحته.[381] هذا الموقف يبرز مرونة المذهب المالكي في التعامل مع مسألة الوقف، مما يتيح استخدام الأموال والأصول بطرق تتلاءم مع احتياجات الأفراد والمجتمعات في أوقات محددة. قرار المجلس يدعم هذه الرؤية من خلال التأكيد على أن الواقف يمكنه أن يتقرب إلى الله بماله كله أو بعضه، وفي كل الأزمان أو بعضها، ويستشهد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"[382]. وينظر المجلس إلى التأقيت كتشجيع للواقفين على الوقف، خصوصًا في الحالات التي لا يمكن فيها الوقف المؤبد بسبب ظروف معينة.

---

[379] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية، 1/421-424**

[380] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،4/349

[381] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط.، د.ت.، 4/87

[382] صحيح البخاري 3/92 رقم الحديث 2273

هذه السياسة تعتبر خطوة مهمة نحو تحقيق الاكتفاء للأقليات المسلمة المغتربة، حيث يمكن للوقف المؤقت أن يوفر الدعم المؤقت الذي يمكن أن يكون حيويًا في بعض السياقات، وذلك بالتوافق مع المقاصد الشرعية التي تعزز من الكفاية والتكافل بين أفراد المجتمع.

المسألة الرابعة: سُبل إصلاح الوقف والمحافظة عليه

في سياق مناقشة سبل إصلاح الوقف والمحافظة عليه، يبرز قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ثلاث استراتيجيات رئيسية تتمثل في: الاحتجاز، التحكير، والاستبدال أو المعاوضة. كل من هذه الاستراتيجيات تعكس تطبيق مبادئ الفقه الإسلامي في إدارة الأوقاف بما يتوافق مع الضوابط الشرعية المعترف بها.

أولًا: احتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه الاحتجاز يُعد إجراءً ضروريًا يُستخدم للحفاظ على الأصل وتأمين استمرار فوائده. هذا النهج مستمد من الفهم الفقهي الذي يُركز على أهمية حبس الأصل وتسبيل الثمرة. الفقهاء يشيرون إلى أنه إذا احتاج الوقف إلى ترميم، يجب البدء بذلك من غلته، مستندين إلى قصد الواقف الذي يهدف إلى استدامة الغلة، والتي لا يمكن تحقيقها إلا بالحفاظ على الأصل الذي تنبثق منه.[383]

ثانيًا: التحكير وهو إجراء يُتخذ عند تعطل منافع الوقف لإعادة إحيائه وضمان استمرارية إنتاجه. يُعرف التحكير بأنه عقد إجارة طويل الأمد يهدف إلى استبقاء الأرض للبناء أو الزراعة. هذه الطريقة تسمح بإعادة بعث الوقف وتحقيق فوائده في حالات خرابه أو تعطل دوره وأراضيه، وهي ممارسة تُظهر كيف يمكن للفقه التعامل مع التحديات العملية من خلال توفير الحلول الملائمة لظروف الوقف.[384]

---

[383] الموسوعة الفقهية الكويتية، 227/11

[384] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،32/6؛ الدبيان، دبيان بن محمد: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، بدون ناشر، ط2، ١٤٣٢ هـ، 393/16

ثالثًا: الاستبدال أو المعاوضة الاستبدال أو المعاوضة يعتبران من الحلول المهمة لإنقاذ وقف قد فقد منافعه. هذه العملية تتيح بيع الأصول غير المنتجة واستبدالها بأخرى أكثر فائدة أو استثمار عائداتها بشكل يضمن استمرار تحقيق أهداف الوقف. الفقهاء مثل الحنفية والمالكية يؤيدون هذا النهج بشرط أن يكون الاستبدال في مصلحة الوقف وبإذن القاضي، مؤكدين على أن هذا يتوافق مع الغاية الشرعية للوقف ويعمل على حفظه من الهلاك والإهمال.[385]

كل هذه الاستراتيجيات تُعبر عن الجهود المستمرة لتطبيق الفقه الإسلامي في معالجة مشكلات الوقف بطرق تحافظ على استدامته وتزيد من فعاليته في تحقيق المنافع للمجتمعات المسلمة.

فمن خلال التحليل الدقيق لقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، يمكننا تقدير العناصر الثابتة والمتغيرة في إطار توسيع مجالات الوقف وتطوير طرق المحافظة عليه. يتيح هذا الفهم للباحثين والممارسين في مجال الأوقاف فرصة للتكيف مع التحديات المعاصرة مع الحفاظ على الأسس الشرعية للوقف.

أولًا: الثابت والمتغير في شروط الوقف الثابت في شروط الوقف يتمثل في الالتزام بألا تكون هذه الشروط مضرة بالوقف أو الموقوف عليهم، أو أن تكون مخالفة للشريعة الإسلامية. هذا المبدأ متفق عليه بين الفقهاء ويعكس الإجماع الفقهي على ضرورة حماية مصالح الوقف والمستفيدين منه. من ناحية أخرى، المتغير في الشروط يشمل التأبيد وعدم تأقيت الوقف، حيث يرى بعض الفقهاء – كالمالكية – جواز تقييد الوقف بفترة معينة، بخلاف جمهور الفقهاء الذين يشترطون تأبيده.[386]

ثانيًا: الثابت والمتغير في نوع الأموال التي يجري عليها الوقف وصيغه يوجد إجماع بين الفقهاء على وقف العقار كمبدأ ثابت، نظرًا لطبيعته الدائمة والمستقرة. ومع ذلك، الاختلاف يظهر في وقف المنقولات والنقود، حيث يعتبر هذا المجال متغيرًا نظرًا لاختلاف الأدلة الفقهية والممارسات حول جواز حبس هذه الأنواع من الأموال. وتعتبر بعض المنقولات التي لها نص صريح في حبسها أقرب إلى الثبات، بينما تعتبر أموال أخرى أكثر تغيرًا بناءً على كيفية تحبيسها.

---

[385] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،384/4؛ عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 491/4-492

[386] الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريَّة، ط4، د.ت.، 766/10

ثالثًا: الثابت والمتغير في طرق المحافظة على الوقف الحفاظ على الوقف يعتبر من الثوابت في أحكام الوقف، حيث توجد العديد من الإجراءات التي ذكرها الفقهاء لتحقيق هذا الغرض، مثل الترميم والتحكير والاستبدال. هذه الطرق تعكس الرغبة في منع التعديات على الأوقاف وضمان استمرار منافعها. المتغير في هذا المجال يظهر في اختلاف الفقهاء حول بعض هذه الإجراءات، حيث يمكن أن يتم تقييدها أو منعها في بعض الحالات لتجنب المخاطر المحتملة التي قد تضر بالوقف.

من خلال استعراض هذه العناصر الثابتة والمتغيرة، يمكن للمسلمين في مختلف البيئات، وخصوصًا في الغرب، تحديد أفضل الطرق لتوسيع مجالات الوقف وتحسين سبل المحافظة عليه بما يتوافق مع مقاصد الشريعة ويتلاءم مع التحديات المعاصرة.

في إطار دراسة صيغ التمويل الجديدة للوقف ومجالات الاستفادة منه، يُظهر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث اهتمامًا متزايدًا بتكييف مفاهيم الوقف مع النظم الغربية للعمل الخيري. تُمثل هذه الصيغ فرصًا مبتكرة لتعزيز مشاركة المسلمين في أوروبا في أنشطة الوقف، بطرق تتوافق مع البيئة التنظيمية والاجتماعية في الغرب.

أولًا: الصيغ الجديدة للوقف

1. الترست :(Trust) الترست هو نظام يتيح للمالك نقل السيطرة القانونية لمالٍ، سواء كان عقارًا أو منقولًا، إلى أمين يدير هذه الأموال ويستثمرها لصالح المستفيدين الذين يحددهم المالك. يُمكن أن يكون الترست عامًا أو خيريًا، موجهًا لخدمة عموم المجتمع أو لفائدة عدد كبير من الأفراد، أو خاصًا، موجهًا لفائدة فرد أو مجموعة محددة من الأفراد. هذه الآلية تسمح بإدارة الأموال بطريقة مهنية وتحقق الاستفادة المثلى منها وفقًا لأحكام الشريعة ومتطلبات النظام القانوني الغربي.
2. الفاونديشن :(Foundation) الفاونديشن هو كيان تنظيمي يقوم على أسس الوقف والعمل الخيري، ويُعد بمثابة دعامة للمؤسسات الخيرية. يمكن أن يأخذ شكل وقف أو جمعية خيرية، ويهدف إلى دعم المبادرات الخيرية من خلال توفير الموارد المالية والإدارية لتحقيق أهداف محددة. يمثل الفاونديشن إطارًا مرنًا يسهل التفاعل بين المنظمات الخيرية والمجتمعات المحلية ويعزز من قدرتها على تلبية احتياجات محددة.

3. الأسوسييشن :(Association) الأسوسييشن هو جمعية للنفع العام تتمتع بشخصية معنوية قانونية، وتدير أملاكها وفقًا لنظامها المؤسسي. تتميز هذه الجمعيات بقدرتها على جمع الأموال من الجمهور وتلقي الدعم من السلطات العمومية، كما أنها تملك الحق في قبول الهدايا والوصايا. توفر الأسوسييشن فرصة للمجتمعات المسلمة للتفاعل بفعالية مع المجتمع الأوسع وتحقيق تأثير اجتماعي إيجابي من خلال العمل الخيري المنظم.

من خلال تبني هذه الصيغ الجديدة للوقف، يُمكن للأقليات المسلمة في أوروبا استغلال الفرص القانونية والتنظيمية المتاحة لتحقيق أهدافها الدينية والاجتماعية بطريقة فعالة ومتوافقة مع قيمهم الدينية واحتياجاتهم الاجتماعية، مما يعزز من دور الوقف كأداة للتنمية المستدامة والتكافل الاجتماعي.

وفي سياق تطوير وتوسيع مجالات الوقف، تبرز صيغ التمويل الجديدة كأدوات حيوية لتعزيز الاستفادة من الأوقاف. قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يحث على استخدام هذه الصيغ لضمان استدامة وفعالية الأوقاف، مما يسمح بتحقيق أقصى استفادة ممكنة للمستحقين والمجتمع بشكل عام.

الصيغ الجديدة لتمويل الوقف

1. **المرابحة :**المرابحة هي صورة من صور البيع الإسلامي حيث يقوم الوقف بشراء سلعة وإعادة بيعها بسعر يتضمن هامش ربح متفق عليه. هذا النوع من التمويل يتيح للوقف تحقيق دخل مستدام دون المساس بأصوله، ويعد أداة فعالة لزيادة موارد الوقف بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[387]
2. **عقد الاستصناع :**الاستصناع هو عقد يتفق بموجبه الوقف مع صانع أو مقاول لإنشاء بناء أو تصنيع منتج معين. هذه الطريقة تسمح للوقف باستثمار أمواله في مشاريع تنموية يمكن أن تزيد من قيمة الوقف وتحقق منافع اقتصادية واجتماعية طويلة الأمد.[388]
3. **الإجارة :**تتيح الإجارة للوقف استثمار أملاكه بتأجيرها مقابل أجر معلوم. هذا النوع من التمويل يتيح الحفاظ على الأصل واستمرارية تحقيق دخل منه بما يتفق مع الضوابط الشرعية.

---

[387] النووي، بو زكريا محيي الدين يحى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط3، ١٤١٢ هـ -١٩٩١ م، 526/3

[388] عالمكير، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، 517/4

4. **المضاربة :**المضاربة تتضمن إعطاء مال لشخص آخر ليتجر به، حيث يتقاسم الأرباح المحققة وفقًا لنسب محددة. هذا النوع من الاستثمار يعزز مشاركة الموقوف عليه في العمليات الاستثمارية ويفتح المجال لزيادة الربح والفائدة من أموال الوقف.[389]
5. **صيغ التمويل القائمة على الاكتتاب الخاص (الصكوك)** الصكوك هي أدوات استثمارية تشبه السندات ولكنها تتوافق مع الشريعة الإسلامية. تسمح هذه الصيغة بجمع رأس المال من مجموعة من المستثمرين لتمويل مشاريع استثمارية وقفية بما يحقق النفع العام ويدعم استدامة الموارد المالية للوقف.

من خلال هذه الصيغ المتنوعة، يمكن للوقف أن يعزز من قدراته التمويلية ويستفيد من الفرص الاستثمارية المتاحة لتحقيق أهدافه الخيرية والتنموية. تلك الأدوات توفر للوقف القدرة على الاستجابة بمرونة للتحديات المالية والاستثمار في مشاريع مستدامة تعود بالنفع على المجتمع بأسره.

وفي ظل العقبات التي تواجه الأقليات المسلمة في الغرب، تبرز أهمية الوقف كأداة لتلبية احتياجاتهم وتخفيف المصاعب الناتجة عن التفاعل مع مجتمع غير مسلم وقوانين قد تتعارض أحياناً مع أحكام الشريعة الإسلامية. يعالج قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذه التحديات من خلال تحديد مجالات استفادة متعددة من الوقف، تتسم بالشمولية والتكامل لخدمة الجالية المسلمة بأكملها.

التنمية العلمية والدعوية: تلعب الأموال الموقوفة دوراً حيوياً في تمويل المشاريع العلمية والدعوية، خصوصًا في بلاد الغرب حيث الحاجة ماسة إلى ترسيخ الهوية الإسلامية والحفاظ على القيم الدينية. المساجد، المراكز الإسلامية، والمؤسسات التعليمية تمثل ركائز أساسية في هذا المجال، تسهم في تعليم الأجيال الجديدة وحمايتهم من التحديات الثقافية والاجتماعية، مثل قضايا الحجاب وغيرها من القضايا التي تواجه الشباب المسلم.

الرعاية الصحية: الوقف يمكن أن يدعم بشكل كبير الرعاية الصحية من خلال توفير العلاج المجاني للمحتاجين وإنشاء مراكز طبية تعمل بأموال الوقف. هذه المراكز يمكن أن تقدم خدمات طبية

[389] ميارة، شرح ميارة الفاسي، 215/2

وفحوصات وتوفير الأدوية، مما يسهم في تحسين الصحة العامة للمجتمع المسلم ويخفف من الأعباء المالية للعائلات المحتاجة.

رعاية الأسرة: الوقف يقدم دعماً مهماً للأسر المسلمة من خلال توفير السكن للقطاء واليتامى ودعم الشباب والفتيات في زواجهم، إضافة إلى الرعاية الخاصة بالمسنين والمعاقين. هذه البرامج تعزز الاستقرار الأسري وتساعد في تعزيز التماسك الاجتماعي والدعم المجتمعي.

الحفاظ على البيئة: الوقف يمكن أن يسهم أيضًا في حماية البيئة، من خلال توفير التمويل لمشاريع تحسين البنية التحتية العامة، مثل الطرقات والمزارع، وحماية الحيوانات والطيور المهاجرة. هذه المبادرات تعكس الدور الإسلامي في الحفاظ على كل أشكال الحياة والاستدامة البيئية.

من خلال هذه المجالات المتعددة، يُظهر الوقف قدرته على التكيف مع المتطلبات المعاصرة والمساهمة بفعالية في تعزيز رفاهية المجتمع المسلم في الغرب، وذلك بتقديم حلول شاملة تلبي الاحتياجات الروحية، العلمية، الصحية، الاجتماعية، والبيئية.

ففي الختام يمكننا استخلاص عدة نتائج مهمة تبرز الدور الفعّال للوقف في تعزيز قدرات الجاليات المسلمة في الغرب، وكيفية تفاعلها مع التحديات التي تواجهها في بيئات غير إسلامية. هذه النتائج تؤكد على أهمية الوقف كأداة متعددة الأبعاد للتنمية الشاملة والمستدامة.

التفريق بين الثابت والمتغير في الأحكام: المعيار الأساسي للتفريق بين الثابت والمتغير في أحكام الوقف يستند إلى القطع والظن، مع الأخذ بعين الاعتبار الأدلة الشرعية ودلالتها على الأحكام. يظهر أن المجال المتغير في أحكام الوقف يتسع أكثر من الثابت، مما يفسح المجال للاجتهاد والتفسير نظرًا لقلة النصوص الخاصة بالوقف وطبيعتها المجملة.

تجاوز المعوقات التي تواجه الأوقاف: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يهدف إلى تجاوز العقبات التي تواجه الأوقاف في البلاد غير الإسلامية، من خلال توسيع نطاق الوقف ليشمل مختلف الأشكال والصيغ والاستفادة من الصيغ الحديثة لتمويل الأوقاف، وذلك بالدعوة إلى المحافظة عليها من التلف والضياع وفقًا للضوابط الشرعية.

الوظيفة الحيوية للوقف: الوقف يؤدي وظيفة حيوية تساهم في تنمية أوضاع المسلمين عموماً، وخصوصاً أوضاع الأقليات المسلمة في مجالات متعددة مثل التنمية العلمية والدعوية، رعاية الأسرة، الرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة. هذه الجوانب تشكل الركائز الأساسية التي يستند إليها الوقف في دعم وتعزيز الهوية الإسلامية والمحافظة على القيم الأساسية للمجتمع المسلم في بيئات معقدة ومتغيرة.

في النهاية، تُظهر هذه الدراسة أن الوقف لا يعتبر فقط آلية لحفظ الأموال، بل هو استراتيجية شاملة للتنمية المجتمعية والرفاه، وهو يقدم نموذجًا لكيفية تطبيق القيم الإسلامية بطريقة تتفاعل بإيجابية مع التحديات المعاصرة.

3.3.5. المطلب الخامس: النتيجة والتحليل

للتحقيق في الطرق التي يستخدمها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ECFR) للتأثير على المستوى الدولي من خلال نشر الفتاوى والقرارات، يتم وضع المجلس ضمن إطار نقاش أكثر شمولاً. يُسلط الضوء بوجه خاص على كيفية تنافس المجلس في ألمانيا مع منظمات أخرى للحصول على سلطة تفسيرية في مجال الفقه الإسلامي. تُظهر الفتاوى والقرارات المعروضة كيف أن الرأي الفقهي يستجيب للبنى الاجتماعية والتحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في أوروبا، وهذه الأحكام مصممة خصيصًا لتتناسب مع السياق المحدد ولتجيب على أسئلة تُطرح نيابةً عن المسلمين في أوروبا بأسرها.

تكشف القرار الأول المتعلق بموضوع الربا أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يمتلك القدرة على التأثير بالفعل على المسلمين. في فرنسا، أدى هذا القرار إلى أن بدأ المسلمون في شراء العقارات من خلال القروض الربوية، مما أدى إلى تغيير في المواقف الإسلامية التقليدية. وتسلط القرار الثاني الضوء على النقاش وإمكانية الصراع الناتج عن دمج القيم الأوروبية في صياغة الأحكام الإسلامية. وتُبرز الفتوى كيف أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مع ارتكازه العميق على مواكبة الواقع، لا يزال محافظًا على جذوره العريقة في التراث الفقهي الإسلامي. يسعى المجلس إلى تحويل هذه التقاليد إلى ممارسات حياتية يومية، مما يُظهر التزامه بتقديم الإرشاد الديني ضمن سياق معاصر. وعليه، لا يتم منح الإذن بالعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير بشكل غير مشروط؛ بل يظل محظوراً ابتدائيًا، ولا

يُسمح به إلا في ظروف الضرورة القصوى ووفقًا لمعايير وشروط دقيقة تُعزز من تقيد المسلم بأحكام دينه حتى في أحلك الظروف. وأمّا القرار الأخير يُعالج قضية الوقف بعمق ويستعرض بدقة كيف يحرص المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على عدم إغفال المفاهيم والخصائص الجوهرية التي تعرّف الحضارة الإسلامية، حتى في سياقها التكاملي مع الثقافات الأخرى. لا يقتصر دور المجلس على الحفاظ على هذه الخصائص فحسب، بل يعمل على دمجها بشكل فعّال وواعٍ داخل النسيج الاجتماعي والقانوني الأوروبي، مما يعكس التزامه بتقديم تفسيرات فقهية تحترم عمق التراث الإسلامي وتتواءم في الوقت ذاته مع المعايير الأوروبية، وذلك بكل ثقة واقتدار.

ولقد أصبح من الواضح أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يبرز كفاعل رئيسي في النقاش حول الأحكام الإسلامية، مُعلنًا عن طموحه لتحقيق السيادة في هذه المناقشات. في سياق مجال النقاش الخاص بالفقه الإسلامي، الذي يُعتبر[390] "ساحة تتنافس فيها النقاشات المختلفة حول تكوين أو تعريف ظاهرة معينة"، تبرز جهات فاعلة أخرى تعمل ضمن نفس الإطار، لكنها تسعى لتحقيق أهداف مختلفة. من خلال ما تم عرضه، يتضح أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بفضل توفيره للفتاوى وتوضيحاته بشأن الدور الذي ينبغي أن يلعبه الفقه الإسلامي في المجتمعات الغربية، يشكّل جهة فاعلة تساهم في إنتاج وتحويل النقاش "بالاستناد إلى قواعد وموارد محددة من خلال التفسيرات والممارسات".[391]

تُظهر القرار الصادر عن المجلس كيف يسعى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث إلى تشكيل مجتمع مسلم يلتزم بممارسات الإسلام الدينية وأيضًا بالقيم الديمقراطية لبلدانهم من خلال فقه الأقليات. يُعطي المجلس اهتمامًا خاصًا لمبادئ التيسير والظروف الخاصة. استنادًا إلى هذه المبادئ الفقهية الإسلامية، يقدم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حلولاً مبتكرة. ومع ذلك، لكي يكون للمجلس تأثير قوي، يتطلب وجود موقع تفسيري قوي، وهو ما لا يمتلكه المجلس حاليًا في السياق الألماني. السبب في ذلك ليس فقط لغة العمل العربية وحقيقة أن الغالبية من المسلمين في ألمانيا من أصول تركية، وبالتالي لا يمكنهم الوصول إلى المنشورات، بل أيضًا بسبب عدم وجود حضور إعلامي وتغطية إخبارية لعمل المجلس.[392] ولقد أظهرت نتائج الاستبيان أن الغالبية لا تعلم بوجود المجلس من الأساس.

---

[390] Keller, Wissenssoziologische Diskursanalyse ص 234.

[391] المرجع السابق ص 235.

[392] Schlabach, Scharia im Westen ص 90.

ولهذا يلاحظ أن في السنوات الأخيرة، تم إطلاق مبادرات تجمع الفاعلين المؤثرين لإرساء ممارسات ضمن هذا المجال الفكري. مثال على ذلك هو القرار الذي تم اتخاذه في عام 2012 بشأن بدء صيام شهر رمضان بشكل موحد، والذي تم تحديده بالتعاون بين المجلس المركزي للمسلمين في ألمانيا والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.[393] هذا يوضح أن الاستعداد للتعاون مع المؤسسات الفقهية الإسلامية الوطنية، المذكور سابقًا في النص، يتناقض مع آراء بعض الكتاب الذين يعتقدون أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يسعى للسيطرة على النقاش.[394]

لحل هذا التناقض، يستحق الأمر النظر في تمييز أربعة أنواع من السلطة الفقهية الإسلامية في الغرب وفقًا لشلاباخ: 1. ممثلو الدول المسلمة والحركات عابرة الحدود؛ 2. الفقهاء المستقلون؛ 3. الوعاظ العوام والنشطاء؛ 4. المؤسسات الاستشارية الجماعية مثل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.[395] يتبع المجلس المركزي للمسلمين والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في جوهرهما الهدف نفسه مع اختلاف الأسس النظرية؛ بينما يحاول المجلس المركزي تمثيل المسلمين في ألمانيا أمام الدولة و"تعزيز اندماج الإسلام والمسلمين في النظام الدولة الألمانية والمجتمع"[396]، يسعى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث لتحقيق نفس الاندماج على المستوى الأوروبي مع الإضافة بتنظيم وتقنين الحياة الفردية للمسلمين وكذلك تشكيل مجتمع يلتزم جماعيًا بهذه المعايير والفقه الإسلامي. يتطلب هذا وجود جمهور أو كما يصفه كايبرو "جمهور مضاد"[397]، الذي يتلقى هذه المعايير ويعترف بمعطي الأحكام الفقهية كسلطة ويؤكدها، لكن في نفس الوقت لا يمكن تحديده بوضوح. فلا يمكن تحديد موقع المصدر الجغرافي للأسئلة الفقهية المطروحة عبر الإنترنت ولا هوية المتلقين للمنشورات بدقة. وعليه، فإن تحديد الجمهور المستهدف يظل غير واضح.[398] يتكون الجمهور من مجموعة تستقبل وتدعم أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في توجيه النقاش حول الفقه الإسلامي من خلال طلب الفتاوى. ونظرًا للطابع العابر للحدود والمسافة الجغرافية للاستشارات، فإن الجمهور ليس محددًا، بل

[393] https://islam.de/1094.php تم الوصول في تاريخ 22.04.2024

[394] Schlabach, Scharia im Westen ص 95.

[395] المرجع السابق ص 94.

[396] Zentralrat der Muslime in Deutschland e.V. http://zentralrat.de/2594.php, من نحن، تم الوصول في تاريخ 22.05.2024

[397] Caiero, Fatwas for European Muslims ص 261.

[398] Johansen Karman, Rethinking Islamic Jurisprudence for Muslim Minorities ص96-97.

يصفه كايبرو بأنه "الجمهور المضاد"[399]. يمكن القول إن هذه الجماعة تعزز دورها في النقاش من خلال تفاعلها مع فتاوى المجلس. تلتزم هذه الجماعة بالمبادئ الفقهية الإسلامية، مثل التمييز بين الأفعال المباحة والمحرمة في الحياة اليومية، وتطبيق هذه الأحكام على الواقع الأوروبي. كما تدعم التكيف مع الواقع المتغير في تطبيق الأحكام الإسلامية.[400]

يبين عضو في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن المجلس يُعتبر في ألمانيا كسلطة مهمة ومستشار رائد في قضايا الفقه الإسلامي. ينطبق هذا على الأفراد والمؤسسات على حد سواء، كما هو الحال في التعاون مع المجلس المركزي للمسلمين في ألمانيا، الذي يستفيد من خبرة العلماء المعترف بهم دوليًا في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. يوفر هذا التعاون للمجلس الفرصة لاستخدام منصة ناطقة بالألمانية، مما يعزز من سلطته في النقاشات الوطنية حول الفقه. وفي الحوار حول قضايا الفقه الإسلامي، تساهم هذه الشراكة، إلى جانب جهود المجلس للعب دور قيادي، في تسييس الأفراد الذين يستفيدون من الفتاوى. إنهم يعززون فهمهم لممارسة الدين الإسلامي وتطبيق أحكامه، ويؤكدون أيضًا على هدف دمج الإسلام في ألمانيا وأوروبا.[401] التقييم والمناقشة لدور المجلس ومكانته في مجال الفقه تستند حتى الآن إلى تصريحات المجلس نفسه. ولكن، "تظل مسألة تأثير النقاشات على المجتمع وما إذا كانت يمكن أن تصبح واقعًا مقبولًا بلا جدال قضية تحتاج إلى بحث عملي؛ كما ينبغي تحديد الآليات والوسائل التي تتم بها هذه العملية بطريقة تجريبية".[402]

استنادًا إلى الافتراضات المناقشة والتحديات اليومية المعقدة التي يواجهها المسلمون في الغرب، تبرز أسئلة حول أهمية فقه الأقليات ودور المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في تفعيله. كيف يُمكن تطبيق هذه المعرفة النظرية عمليًا وإيصالها للمسلمين؟ ما هو مدى وصول الأئمة في ألمانيا إلى هذا النوع من المعرفة وما هي المصالح التي يسعون لتحقيقها في ظل هذه الأسئلة المتنوعة؟ هذه الأسئلة لا تزال مفتوحة ويمكن استكشاف الإجابات عليها من خلال الدراسات والأبحاث المستقبلية.

---

[399] Caiero, Fatwas for European Muslims ص 261.

[400] المرجع السابق، ص 236-234.

[401] Caiero, Fatwas for European Muslims ص251-252.

[402] Keller, Wissenssoziologische Diskursanalyse ص238.

الخاتمة

4. الخاتمة

قد ألقت هذه الرسالة الماجستير الضوء بشكل معمق على الأهمية الجوهرية للإفتاء ونظام الفتوى ضمن التقليد الإسلامي، وخصوصًا في حياة المسلمين بأوروبا. تناولت الدراسة بالتحديد الدور المحوري للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(ECFR) ، وبينت مناقشة فتويين محددتين القدرة الفعالة للمجلس على التأثير في تفسيرات الفقه الإسلامي ضمن السياق الأوروبي. غير أنه تبين أيضًا أن الوصول إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يُعتبر معقدًا وصعبًا، مما يؤثر سلبًا على قبوله وأهميته بين المسلمين الأوروبيين.

الأول: أهمية الإفتاء ونظام الفتوى

كشفت هذه الدراسة أن الإفتاء ونظام الفتوى يُشكلان ركائز أساسية في الممارسة الدينية والحياة الاجتماعية للمسلمين. يلعب الإفتاء، كعملية لاستنباط وتفسير الفقه والأحكام الشرعية، دورًا حاسمًا في توجيه الحياة اليومية للمؤمنين، مُشكلًا جسرًا بين الأحكام الإلهية وتطبيقها في واقع الحياة البشرية. لم يُسلط الفصل الأول الضوء على الأسس اللاهوتية والفقهية للإفتاء فحسب، بل تناول أيضًا التطور التاريخي لهذه الممارسة وتكيفها مع السياقات المعاصرة.

الثاني: دور المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والتحديات

ركز الفصل الثالث على المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث كمؤسسة تُعنى بتطبيق ودمج الفقه الإسلامي في مجتمع يغلب عليه غير المسلمين. أوضح تحليل فتويين صادرتين عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث كلاً من السلطة والجدل الذي يحيط بهذه المؤسسة في الأوساط المسلمة بأوروبا. تبين من خلال فتوى الفائدة وفتوى الزواج بين الأديان كيف يسعى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث إلى دمج التعاليم الإسلامية التقليدية ضمن المجتمع الأوروبي الحديث، مما يثير كل من القبول والاعتراض.

الثالث: نتائج الاستطلاع وتداعياتها

كشف الاستطلاع الذي شمل 557 مشاركًا عن رؤى قيمة حول إدراك واستقبال نظام الفتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بين المسلمين في أوروبا، وخصوصًا في ألمانيا. على الرغم

من القيود المنهجية لهذا الاستطلاع، فقد أبرزت النتائج وجود فجوة كبيرة بين الأهمية النظرية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وتصوره العملي لدى المشاركين. أعرب العديد من المشاركين عن رغبتهم في نظام فتوى أكثر سهولة وشفافية في أوروبا، مما يُلح على ضرورة إعادة النظر في استراتيجيات التواصل والمشاركة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

الرابع: توصيات استراتيجية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

نظرًا للتحديات الموضحة والتعليقات النقدية من المشاركين في الاستطلاع، يبدو من الضروري أن يتخذ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث خطوات لتحسين رؤيته وإمكانية الوصول إليه وقبوله. قد يُسهم التعاون الأقوى مع المنظمات والجماعات الإسلامية القائمة في زيادة أهمية وسلطة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .ينبغي أيضًا النظر في مراجعة الهياكل الداخلية وطرق الاتصال لضمان مشاركة أوسع وأكثر شمولية من المجتمعات المسلمة في أوروبا.

الخامس: البحوث المستقبلية والتطورات

أظهرت هذه الدراسة الجوانب الأساسية والديناميكيات للإفتاء ونظام الفتوى في سياق أوروبي. يمكن أن تركز الأبحاث المستقبلية على دراسة التأثيرات طويلة الأمد لفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الممارسات الاجتماعية والدينية للمسلمين في أوروبا. كما سيكون من المفيد دراسة التفاعلات بين المؤسسات الحكومية والهيئات الفقهية الإسلامية لفهم كيف تؤثر هذه العلاقات على تكامل وقبول المجتمعات المسلمة في أوروبا.

في الختام، يمكن القول إن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ونظام الفتوى يلعبان دورًا هامًا في النقاش حول تشريع القوانين الإسلامية في أوروبا ولديهما القدرة على تعزيز هذا الدور، شريطة معالجة التحديات المذكورة بشكل فعال. تظل الاندماج دون انصهار شعارًا أساسيًا يجب متابعته في التعاون بين المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والمجتمعات المسلمة والمؤسسات الحكومية.

المصادر والمراجع

المصادر العربية

1. أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـــ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـــ). **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، المحقق: محب الدين الخطيب، من غير سنة النشر، المطبعة السلفية – القاهرة.
2. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـــ). **الفصول في الأصول**، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م. وزارة الأوقاف الكويتية.
3. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـــ). **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م. دار الفكر.
4. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـــ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. دون طبعة وسنة النشر، المكتبة العلمية، بيروت.
5. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـــ). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بدون طبعة ولكن نشر عام ١٣٥٧ هـــ - ١٩٨٣ م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
6. الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـــ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة.
7. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـــ). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م، مكتبة الكليات الأزهرية.
8. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـــ). **الاعْتِصَام**، التحقيق: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د. هشام بن إسماعيل الصيني، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـــ - ٢٠٠٨ م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
9. إسماعيل أبو نصر بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـــ). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٧ م. دار العلم للملايين، بيروت.

10. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ). **جمع الجوامع في أصول الفقه**، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
11. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ). **شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ، مكتبة العبيكان.
12. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ). **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.
13. جمال الدين القاسمي. **الفتوى في الإسلام**، في مجلة المقتبس، العدد 61، ص 13، أصدرها: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت ١٣٧٢هـ).
14. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ). **صيد الخاطر**، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار القلم – دمشق.
15. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ). **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية.
16. دبيان بن محمد الدبيان. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
17. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية من غير تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.
18. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.
19. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (ت ٦٨٤ هـ). **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

20. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ). **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

21. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مكتبة نزار مصطفى الباز.

22. شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ). **الإبهاج في شرح المنهاج** (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، المحققون: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

23. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. **نشر البنود على مراقي السعود**، (بدون طبعة) (بدون تاريخ)، مطبعة فضالة بالمغرب.

24. عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ). **العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، المحققون: أ. خليل شحادة، د. سهيل زكار، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م. دار الفكر، بيروت.

25. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ). **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

26. الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١). **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، من غير سنة النشر، مكتبة الثقافة الدينية — مصر.

27. عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ). **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري** (ت ١١٩هـ). المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية.

28. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ). **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
29. عبد الكريم زيدان. **أصول الدعوة**، الطبعة التاسعة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة.
30. عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ). **علم أصول الفقه**، عن الطبعة الثامنة لدار القلم دون سنة النشر، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر
31. عضد الدين عبد الرحمان الإيجي. **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م – ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
32. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). **اللمع في أصول الفقه**، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. دار الكتب العلمية.
33. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). **الفقيه والمتفقه**، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ، دار ابن الجوزي – السعودية.
34. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، المحققون: محمد ذهني أفندي، إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي، أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، ١٣٣٤ هـ، دار الطباعة العامرة – تركيا.
35. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ). **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، ١٩٨١م – ١٤٠١ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.
36. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ). **الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
37. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ). **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المحقق: الدكتور عبدالله محمد الجبوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

38. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ). **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار ابن عفان.

39. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ). **المستصفى**، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. دار الكتب العلمية.

40. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الفكر، دمشق.

41. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

42. أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ). **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

43. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). **البحر المحيط في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتبي.

44. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

45. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه**، الطبعة: مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع رفع الالتباس عن رموزها، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، دار التأصيل، القاهرة.

46. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ). **المحصول**، المحقق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. مؤسسة الرسالة.

47. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ). **مفاتيح الغيب – المشهور بالتفسير الكبير**، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

48. أبو عبد الله، محمد أبو عبد الله بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة المالكي (ت: 1072 هـ). شرح ميارة الفاسي، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

49. أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت ٤٢٨هـ). **رسالة في أصول الفقه**، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، المكتبة المكية – مكة المكرمة.

50. أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ). **أدب المفتي والمستفتي**، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

51. أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). **جامع بيان العلم وفضله**، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار ابن الجوزي – السعودية.

52. الدكتور جلال الدين عبد الرحمن. **الاجتهاد ضوابطه وأحكامه**، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الناشر غير معروف.

53. الدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع. **التمذهب دراسة نظرية نقدية**، رسالة دكتوراه – قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

54. الدكتور خالد حسين الخالد. **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، المحقق: قسم الدرسات والنشر والعلاقات الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث / دبي.

55. الدكتور سيد محمد موسى توانا الأفغانستاني. **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر**، 1973م، دار الكتب الحديثة، مصر.

56. الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع. **القرارات والفتوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ٢٠١٨، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

57. الدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي. **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة مجلد ٦٢.

58. الدكتور عبد المنعم النمر. **الاجتهاد**، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، الهيئة المصرية العامة للكتب.

59. الدكتور فريد الأنصاري. **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي.

60. الدكتور محمد سليمان عبدالله الأشقر. **الفتيا ومناهج الإفتاء**، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

61. الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني. **منهج استنباط أحكام النّوازل الفقهية المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية**، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الأندلس الخضراء – جدة.

62. الدكتورة نادية شريف العمري. **الاجتهاد في الإسلام – أصوله، أحكامه وآفاته**، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

63. الدكتور وهبة الزحيلي. **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق.

64. الدكتور يوسف القرضاوي. **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت.

65. الدكتور يوسف القرضاوي. **في فقه الأقليات المسلمة**، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الشروق – القاهرة.

66. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المحقق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، مطبعة السنة المحمدية.

67. علي بن محمد الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ. المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت.

68. علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ). **كتاب التعريفات**، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

69. علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الجيل.
70. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية.
71. قطب مصطفى سانو. **قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود**، في: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ٢١ع/٢٠٠١، ص ١٨٣-٢٣٢، كلية الدراسات الإسلامية والعربية.
72. كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ). **شرح فتح القدير على الهداية**، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
73. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
74. محمد ابن إبراهيم. **الاجتهاد وقضايا العصر**، ١٩٩٩م، دار التركي للنشر – الجمهورية التونسية، من ضمن سلسلة الحضارة العربية الإسلامية.
75. محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
76. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ). **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
77. محمد أبو جعفر بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.
78. محمد أبو زهرة. **أصول الفقه**، دون سنة النشر، دار الفكر العربي.
79. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ). **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**

لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، ١٣٥١ هـــ - ١٩٣٢ م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

80. محمد أورنك زيب عالمكير (بأمره كتبه جماعة من العلماء). **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـــ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

81. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله. **الجامع لأحكام القرآن**، المحققون: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـــ - ١٩٦٤ م. دار الكتب المصرية، القاهرة.

82. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـــ). **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى ٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

83. محمد بن أحمد عليش. منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م.

84. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـــ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

85. محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـــ). **الرسالة**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـــ - ١٩٣٨ م، مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.

86. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـــ). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.

87. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـــ). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـــ - ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

88. محمد بن عمر بن سالم بازمول. **تغير الفتوى**، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

89. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـــ). **سنن الترمذي**، المحققون: أحمد محمد شاكر (جـــ ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (جـــ ٣)، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـــ ٤، ٥)، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـــ - ١٩٧٥ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

90. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ). **لسان العرب**، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ. دار صادر، بيروت.

91. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ). **سنن ابن ماجه**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

92. محمد رأفت عثمان. **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار البيان.

93. محمد نور الحسن. **بحث: الاجتهاد ماضيه وحاضره**، في: من سلسلة المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م)، ٢٩ - ٥٠ص، الأزهر الشريف - مجمع البحوث الإسلامية.

94. محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، المحقق: مصطفى حسين أحمد، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. دار الريان للتراث، القاهرة - دار الكتاب العربي، بيروت.

95. منظمة التعاون الإسلامي. **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي** – الدورات ٢-٢٤، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

96. نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ). **صفة المفتي والمستفتي**، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

97. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعات: الأجزاء 1-23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت؛ الأجزاء 24-38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر؛ الأجزاء 39-45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

98. وهبة بن مصطفى الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته** (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سورية، د.ت.

المصادر الإنجليزية

92. **Abou El-Fadl, Khaled.** (1994). Islamic Law and Muslim Minorities: The Juristic Discourse on Muslim Minorities from the Second/Eight to the Eleventh/Seventeenth Centuries. In: Islamic Law and Society 1 (pp. 141-187).

93. **Alalwani, Taha Jabir.** (1423 AH/2003CE) Towards a Fiqh for Minorities – Some Basic Reflections. The International Institut of Islamic Thought. Second Edition

94. **Bāz, Shaykh Ibn.; Uthaymīn, Shaykh**. (1998) Muslim Minorities. Fatawa Regarding Muslims Living as Minorities. Hounslow

95. **Berger, Maurits.** (2014) A Brief History of Islam in Europe: Thirtenn Centuries of Credd, Conflict and Coexistence. Leiden Press

96. **Caeiro, Alexandre.** (2011). Fatwās for European Muslims. The Minority Fiqh Project and the Integration of Islam in Europe. Dissertation Universität Utrecht

97. **Caeiro, Alexandre.** (2011) Transnational ulama, European Fatwas and Islamic authority. A case study of the European Council for Fatwa and Research. In: Van Bruinessen, Martin; Allievi, Stefano (Ed.) Producing Islamic Knowledge: Transmission and Dissemination in Western Europe. (p.123-124). New York.

98. **Gräf, Bettina**. (2009) Concept of Wasaṭiyya In The Work of Yusūf Al-Qaraḍāwī. In: Gräf, Bettina; Skovgaard-Petersen, Jakob (Ed.) Global Mufti. The Phenomenon of Yusūf Al-Qaraḍāwī. (p. 213-239). London

99. **Gräf, Bettina; Skovgaard-Petersen, Jakob** (Ed.) (2009). Global Mufti. The Phenomenon of Yusūf Al-Qaraḍāwī. London.

100. **Hoffman, Abdul Hadi Christian.** (2002).“Muslim Minorities in non-Muslim Countries”, paper presented in the 14th General Conference of the Supreme Council for Islamic Affairs on: “The Reality of Islam in a Changeable World”, Cairo.

101. **Johansen Karman, Karen-Lise**. (2008) Rethinking Islamic Jurisprudence for Muslim Minorities. The Politics and the Work of Contemporary Fiqh Councils. Aarhus

102. **Shavit,** Uriya. (2012). The Wasaṭī and Salafī Approaches to the Religious Law of Muslim Minorities. In: Islamic Law and Society 19 (p.416 - 457)

103. **Stevens, S. S.** (1946): On the theory of Scales of Measurement, Science, retrieved: https://www.fpce.uc.pt/niips/novoplano/mip1/mip1_201314/scales/Stevens_1946.pdf (last openend on 24.05.2024).

104. **Van Bruinessen, Marti**. (2002) Authoritative Landscapes: The Making of Islamic Authority among Muslims in Europe. In: Journal of Muslims in Europe 11. (p. 1-19). Brill.

المصادر الألمانية

92. **Albrecht, Sarah** (2010). Islamisches Minderheitenrecht. Yusuf al-Qaradawis Konzept des fiqh al-aqalliyat. (Kultur, Recht und Politik in Muslimischen Gesellschaften. Bd. 17). Würzburg.

93. **Diekmann, A.** (2014). Empirische Sozialforschung. Grundlagen Methoden Anwendungen. Reinbek bei Hamburg.

94. **Flick, U.** (Ed.). (2008). Qualitative Forschung. Ein Handbuch. Reinbek bei Hamburg: Rowohlt.

95. **Gieseke, W.** (2008). Bedarfsorientierte Angebotsplanung in der Erwachsenenbildung. Studientexte für Erwachsenenbildung. Bielefeld.

96. **Keller, Reiner** (2008). Wissenssoziologische Diskursanalyse. Grundlegung eines Forschungsprogramms. Wiesbaden.

97. **Kopp, J. & Lois, D.** (2014). Sozialwissenschaftliche Datenanalyse. Eine Einführung. Wiesbaden.

98. **Lohlker, Rüdiger** (2014). Das islamische Recht der Minderheiten. Transformationen. In Schinkele, Brigitte & Kuppe, René u.a. (Ed.), Recht Religion Kultur. Festschrift für Richard Plotz zum 70. Geburtstag (pp. 429-439). Wien.

99. **Oubrou, Tareq** (2003). Die „Minderheits-Scharia“ in Frankreich: Reflexion zu einer rechtlichen Integration des Islam. In Escudier, Alexander u.a. (Hrsg.), Islam in Europa. Der Umgang mit dem Islam in Frankreich und Deutschland (pp. 212). Göttingen.

100. **Porst, R.** (2014). Fragebogen. Ein Arbeitsbuch. Wiesbaden.

101. **Raithel, J.** (2008). Quantitative Forschung. Ein Praxiskurs (2., durchgesehene Auflage). Wiesbaden: VS Verlag für Sozialwissenschaften / GWV Fachverlage GmbH Wiesbaden.

102. **Raab-Steiner, E. & Benesch, M.** (2008). Der Fragebogen. Von der Forschungsidee zur SPSS-Auswertung. 1. Aufl. Facultas-Verlag. Wien.

103. **Schlabach, Jörg** (2009). Scharīa im Westen. Muslime unter nicht-islamischer Herrschaft und die Entwicklung eines muslimischen Minderheitenrechts für Europa. Berlin.

104. **Schnell, R., Hill, P. et al.** (2013). Methoden der empirischen Sozialforschung. München

105. **Wolf, B. & Priebe, M.** (2001). Wissenschaftstheoretische Richtungen (Forschung, Statistik & Methoden, Bd. 8, 2. korrigierte Aufl.). Landau: Verl. Empirische Pädagogik.

الملاحق

ملحق (أ): رابط بينات الاستبانة

يمكن تحميل البيانات الأولية للاستبيان من خلال الرابط التالي. يشمل ذلك ملف "Codebook"، الذي يوفر القيم والتعريفات الضرورية للتحليل. كما يحتوي الملف data_surveyfatwa على البيانات الأولية للاستبيان التي تم تحليلها في هذا السياق. بالإضافة إلى ذلك، توجد في المجلد "البيانات الأولية لتقييم البيانات (الرسم)" البيانات الأولية المُقيّمة التي استُخدمت في إعداد الرسومات البيانية لهذه الرسالة الماجستيرية.

https://shorturl.at/R11m0

ملحق (ب): صورة من الاستبانة الأصلية

عملية الإفتاء وأصولها بين النظرية والتطبيق

بسم الله الرحمن الرحيم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أيها الإخوة والأخوات الأعزاء،

في إطار رسالتي للماجستير بعنوان: "عملية الإفتاء وأصولها بين النظرية والتطبيق"، أود أن أدعوكم للمشاركة في هذا الاستطلاع القصير الذي يهدف إلى تقديم لمحة إحصائية عامة عن الإفتاء والفتوى في أوروبا. خلال هذا الاستطلاع، ستواجهون بعض الأسئلة التي نأمل أن تجيبوا عليها بكل أمانة. لا داعي للقلق؛ لا يتم جمع أي بيانات شخصية، وكل الإجابات تبقى مجهولة الهوية.

أتقدم بجزيل الشكر لمساعدتكم ولالتزامكم، جزاكم الله خيرًا. الاستبيان يستغرق حوالي 12 دقيقة لإكماله، وأسأل الله أن يجعل وقتكم المستثمر في ميزان حسناتكم. آمين.

أخوكم، عبد القادر بورنو

عملية الإفتاء وأصولها بين النظرية والتطبيق

في هذا القسم يتم طلب بعض البيانات الشخصية (مجهولة المصدر). الهدف هو جمع البيانات الأساسية التي يمكن أن توضح لاحقًا الروابط والاتجاهات المحتملة.

1. أين تقيم حاليًا بشكل دائم؟

- ألمانيا
- سويسرا
- النمسا
- إنكلترا
- فرنسا
- بلجيكا
- أخرى (يرجى كتابتها)

2. كم عمرك؟

- من 13 إلى 16 سنة
- من 16 إلى 18 سنة
- من 18 إلى 21 سنة
- من 22 إلى 30 سنة
- من 31 إلى 40 سنة
- من 41 إلى 55 سنة
- من 56 سنة فما فوق

3. ما هو أعلى مستوى تعليمي وصلت إليه؟

- ◯ التدريب المهني
- ◯ شهادة الدراسة الثانوية خاصة (خاص بالمانيا)
- ◯ شهادة الدراسة الثانوية
- ◯ الشهادة الإعدادية (Realschule خاص بالمانيا)
- ◯ الشهادة الإعدادية (Hauptschule خاص بالمانيا)
- ◯ بكالوريوس
- ◯ ماجستير
- ◯ الدكتورة
- ◯ لا زلت أتابع دراستي ولم أحصل بعد على شهادة التخرج.

4. هل أنت موظف؟

- ◯ نعم
- ◯ لا

5. هل ولدت مسلما؟

- ◯ نعم
- ◯ لا

6. هل تتبع مذهب فقهي معين؟

- ◯ نعم
- ◯ لا

Page 03

عملية الإفتاء وأصولها بين النظرية والتطبيق

هذا القسم مخصص للمواقف العامة والمعرفة حول الشريعة الإسلامية والأحكام الشرعية الإسلامية. يرجى الإجابة حيثما أمكن ذلك، بحرية حسب الضرورة ولكن بإيجاز ودقة قدر الإمكان.

7. لقد ذكرت أنك تتبع مذهب فقهي معين: أي مذهب تتبع؟

- ◯ الشافعية
- ◯ المالكية
- ◯ الحنفية
- ◯ حنبلية
- ◯ غير ذلك (يرجى التحديد)

8. لقد ذكرت أنك تتبع أحد المذاهب الفقهية. هل درست هذا المذهب، أم توارثته عن والديك أو أجدادك أو من المسجد؟

- ◯ درسته
- ◯ وارثته عن الآباء / الأجداد
- ◯ وارثته عن المسجد
- ◯ تم تَبَنّيه من قِبل الزوج/الزوجة

9. إذا كانت لديك أسئلة فقهية في حياتك اليومية، أين تجد عادةً الإجابات عليها؟ يرجى تحديد جميع الإجابات الصحيحة

- ☐ أسأل الإمام في المسجد القريب
- ☐ أسأل الإمام وهو صديق لي في اتصال مباشر
- ☐ أتوجه بسؤالي إلى مجمع الإفتاء أو لجنة الفتوى.
- ☐ أنا أبحث على شبكة الإنترنت
- ☐ أسأل صديقا/ صديقة

10. هل تعرف أي لجان للإفتاء في البلد الذي تقيم فيه حاليًا؟

- ◯ نعم
- ◯ لا

11. هل يمكنك تسمية هذه اللجان؟

من فضلك، اذكر جميع اللجان التي تتذكرها.

12. هل تعرف الهيئات أو المجالس العامة للإفتاء المعتمدة في أوروبا؟

- ◯ نعم
- ◯ لا

13. كم مرة في الأسبوع تبحث عن إجابات لأسئلة فقهية؟

- ◯ أقل من مرة واحدة في الأسبوع
- ◯ 1 إلى 3 مرات في الأسبوع
- ◯ 4 إلى 6 مرات في الأسبوع
- ◯ أكثر من 7 مرات في الأسبوع

14. من فضلك، اذكر ثلاث مصادر موثوقة تستخدمها للحصول على إجابات لأسئلتك المتعلقة بالفقه الإسلامي.

شخص/ كتاب/ هيئة فتوى/ منصة إنترنت/ الخ.

15. من فضلك، اذكر القضايا الثلاث التي تعتقد أنها الأهم من الشريعة الإسلامية والتي تؤثر على حياتك اليومية. حاول تحديد هذه القضايا بأكبر قدر ممكن من التفصيل.

16. أرجو ذكر أهم موضوعين، في رأيك، يجب أن يصدر فيهما حكم واضح من الشريعة الإسلامية بشكل عاجل.

Page 04

عملية الإفتاء وأصولها بين النظرية والتطبيق

هذا القسم يدور حول تقييمك للبيانات العامة. يرجى قراءة البيانات بعناية وانتباه والإجابة بناءً على شعورك الغريزي الأول. يمكنك الاختيار بين "أنا لا أوافق تمامًا" إلى "أوافق تمامًا"

17. يرجى تقييم العبارات التالية ولا تتردد في الإجابة استنادًا إلى حسك الأولي.

قبل اتخاذ قرارات كبيرة، مثل شراء عقار أو اتخاذ قرار حياتي مهم، أسعى أولاً لمعرفة الحكم الفقهي المتعلق به.

أبحث عن إجابات لأسئلة الفقه فقط عندما أواجه الموقف مباشرةً، بعد البدء في التعامل الذي لدي سؤال حوله.

أعتقد أنه من الضروري وجود لجان فتوى في أوروبا.

أعتقد أننا لسنا بحاجة إلى المزيد من لجان الفتوى في أوروبا، حيث تكفي المجامع الإفتائية الدولية.

الحكم الشرعي (الفتوى) الذي أتلقاه ردًا على سؤالي يكون مفهومًا وموضحًا لي بشكل جيد.

18. يرجى تقييم العبارات التالية ولا تتردد في الإجابة استنادًا إلى حسك الأولي.

	أنا غير موافق بالمرة	انا لا اوافق	أنا أوافق	أنا أتفق تماما	لا أستطيع التقييم
أتوقع أن الأحكام الفقهية ستجيب على سؤالي بتفسير واضح ومفهوم. أعتقد أن الإجابة المفصلة والشرح المعمق ضروريان؛ الجواب السطحي لا يكفي بالنسبة لي.	○	○	○	○	○
أتوقع أن تكون الأحكام الفقهية (الفتوى) إجابة بسيطة. أرغب فقط في النتيجة، دون الحاجة لتفسير الإجابة.	○	○	○	○	○
إذا كان لدي سؤال فقهي، فمن السهل بالنسبة لي أن أجد إجابة.	○	○	○	○	○
أحكام الفقه فيما يتعلق بتصرفاتي اليومية واضحة بالنسبة لي.	○	○	○	○	○
يمكن الوصول بسهولة إلى إجابات لأسئلتي الفقهية.	○	○	○	○	○

19. يرجى تقييم العبارات التالية ولا تتردد في الإجابة استنادًا إلى حسك الأولي.

	أنا غير موافق بالمرة	انا لا اوافق	أنا أوافق	أنا أتفق تماما	لا أستطيع التقييم
هناك كتب بلغتي المحلية (غير اللغة العربية) تُسهم في توضيح قضايا الفقه اليومية وتوجيهي فيها.	○	○	○	○	○
تأخذ إجابات أسئلتي الفقهية دائمًا في الاعتبار واقع حياتي، مما يسهم في تقديم حلول شافية ومناسبة.	○	○	○	○	○
لدي تواصل مباشر مع شخص قادر على الإجابة على استفساراتي الفقهية، مما يسهل عليّ الوصول إلى الإرشاد والتوجيه في هذه القضايا.	○	○	○	○	○

20. يرجى تقييم العبارات التالية ولا تتردد في الإجابة استنادًا إلى حسك الأولي.

	أنا غير موافق بالمرة	انا لا اوافق	أنا أوافق	أنا أتفق تماما	لا أستطيع التقييم
معرفتي بفقه الأسرة أكبر من معرفتي بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات اليومية مثل البيع والشراء.	○	○	○	○	○
في حال تناقض الحكم الفقهي مع ما أريده فعلاً، فإنني أبحث عن حلول وإجابات أخرى.	○	○	○	○	○
وفي حالة وجود تعارض بين الحكم الفقهي وما أرغب فيه داخلياً، سألتزم بالحكم الشرعي.	○	○	○	○	○
الأحكام الفقهية التي تنبع من أسئلتي تعني أن حياتي تسير بسلاسة ويسر، ولا تُعيقني.	○	○	○	○	○
تراعي الإجابات على أسئلتي الفقهية والأحكام المتعلقة بها، أموري وظروفي الخاصة.	○	○	○	○	○

21. يرجى تقييم العبارات التالية ولا تتردد في الإجابة استنادًا إلى حسك الأولي.

	أنا غير موافق بالمرة	انا لا اوافق	أنا أوافق	أنا أتفق تماما	لا أستطيع التقييم
عادة ما تكون الإجابات على أسئلتي الفقهية مفهومة وواضحة بالنسبة لي.	○	○	○	○	○
في رأيي، يساعد اعتماد مذهب فقهي معين المسلمين في أوروبا وهو سبب يسر لهم.	○	○	○	○	○
الإنترنت كافٍ بالنسبة لي كمصدر موثوق للحصول على إجابات لأسئلتي الفقهية.	○	○	○	○	○
الحكم الفقهي (الفتوى) لعالم واحد لا يختلف عن الفتوى الجماعية لعدة علماء.	○	○	○	○	○
في رأيي، ينبغي على كل مسلم أن يتبع مذهب فقهي معين.	○	○	○	○	○

22. يرجى تقييم العبارات التالية ولا تتردد في الإجابة استنادًا إلى حسك الأولي.

	أنا غير موافق بالمرة	انا لا اوافق	أنا أوافق	أنا أتفق تماما	لا أستطيع التقييم
من الأفضل للمسلمين في أوروبا ألا يتبعوا أي مذهب فقهي معين.	○	○	○	○	○
أعتبر أن حكم الفقهاء (الفتوى) الصادر عن لجنة يكون أكثر ثقة من فتوى عالم بمفرده.	○	○	○	○	○
الأحكام الفقهية التي أجدها وأتلقاها رداً على أسئلتي ترضيني وتؤدي إلى الاطمئنان القلبي.	○	○	○	○	○
غالبًا ما تبدو الإجابات على أسئلتي الفقهية غريبة وأشعر أنها تصعّب حياتي	○	○	○	○	○
معرفتي بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات اليومية مثل البيع والشراء أكبر من معرفتي بفقه الأسرة.	○	○	○	○	○

Last Page

جزاك الله خيرا على المشاركة!

أود أن أشكركم من أعماق قلبي على مساعدتكم.

إذا كان لديك أي أسئلة حول هذا الاستطلاع، يرجى التواصل معي عبر البريد الإلكتروني:
abdel.borno@stu.fsm.edu.tr

تم حفظ إجاباتك، يمكنك الآن إغلاق نافذة المتصفح.

ماجستير عبد القادر بورنو ، جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية – 2024

ملحق (ج): قائمة الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حتى الدورة الرابعة والثلاثين

قائمة الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حتى الدورة الرابعة والثلاثين		
الموضوع	**القرار أو الفتوى**	**القسم**
الإجبار على الزواج	قرار	الأحوال الشخصية
الإشهاد على الطلاق	قرار	الأحوال الشخصية
التساوي بين الزوجين في العلاقة الزوجية	قرار	الأحوال الشخصية
التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق	قرار	الأحوال الشخصية
الخلع	قرار	الأحوال الشخصية
الزواج العرفي	قرار	الأحوال الشخصية
الزواج من الكتابية	قرار	الأحوال الشخصية
العنف الأسري وعلاجه	قرار	الأحوال الشخصية
الفحص الطبي قبل الزواج	قرار	الأحوال الشخصية
القصد والنية في النكاح والطلاق	قرار	الأحوال الشخصية
الكفاءة في الزواج	قرار	الأحوال الشخصية
الكفاءة في الزواج، قرار بإضافة فقرة إلى القرار السابق	قرار	الأحوال الشخصية
الكفالة عن طريق التبنّي المفتوح أو البسيط في القوانين الأوروبيّة	قرار	الأحوال الشخصية
النفقة على الزوجة	قرار	الأحوال الشخصية
الوصية والمواريث في الشريعة والقانون	قرار	الأحوال الشخصية
الوقاية من الطلاق	قرار	الأحوال الشخصية
الولاية في النكاح	قرار	الأحوال الشخصية
أحكام الحضانة	قرار	الأحوال الشخصية
أحكام الوصية للوالدين والأقربين غير الورثة، والوصية للورثة، والوصية بين المسلمين وغيرهم	قرار	الأحوال الشخصية
إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه	قرار	الأحوال الشخصية
تطليق القاضي غير المسلم	قرار	الأحوال الشخصية
توثيق عقود الزواج	قرار	الأحوال الشخصية
توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين	قرار	الأحوال الشخصية
زواج الرجل ممن زنى بها	قرار	الأحوال الشخصية

زواج المسلمة من غير المسلم	قرار	الأحوال الشخصية
طلاق المرأة نفسها	قرار	الأحوال الشخصية
طلب الطلاق من الزوج الفاسق	قرار	الأحوال الشخصية
طلب المرأة الخلع في أوروبا	قرار	الأحوال الشخصية
عضل الولي	قرار	الأحوال الشخصية
علاج النشوز	قرار	الأحوال الشخصية
ميراث المرأة في الإسلام	قرار	الأحوال الشخصية
نسب المولود خارج رابطة الزواج	قرار	الأحوال الشخصية
هل للمرأة الحق في أن تبرم عقد زواجها دون تدخل وليها؟	قرار	الأحوال الشخصية
استئذان الزوجة عند خروجه من المنزل وسفرها دون محرم	فتوى	الأحوال الشخصية
استثمار التعويض المالي للقاصر في بنك تقليدي	فتوى	الأحوال الشخصية
استعمال المرأة لموانع الحمل	فتوى	الأحوال الشخصية
الانفصال وطلب الخلع	فتوى	الأحوال الشخصية
الأموال تتركها الزوجة بعد وفاتها	فتوى	الأحوال الشخصية
الحمل عن طريق حقن النطفة دون زواج	فتوى	الأحوال الشخصية
الرضاعة الحاصلة من إدرار الحليب بالعقاقير	فتوى	الأحوال الشخصية
الزواج بدون ولي ولا شهود	فتوى	الأحوال الشخصية
الزواج بنية الطلاق	فتوى	الأحوال الشخصية
الزواج لمصلحة تحصيل إذن الإقامة	فتوى	الأحوال الشخصية
الزواج من غير المسلمة في أوروبا	فتوى	الأحوال الشخصية
الزوج يعيش عالة على زوجته	فتوى	الأحوال الشخصية
الزوج يمنع زوجته من صلة لا يرغب بها	فتوى	الأحوال الشخصية
الطلاق البدعي وطلاق الغضبان	فتوى	الأحوال الشخصية
الطلاق المعلق على شرط	فتوى	الأحوال الشخصية
العشرة بين الزوجين مع اختلاف العادات	فتوى	الأحوال الشخصية
الوصيّة بتقسيم التّركة بما يخالف الشّرع	فتوى	الأحوال الشخصية
امرأة تزوجت شخصا زواجا مدنيا لمساعدته، وتزوجت بغيره في المركز الإسلامي	فتوى	الأحوال الشخصية
امرأة تزوجت من آخر في عدة الطلاق	فتوى	الأحوال الشخصية

امرأة تزوجت من آخر وهي لم تزل في عصمة زوج	فتوى	الأحوال الشخصية
امرأة تزوجت من رجل وهي في عصمة زوج آخر	فتوى	الأحوال الشخصية
أثر اكتشاف الزوج فقدان زوجته لبكارتها قبل الزواج	فتوى	الأحوال الشخصية
أخذ المطلقة من معاش مطلقها بعد وفاته بحكم القانون	فتوى	الأحوال الشخصية
إجراء الزواج المدني لامرأة متزوجة على غير زوجها ليحصل على الإقامة	فتوى	الأحوال الشخصية
إجراء عقد الزواج في الكنيسة	فتوى	الأحوال الشخصية
بداية عدة الطلاق قبل صدور الحكم المدني به	فتوى	الأحوال الشخصية
تصرف الزوج بمنع زوجته من المشاركة في لقاءات اجتماعية	فتوى	الأحوال الشخصية
تصرف المرأة بمالها	فتوى	الأحوال الشخصية
تطليق الزوجة لزوجها	فتوى	الأحوال الشخصية
تقصير الزوجة لشعرها بإذن زوجها	فتوى	الأحوال الشخصية
تناول العقاقير لتطويل أو تقصير عدة الطلاق	فتوى	الأحوال الشخصية
حسن عشرة الزوجة	فتوى	الأحوال الشخصية
حضور الزوج عملية ولادة زوجته	فتوى	الأحوال الشخصية
حق الحضانة	فتوى	الأحوال الشخصية
حكم أخذ المرأة نصف مال الزوج عند الطلاق	فتوى	الأحوال الشخصية
رعاية الزوجة في مرضها لضيوف زوجها	فتوى	الأحوال الشخصية
رعاية ظرف الزوجة وهي في النفاس	فتوى	الأحوال الشخصية
زواج المسلمة من غير مسلم	فتوى	الأحوال الشخصية
زوج متحير بسبب شكه في زوجته	فتوى	الأحوال الشخصية
طلاق الغضبان وطلاق الثلاث	فتوى	الأحوال الشخصية
طلاق المكره	فتوى	الأحوال الشخصية
عقد الزواج بتقنيات التواصل الشبكي المرئية	فتوى	الأحوال الشخصية
كفارة الإجهاض	فتوى	الأحوال الشخصية
مرجعية الزوجة في الغرب عند الخلاف بينها وبين زوجها	فتوى	الأحوال الشخصية
منع الزوجة من الاحتفال بأعيادها الدينية	فتوى	الأحوال الشخصية
ميراث المال المشكوك في حل كسبه	فتوى	الأحوال الشخصية
هل تـــنـــزل ضريبة التركة مترلة الدين؟	فتوى	الأحوال الشخصية
هل يدخل تعويض الحوادث ضمن التركة؟	فتوى	الأحوال الشخصية

هل يصح عقد الزواج بالعقود المدنية؟	فتوى	الأحوال الشخصية
وجوب نفقة الأولاد على الأب	فتوى	الأحوال الشخصية
التنازل عن القدس خيانة الله ولرسوله وللمؤمنين	قرار	السياسة والقضاء
الإرهاب	قرار	السياسة والقضاء
الخطاب الإسلامي في عصر العولمة	قرار	السياسة والقضاء
الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب	قرار	السياسة والقضاء
المسلمون مواطنون ومقيمون في أوروبا	قرار	السياسة والقضاء
ولاء المسلم في البلاد الأوروبية	قرار	السياسة والقضاء
المواءمة بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة	قرار	السياسة والقضاء
المشاركة السياسية: أحكامها وضوابطها	قرار	السياسة والقضاء
مناصرة القضايا العادلة للمظلومين	قرار	السياسة والقضاء
تحديد مفهوم الاندماج ومقتضياته	قرار	السياسة والقضاء
المواطنة ومقتضياتها	قرار	السياسة والقضاء
الحقوق السياسية للمرأة	قرار	السياسة والقضاء
الإرهاب في ميزان الشرع	قرار	السياسة والقضاء
التحكيم في المنازعات	قرار	السياسة والقضاء
إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع	قرار	السياسة والقضاء
مقصد الكرامة الإنسانيّة وأثره في تعزيز العلاقات الاجتماعيّة	قرار	السياسة والقضاء
الحريّة أساسًا للعلاقات الإنسانيّة	قرار	السياسة والقضاء
القواعد والمبادئ الأصوليّة والفقهيّة المؤسِّسة للعلاقات الاجتماعيّة في السياق الأوروبي	قرار	السياسة والقضاء
القِيَم الإسلاميّة ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي	قرار	السياسة والقضاء
تنوع البيئات الإسلاميّة في أوروبا وتأثيرها في العلاقات الاجتماعيّة	قرار	السياسة والقضاء
منطلقات التّكييف الفقهيّ للحضور الإسلاميّ في أوروبا	قرار	السياسة والقضاء
القواعد الفقهيّة وفقه الحضور الإسلاميّ في أوروبا	قرار	السياسة والقضاء
مشاركة المرأة في العمل العام	قرار	السياسة والقضاء
المشاركة في الانتخابات في أوروبا	فتوى	السياسة والقضاء
قبول التعويض عن تقصير الطبيب الذي سبب الوفاة	فتوى	السياسة والقضاء

تقدير دية القتل الخطأ	فتوى	السياسة والقضاء
الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو انعدام علامته الشرعية في بعض البلاد	قرار	العبادات
صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر	قرار	العبادات
الصلاة في الكنيسة	قرار	العبادات
تحديد مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية	قرار	العبادات
مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	قرار	العبادات
كيفية أداء صلاة العشاء والفجر في شهر رمضان في البلدان التي يقصر فيها الليل وتتأخر أو تنعدم العلامات الشرعية للصلاة	قرار	العبادات
المرأة والمسجد	قرار	العبادات
صلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية	قرار	العبادات
مواقيت الصلاة في أوروبا	قرار	العبادات
تشييع جنازة الأقارب غير المسلمين	قرار	العبادات
دفن المسلم في مقابر غير المسلمين	قرار	العبادات
دفن أكثر من ميت في قبر واحد	قرار	العبادات
جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية	قرار	العبادات
الوقف وما يتصل به من أحكام	قرار	العبادات
تقدير قيمة زكاة الفطر نقديا في البلدان الأوروبية	قرار	العبادات
دفع الزكاة خارج بلد المزكي	قرار	العبادات
دفع القيمة في زكاة الفطر	قرار	العبادات
إثبات الشهور القمرية، وخصوصا شهر رمضان للدخول في الصيام وشهر شوال للخروج منه، وهل للحساب الفلكي دخل فيه؟	قرار	العبادات
تحديد بداية شهري رمضان وشوال لعام ١٤٢١ هـ	قرار	العبادات
إثبات دخول الشهور القمرية	قرار	العبادات
تحديد أوائل الشهور العربية	قرار	العبادات
اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية	قرار	العبادات
تحديد هلال شهر ذي الحجة	قرار	العبادات
طهارة الكلاب	فتوى	العبادات

إمامة من تؤخذ عليه مخالفات شرعية	فتوى	العبادات
ضبط اتجاه القبلة ومنع الانحراف عنها عند العلم به	فتوى	العبادات
الإبقاء على الزوجة التي لا تصلي	فتوى	العبادات
خطبة الجمعة بغير اللغة العربية	فتوى	العبادات
إدخال كراسي المعوقين أماكن الصلاة	فتوى	العبادات
التخلف عن صلاة الجمعة لظروف العمل	فتوى	العبادات
حق النساء في حضور المساجد	فتوى	العبادات
تكرار إقامة الجمعة في المسجد الواحد لعذر	فتوى	العبادات
جواز تقديم صلاة التراويح قبل صلاة العشاء	فتوى	العبادات
دخول الحائض والنفساء المسجد	فتوى	العبادات
تقدم بعض صفوف المصلين على الإمام لضيق المكان	فتوى	العبادات
ترك صلاة الجمعة بسبب الدراسة	فتوى	العبادات
قضاء الصلاة الفائتة عمدا	فتوى	العبادات
صلاة الغائب على من تمت الصلاة عليه حاضرا	فتوى	العبادات
نقل رفات الموتى من مقبرة إلى أخرى للحاجة العامة	فتوى	العبادات
اتباع المرأة للجنازة، وزيارتها للمقابر	فتوى	العبادات
استفادة الهيئات الخيرية من إصدار بطاقات ائتمان تحمل اسمها	فتوى	العبادات
قبول التبرع من مال مشكوك في حله	فتوى	العبادات
فوائد الحسابات المصرفية، وزكاة المال المدخر لحاجة	فتوى	العبادات
تقسيط دفع الزكاة لمصلحة المحتاج	فتوى	العبادات
دفع الزكاة للمؤسسات الخيرية، واستقطاع تلك المؤسسات منها لمصاريفها	فتوى	العبادات
قبول التبرع من أموال مشبوهة الموارد	فتوى	العبادات
استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية	فتوى	العبادات
إرسال زكاة المسلمين في أوروبا إلى خارجها	فتوى	العبادات
التصرف في أموال التبرعات في غير ما جمعت له	فتوى	العبادات
تعريف الفقير الذي يعطى من الزكاة	فتوى	العبادات
التصرف بأموال التبرعات في غير مجال ما جمعت لأجله	فتوى	العبادات
وقف المكان بعد تملكه بمال محرم	فتوى	العبادات

احتساب الشخص دينه على آخر من زكاة ماله	فتوى	العبادات
بناء المسجد من أموال مستفادة عن طريق المصارف في أوروبا	فتوى	العبادات
زكاة المال المستودع كضمان	فتوى	العبادات
إخراج الزكاة على المال المدخر للزواج	فتوى	العبادات
دعم المؤسسات التعليمية غير الربحية من الزكاة	فتوى	العبادات
الضمان الاجتماعي وزكاته	فتوى	العبادات
طريقة حساب الزكاة	فتوى	العبادات
مقدار زكاة الفطر	فتوى	العبادات
طريقة حساب زكاة الفطر	فتوى	العبادات
إخراج زكاة الفطر قيمة	فتوى	العبادات
الضريبة والزكاة	فتوى	العبادات
الزكاة في المال المحجوز ضمانا	فتوى	العبادات
زكاة المقاول على مبلغ مدفوع مقدما للاستصناع	فتوى	العبادات
زكاة العقار المعد للتجارة	فتوى	العبادات
الزكاة عن منحة الدولة للأيتام	فتوى	العبادات
الأموال المحسومة من الضريبة عند الدفع من الزكاة لهيئة خيرية	فتوى	العبادات
تحصيل نسبة من التبرعات دون إعلام المتبرعين	فتوى	العبادات
قطرة الأنف للصائم	فتوى	العبادات
الإفطار في رمضان لمن شق عليه الصوم من الطلاب بسبب الامتحانات	فتوى	العبادات
حساب فدية الصوم	فتوى	العبادات
صيام رمضان صيفا أثناء الدراسة	فتوى	العبادات
مراعاة السن في الأضحية	فتوى	العبادات
طريقة ذبح الأضحية	فتوى	العبادات
الحكم في نقل الأضاحي خارج بلد إقامة المضحي	فتوى	العبادات
ترك صلاة الجمعة بسبب العمل	فتوى	العبادات
الزكاة والضرائب	فتوى	العبادات
مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا	فتوى	العبادات
صلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي	فتوى	العبادات
صلاة الجمعة في البيوت	فتوى	العبادات

الذهاب إلى المسجد في مدينة لم تسجل بها إصابات بكورونا	فتوى	العبادات
صلاة الجماعة بمسافة متر بين المصلين	فتوى	العبادات
العبادة الجماعية في أوقات معينة لرفع البلاء	فتوى	العبادات
تعجيل إخراج الزكاة للمساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا	فتوى	العبادات
أحكام الجنائز في ظل أزمة كورونا	فتوى	العبادات
حرق أموات المسلمين في الوباء	فتوى	العبادات
العجز عن تنفيذ الوصية بالدفن خارج أوروبا	فتوى	العبادات
دفع الزّكاة للأبناء	فتوى	العبادات
حول نصاب الزّكاة وزكاة المدّخرات	فتوى	العبادات
حكم الانحراف عن القبلة مع معرفة عين جهتها	فتوى	العبادات
القراءة في الصلاة بغير العربية	فتوى	العبادات
زكاة أموال التقاعد	فتوى	العبادات
دفع الزكاة لصالح أجهزة التنفس	فتوى	العبادات
الاعتكاف في غير المسجد في أوروبا	فتوى	العبادات
بيع مسجد ووضع ثمنه في مسجد أكبر	فتوى	العبادات
دفع زكاة المال لطباعة الكتب الدينية	فتوى	العبادات
الحوار بين الأديان	قرار	العلم والدعوة
الإقامة في غير البلاد الإسلامية	قرار	العلم والدعوة
كتابة نص القرآن بحروف غير عربية	قرار	العلم والدعوة
التدين الإسلامي في الواقع الأوروبي	قرار	العلم والدعوة
تهنئة غير المسلمين بأعيادهم	قرار	العلم والدعوة
عدم التفريق بين المسلمين وغيرهم في المواساة	قرار	العلم والدعوة
التفاهم والتعايش وفق المنهج الوسطي	قرار	العلم والدعوة
تصحيحٌ وتأصيلٌ لبعض المفاهيم وفقًا للمنهج الوسطي المعتدل	قرار	العلم والدعوة
حقوق الأقارب والأرحام من غير المسلمين في المجتمعات الأوروبيّة	قرار	العلم والدعوة
رعاية حقوق الجوار لتعزيز العلاقات الاجتماعيّة	قرار	العلم والدعوة
من مقتضيات تعزيز العلاقات الاجتماعيّة، عيادة المرضى والتعزية في الأموات	قرار	العلم والدعوة

أحكام المشاركة في مناسبات غير المسلمين /الحفلات الدينية	قرار	العلم والدعوة
الشخص يدخل الإسلام فيتخذ أكثر من اسم	فتوى	العلم والدعوة
التزام الفرد العادي مذهبا من المذاهب الفقهية المعروفة	فتوى	العلم والدعوة
معنى الفرقة الناجية الوارد في الحديث	فتوى	العلم والدعوة
إقامة المسلم خارج البلاد الإسلامية	فتوى	العلم والدعوة
المطلوب للحفاظ على الوجود الإسلامي في الغرب	فتوى	العلم والدعوة
صلة المسلمة لأهلها غير المسلمين	فتوى	العلم والدعوة
تحية غير المسلمين بلفظ السلام	فتوى	العلم والدعوة
منع الاعتداء على الأناجيل	فتوى	العلم والدعوة
الانضمام إلى القوات المسلحة في بريطانيا	فتوى	العلم والدعوة
الدعاء لغير المسلمين بالشفاء	فتوى	العلم والدعوة
إخفاء الإسلام عن الأبوين	فتوى	العلم والدعوة
شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في أوروبا	قرار	المعاملات
أحكام الإجارة	قرار	المعاملات
بيوع الآجال	قرار	المعاملات
التأمين وإعادة التأمين	قرار	المعاملات
التأمين على الحياة	قرار	المعاملات
العمل في شركات التأمين	قرار	المعاملات
التأمين التعاوني (التكافلي) وأسسه	قرار	المعاملات
التأمين الصحي	قرار	المعاملات
الوفاء بالعقود المالية	قرار	المعاملات
الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها	قرار	المعاملات
الأسواق المالية وتطبيقاها	قرار	المعاملات
أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية	قرار	المعاملات
القروض الطلابية في أوروبا	قرار	المعاملات
التورق المصرفي	قرار	المعاملات
أثر التضخم في النقود	قرار	المعاملات
القروض الاستثماريّة لمسلمي أوروبا	قرار	المعاملات

بيع الخمر ولحم الخنزير في المطاعم	فتوى	المعاملات
ضمان ربح المضاربة بنسبة من رأس المال	فتوى	المعاملات
ترويج السلع بالجوائز التسويقية	فتوى	المعاملات
التدخين والمتاجرة بالتبغ	فتوى	المعاملات
الاستئجار طويل الأمد للسيارات (car leasing) في أوروبا	فتوى	المعاملات
وساطة تاجر السيارات بين المشتري والبنك التقليدي	فتوى	المعاملات
شراء مشروع تجاري يشتمل على جانب محرم	فتوى	المعاملات
العمل في مطاعم تبيع لحوم الخنزير	فتوى	المعاملات
استخدام الموظف لمصلحته ما تحت يده من أدوات العمل	فتوى	المعاملات
العمل في مجال الاستشارة المالية في أوروبا	فتوى	المعاملات
مهنة الترجمة في حالة ترجمة ما لا يرى المترجم صحته	فتوى	المعاملات
العمل بعائد دون إعلام الجهات الحكومية مع أخذ مساعدة الدولة	فتوى	المعاملات
العمل في الإشراف على حمام سباحة مختلط	فتوى	المعاملات
عقود العمل على ما أصله مشروع ربما يستعمل في غيره	فتوى	المعاملات
بيع خدمات البرمجة إلى جهات يكون نشاطها أو بعضه غير مشروع	فتوى	المعاملات
العمل في شركة يختلط في عملها الحرام بالحلال	فتوى	المعاملات
عمل المرأة في دار العجزة	فتوى	المعاملات
التأمين على الممتلكات العامة ودفن الموتى	فتوى	المعاملات
التأمين لضمان معاش التقاعد	فتوى	المعاملات
التأمين على الأماكن العامة	فتوى	المعاملات
فتح وكالة وسيط للتأمينات والعمل فيها	فتوى	المعاملات
استرجاع مال التأمين	فتوى	المعاملات
نظام للادخار في بعض المؤسسات لموظفيها	فتوى	المعاملات
الشركة مع شركاء موارد بعض أموالهم غير مشروعة، واستئجار حق الترخيص	فتوى	المعاملات
المال العائد بعد مدة في خدمة الهاتف (الكاش باك) في بريطانيا	فتوى	المعاملات
وضع ماكينات السحب الآلي في محل تجاري يملكه مسلم	فتوى	المعاملات
المنتجات المصرفية الإسلامية (أمانة)	فتوى	المعاملات
الزواج من شخص يعمل في المصارف التقليدية	فتوى	المعاملات

العمل في شركة برمجيّات بعض أعمالها محرّم	فتوى	المعاملات
العمل مبرمجًا في شركة تنتج لحم الخنزير والدجاج	فتوى	المعاملات
إنشاء شركة لتوفير مستلزمات المتوفّى	فتوى	المعاملات
دراسة الطبخ والعمل في طهو لحم الخنزير	فتوى	المعاملات
التكييف الفقهي لصورة وسطاء بين الشركات	فتوى	المعاملات
تأجير محطّة وقود يباع فيها الكحول والسجائر	فتوى	المعاملات
تخزين السلع ورفع الأسعار	فتوى	المعاملات
التّعامل بالتّسويق الشّبكيّ أو الهرميّ ونحوهما	فتوى	المعاملات
الوعد بالشراء وآثاره	فتوى	المعاملات
البيع عبر المزاد	فتوى	المعاملات
البيع بالتقسيط مع زيادة في الثمن يدفعها البائع للبنك لا المشتري	فتوى	المعاملات
شراء السيارات بالتقسيط	فتوى	المعاملات
العمل في توصيل بضائع قد تشتمل على محرم	فتوى	المعاملات
حكم طلب التمويل من مؤسسات القمار والمشاركة في بعض أعمالها	فتوى	المعاملات
العمل في برمجة الألعاب الإلكترونية	فتوى	المعاملات
العمل في محل ملابس رياضية	فتوى	المعاملات
العمل لبعض الشركات بإعداد تقييمات غير صحيحة بهدف الترويج	فتوى	المعاملات
العمل كمستشار لشركة قد يتضمن تقديرات ربوية	فتوى	المعاملات
العمل في المحاماة وما يتعلق بها	فتوى	المعاملات
رد قرض مات صاحبه	فتوى	المعاملات
تأجير بيت تم شراؤه للسكن	فتوى	المعاملات
تأسيس شركة بقرض ربوي	فتوى	المعاملات
الاستثمار في النفط ومشتقاته	فتوى	المعاملات
شراء السلع من المواقع الافتراضية	فتوى	المعاملات
التسويق الشبكي وآثاره	فتوى	المعاملات
العمل في تداول العقود الآجلة	فتوى	المعاملات
حكم العمل في شركة مختلطة	فتوى	المعاملات
قرض الدراسة من بنك تقليدي	فتوى	المعاملات
حكم عرض وتسويق صور الموتى	فتوى	المعاملات

لحوم الأنعام والدواجن المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية	قرار	أسس الحياة اليومي
الخل المصنوع من الخمر	قرار	أسس الحياة اليومي
الذبائح وطعام أهل الكتاب	قرار	أسس الحياة اليومي
هيئات الرقابة الشرعية على الأطعمة والذبائح	قرار	أسس الحياة اليومي
الاستحالة والاستهلاك	قرار	أسس الحياة اليومي
أسباب الانحراف الفكري لدى الشباب المسلم	قرار	أسس الحياة اليومي
كشف المرأة المسلمة زينتها أمام غير المسلمة	قرار	أسس الحياة اليومي
حول رسالة مقدمة من اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل بمجلس العالمي للدعوة والإغاثة	قرار	أسس الحياة اليومي
نقل الأعضاء	قرار	أسس الحياة اليومي
الاستنساخ	قرار	أسس الحياة اليومي
الاستنساخ من الزوجين	قرار	أسس الحياة اليومي
قتل المرحمة Euthanasia	قرار	أسس الحياة اليومي
انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية	قرار	أسس الحياة اليومي
السفر لأداء الحج أو العمرة في ظروف انتشار مرض انفلونزا الخنازير N1H1	قرار	أسس الحياة اليومي
العمليات التجميلية أو (الجراحات التجميلية)	قرار	أسس الحياة اليومي
الأكل في مطاعم ينتمي أصحابها إلى الطائفة الدرزية	فتوى	أسس الحياة اليومي
احتواء بعض المأكولات على المادة المرموز لها بحرف ''إي''	فتوى	أسس الحياة اليومي
الشراب أو الطعام يحتوي على نسبة قليلة من الكحول	فتوى	أسس الحياة اليومي
الخمار للمرأة الحديثة الإسلام	فتوى	أسس الحياة اليومي
لبس المعطف المصنوع من جلد الخنزير	فتوى	أسس الحياة اليومي
صبغ الشيب للرجال	فتوى	أسس الحياة اليومي
حديث النساء مع الرجال	فتوى	أسس الحياة اليومي
ممارسة الاستمناء	فتوى	أسس الحياة اليومي
الاختلاط في الأعراس	فتوى	أسس الحياة اليومي
تائب يبحث عما يطهره من أثر الذنب	فتوى	أسس الحياة اليومي
امرأة تحب شخصا أجنبيا عنها	فتوى	أسس الحياة اليومي
ضوابط اللقاء بين الجنسين	فتوى	أسس الحياة اليومي

تأجير الرحم	فتوى	أسس الحياة اليومي
المحاورة عبر الإنترنت بين الشاب والفتاة بقصد الزواج	فتوى	أسس الحياة اليومي
التصرف بهدية فيها خمر	فتوى	أسس الحياة اليومي
المحادثة بين الجنسين على شبكات التواصل الاجتماعي	فتوى	أسس الحياة اليومي
كفالة الأطفال اللاجئين في أوروبا	فتوى	أسس الحياة اليومي
مشاركة الأب في دورة لحل مشاكل الأطفال	فتوى	أسس الحياة اليومي
ركوب المرأة للدراجة	فتوى	أسس الحياة اليومي
مشاركة النساء للأطفال في ألعاب بحركات رياضية	فتوى	أسس الحياة اليومي
استعمال المفرقعات في مناسبات المسلمين	فتوى	أسس الحياة اليومي
احتراف الملاكمة	فتوى	أسس الحياة اليومي
احتراف الرياضة	فتوى	أسس الحياة اليومي
رسم الكائنات الحية بغرض التعليم	فتوى	أسس الحياة اليومي
توقيع الطبيب على شهادات الإذن بحرق الموتى	فتوى	أسس الحياة اليومي
التصرف بأجنة مجمدة لمصلحة التلقيح الصناعي	فتوى	أسس الحياة اليومي
إجهاض الجنين المشوه	فتوى	أسس الحياة اليومي
لقاح لشلل الأطفال يحتوي على مادة مستخرجة من الخنزير	فتوى	أسس الحياة اليومي
تعاطي العقاقير المخففة للشهوة	فتوى	أسس الحياة اليومي
كشف العورة من أجل العلاج	فتوى	أسس الحياة اليومي
تخدير المريض لتخفيف ألمه	فتوى	أسس الحياة اليومي
عناية الطبيب بالأطفال الخدج	فتوى	أسس الحياة اليومي
إجهاض جنين المرأة المغتصبة	فتوى	أسس الحياة اليومي
هل تجب الدية في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح؟	فتوى	أسس الحياة اليومي
استهلاك اللّحم البيولوجي	فتوى	أسس الحياة اليومي
تغطية وجه المرأة	فتوى	أسس الحياة اليومي
استعمال زيت القنب لعلاج بعض الحالات المرضيّة	فتوى	أسس الحياة اليومي
هل الفيروسات والكوارث عقوبة إلهية؟	فتوى	أسس الحياة اليومي
وظيفة الدين في التعامل مع الفيروسات والكوارث	فتوى	أسس الحياة اليومي
التنمّر من المصابين بكورونا	فتوى	أسس الحياة اليومي
الرقية من الوباء	فتوى	أسس الحياة اليومي

الخروج من المنزل في مناطق الحجر	فتوى	أسس الحياة اليومي
الانتقال والسفر في مناطق الوباء	فتوى	أسس الحياة اليومي
المصافحة والمعانقة في زمن الأوبئة	فتوى	أسس الحياة اليومي
المسؤولية عن موت شخص بسبب العدوى	فتوى	أسس الحياة اليومي
الأولى بالتقديم في العلاج عند التزاحم	فتوى	أسس الحياة اليومي
تجميد الأجنّة	فتوى	أسس الحياة اليومي
زراعة عظام في اللّثة مستخرجة من حيوان بقريّ لا تعلم تذكيته	فتوى	أسس الحياة اليومي
حكم استخراج الجنسية للطفل	فتوى	أسس الحياة اليومي
حكم ممارسة المرأة للرياضة في الأماكن العامة	فتوى	أسس الحياة اليومي
حكم سباحة المرأة بالبوركيني (الملابس المخصصة لسباحة النساء)	فتوى	أسس الحياة اليومي
حكم أخذ لقاحات كورونا	فتوى	أسس الحياة اليومي
إحصاء الحيوانات المنزلية	فتوى	أسس الحياة اليومي
حضور اجتماعات على مائدة تدار فيها الخمر	فتوى	أسس الحياة اليومي
حكم استعمال الشعر المستعار المستخرج من إنسان أو حيوان	فتوى	أسس الحياة اليومي
حكم الاستفادة من مواد علمية مسروقة	فتوى	أسس الحياة اليومي
إجراء اختبار للسباحة بملابس السباحة	فتوى	أسس الحياة اليومي
التداوي بالماريجوانا	فتوى	أسس الحياة اليومي
حكم الأضحية بخِرافٍ غير معينة قبل ذبحها	فتوى	أسس الحياة اليومي
تجميد البُييضات من أجل استعمالها عند تعذر الحمل	فتوى	أسس الحياة اليومي
إعطاء دواء لتخفيف الآلام لكنه قد يؤدي للموت	فتوى	أسس الحياة اليومي
تعقيم الزوج لئلا تحمل زوجته لمرضها	فتوى	أسس الحياة اليومي
هيئة لباس المرأة في أوروبا	فتوى	أسس الحياة اليومي
فقه الأقليات	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
أثر اعتبار مآلات الأفعال في تقرير الأحكام وتنزيلها	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
الأقليات المسلمة وتغير الفتوى	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
وثيقة مبادئ العيش المشترك	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
منهج فهم النصوص القرآنية والنبوية في الجهاد	قرار	مبادئ فقهية أوروبية

ضوابط المرجعية الدينية لمسلمي أوروبا	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
التّعامل مع المنظومة القانونيّة الأوروبيّة وأثره في الإفتاء لمسلمي أوروبا	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
الاجتهاد المآلي والمقاصدي	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
التيسير في الفتوى وضوابطه	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
الاجتهاد والتمذهب في السياق الأوروبي	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
مقومات الاجتهاد والإفتاء لفقه الحضور الإسلامي في الغرب	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
المراجعات للاجتهاد والفتوى	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
الفقه الاستشرافي	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
الاجتهاد الانتقائي	قرار	مبادئ فقهية أوروبية
التلفيق في فقه الحضور الإسلامي في الغرب	قرار	مبادئ فقهية أوروبية

FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
TEZ ONAY FORMU

02/07/2024

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Temel İslam Bilimleri Arapça Tezli Yüksek Lisans programı öğrencisi 220112103 numaralı Abdel Qader BORNO'nun hazırladığı "Teori ve Pratik Arasında Fetva Verme İşlemi ve Esasları -Avrupa'daki Fetva Konseyleri Özelinde-" konulu Yüksek Lisans tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 02/07/2024 Salı günü saat 10:00'da yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **Kabulüne Oy Birliği** ile karar verilmiştir.

Tez adı değişikliği yapılması halinde: Tez adının .....
.....
şeklinde değiştirilmesi uygundur.

Jüri Üyesi	Karar
1. Dr. Öğr. Üyesi Tuba Hacer Korkmaz (Danışman)	**Kabul**
2. Prof. Dr. Murat Şimşek	**Kabul**
3. Dr. Öğr. Üyesi Üveys Ateş	**Kabul**
4.	.....
5.	.....
6. (İkinci Danışman)*.....	.....

2. Danışman varsa doldurulması gerekmektedir.

FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI

TEORİ VE PRATİKARASINDA FETVA VERME İŞLEMİ VE ESASLARI -AVRUPA'DAKİ FETVA KONSEYLERİ ÖZELİNDE-

YÜKSEK LİSANS TEZİ

ABDEL QADER BORNO
(220112103**)**

Danışman

(Dr. Öğr. Üyesi Tuba Hacer Korkmaz)

İSTANBUL, 2024

FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI

TEORİ VE PRATİKARASINDA FETVA VERME İŞLEMİ VE ESASLARI -AVRUPA'DAKİ FETVA KONSEYLERİ ÖZELİNDE-

YÜKSEK LİSANS TEZİ

ABDEL QADER BORNO

İSTANBUL, 2024